



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>



كلام

الطريق الذي لا يهدى الملائكة الاياه
التي في القلوب والحق الممدد
التي في القلوب والحق الممدد
التي في القلوب والحق الممدد

التي في القلوب والحق الممدد
التي في القلوب والحق الممدد

Ma'ānī al-Hamāh

✽ كتاب ✽

الفتاوى النظم لمولانا صدر العلماء الاعلام وعمدة الفقهاء والمحدثين
العظام العلامة الكبير والمحقق الشهير السيد الشريف محمود
افندى الحمزاوى مفتى دمشق الشام قدس الله تعالى سره
ونور مرقدہ وضريحه آمين

al-Fatāwā al-nāẓim



حقوق الطبع محفوظة لتجل الناظم المشار اليه حضرة صاحب السعادة
السيد الشريف محمد نسيب بك افندى المعظم



كش المرحوم كمال بك المشهور الى المرحوم الناظم بطلب ترجمته فاجابه معتذراً بهذه الاربعة ابيات
 يا ذا الكمال الذي شاعت فضائله * في كل قطر فلا يخفى كبر سما
 لا تعتمد خبز الاحباب مثقفاً * اذ حسنو الظن بي واستسنوا ورما
 ما كل فرد كالا في الرجال ولا * كل الحدائق في الدنيا غدت ارما
 ان رمت ترجمتي منى نخذ خبري * انا السراب على بعد لاهل ظلا
 فاجابه كمال بك المشار اليه بهذه الخمسة ابيات التبركية مع الاصرار بطلب ترجمته :

2272
 29
 336

كورنلز بحر عمان فضائل ظن ايدر اما * حقيقته سنك ماهيتك اندن ده برتردر
 سرا بهر كسك ظننده استعلاده بكر رسك * سراب انوار دندر آبه رجحاني مقرردر
 وجودك كچه كيم ظاهر دكلدر جملة اعيانه * علو قدرك اما سرتسر آفات اظهردر
 اولانلو اقتباس فيضه مظهر اقربا بكدن * جهانه فضلى شوق ايله نقل ايتكده مضطردر
 ولو كيم شامه كيزلنسون كمال مهر فياضه * ضياسن نشر ايدن سياره لز برهان انوردر
 فكتب له هذه الترجمة على رسالته التي نظمها في فن الفراسة ما نصه :

ناظم هذه الارجوزة محمود بن نسيب بن حسين بن يحيى بن حسن بن عبد الكريم المعروف
 كاسلافه بابن حمزة الحسيني المتصل نسبهم بالرسول عليه الصلاة والسلام كما ساقه المحيي امين
 والمرادى خليل والعامري كمال الدين في تواريخهم المشهورة بين الانام وقد ترجم الناظم المذكور
 البستاني في دائرة المعارف في حرف الحاء من الجلد السابع وعد الابهاء الى علي بن ابي طالب ناقلا
 عن تاريخ المحيي فمن اراد الوقوف على التفاصيل فليراجع المحلات المحررة يعثر بالاقاويل واما
 مولده فدمشق الشام سنة ١٢٣٦ نشأ في حجر والده محمد نسيب ودخل المدرسة سنة ١٢٤٨
 فأخذ الفقه والنحو والصرف والاصول والكلام عن الشيخ سعيد الحلبي وتلقى الحديث الشريف
 والمصطلح والبيان عن الشيخ عبد الرحمن الكزبري والتفسير والثبوت عن الشيخ حامد العطار
 والمعاني والبيان عن الشيخ عمر الآمدي والفرائض والحساب والعروض عن الشيخ حسن الشطي
 والحكمة والوضع والآداب عن منلا بكر الكردي واسانيد الكل مدروجة في اثباتهم الشهيرة
 في الديار الشامية وتعاطى المترجم النيبات الشرعية سنة ١٢٦٠ وسافر الى اسلامبول واناطولي
 سنة ١٢٦٨ بعد ان انتظم في سلك الموالى سنة ١٢٦٦ وتولى افتاء دمشق الشام سنة ١٢٨٤
 وتدرج في طريق العملية مدرساً مئماً خمساً مئياً الى ان اتاخ الراحة بعد للرحيل والنزول في
 فسطاط اسلامبول معا يتبع ذلك من العلامات الرسمية مئى وثلاث ورباع مجيدة وعثمانية
 لم ترقط عليه لكنها في الصندوق لديه واما آثاره فله تفسير القرآن الكريم بالحروف المهمة

يسمى بدار الاسرار جلدان ودليل الكمل الى الكلم المهمل والفتاوى النظم والفتاوى الحزواية
 جلدان ضخمان ونظم الجامع الصغير للامام محمد نحو ثلاثة آلاف بيت من البسيط ونظم اصول
 الفقه نحو ذلك من البحر المذكور والقواعد الفقهية وقواعد الاوقاف وتحرير المقالة في الحيلولة
 والكفالة على مثال غير مسبوق وجدول الاحق بالحضانة للولد وخلل المحاضر والسجلات
 وكشف الستور عن المهابة في المأجور وكشف القناع شرح بديعية والده وغنية الطالب شرح
 رسالة الصديق لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنها وتذية الخواص على ان الامضاء من القضاء
 في الحدود لا في القصاص وجزء في الدرهم والمثقال ومصباح الدراية في اصطلاح الهداية
 والتفاوض في التناقض ورفع الغشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة والنور اللامع في اصول
 الجامع والتحرير في ضمان الآمر والمأمور والاجبر وتصحيح النقول في سماع دعوى المرأة بالمهر
 بعد الدخول وفتوى الخواص في حل ماصيد بالرصاص وكشف الجانه عن الغسل في الاجانه
 والكواكب الزاهرة في الاحاديث المتواترة وشرح صلاة ابن مشيش والعقيدة الاسلامية
 وكتاب ترجيح البيئات المسمى بالطريقة الواضحة وعنوان الاسانيد والاجوبة الممضاه في اسئلة
 القضاة ومختصر الجرح والتعديل وصحيح الاخبار عن التنقيح ورد المختار واعلام الناس عن قيمة
 الماس والقطوف الدانية في خبث اجر الزانية والبرهان على بقاء دولة آل عثمان الى آخر الزمان
 هذا ما في استحضار الحواس بلا التباس واما اخلاقه فمنها ان عنده مطالعة الكتائب مقدمة على
 منادمة الاحباب يكره كثرة المخالطة ويأنف المشاططة والمغالطة لا يجب الدخول فيها لا يعنيه
 ويكره اكل لحم اخيه يفر الى الجبال كيلا يحضر مجامع الرجال ويرجع راحة البال على كثرة
 المال متكاسل في سعى الاقدام الى منازل الانام عنده منة الرجال اثقل من الجبال يمثّل بقول
 علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

لنقل الصخر من قتل الجبال * احب الي من منن الرجال

مشاعد عن قيل وقال ومختار للوحدة على كل حال يميل الى السكوت كيله الى ضروري القوت
 والله تعالى اعلم هل ذلك لجن فيه ام لقلّة موفيه وبهذا القدر كفايه

كيف تهدي نقائصي للكمال * هل تساوي قبائح الجبال

ليس الا امثال امرك ادى * لارتكابك لديك سوء خصال

انتهى كلامه بالحرف وتوفي رحمه مولاة وجعل من فضله اعلى غرف الجنة مأواه ونور قبره
 وطيب ثراه ليلة اليوم التاسع من شهر محرم الحرام سنة خمس وثلاثماية والفسه هجره

الفتاوى النظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذى الاحسان والنعمة * ثم الصلاة على المختار للامم
فالنظم اقرب اخذاً عند ظالمه * واسأل الله تحسیناً لمختتم
لذاك نظمت من خير المسائل ما * يكون نفع بها للحاذق الفهم
سميتها بالفتاوى النظم حيث بدت * تزهو كعقد لآل فاخر القيم
جعلتها اثرًا لعصر من عظمت * آثار شوكته في العرب والعجم
الناشر العدل فينا اي محتكم * والباذل الفضل فينا اي محترم
من ارجف الارض من ارعاد سطوته * وارعب الضد في تدبير منتقم
ان اعمل الرأى فالهندي في نجل * اذ من سنا رأيه يحودجى الظلم
اباؤه الغر عن تدبيره قصرت * يا حبذا حسن الآراء والشيم
اعني بمدحي امير المؤمنين ومن * (عبد الحميد) تسمى غازياً بهم
لا زال مفتخرًا سرير سلطنته * بذلك الجوهر السامي ابي العجم
مادامت الشمس في الآفاق مشرقة * وما اهل هلال الا شهر الحرم

مقدمة

فيما اذا اراد ذا البال امرء س
يقول بسم الله فيما يعنى ج
عمن اخذتم مذهب الاصحاب س
يقول محمود ابن حمزة اني ج
عن قدوتي سعيد الشامي
عن يوسف الشامي عن محمد
عن شيخه مفق دمشق الفاضل
عن شيخه اعني عماد الدين
ذا عن ابيه وهو شمس الدين
ابيه وهو عن كمال الدين
ابيه وهو عن عماد الدين
عن شيخه محمود العيني
عن شمس امه هو التكريقي
عن شارح الهداية السغاني
عن شيخه اى هو فخر الدين
عن شيخه محمد عن شيخه
هو عن علي صاحب الهداية
هو عن علي اليزدوى عن شيخه
عن شيخه النسفي ابي علي
عن السيد موفى الامام وهو عن
عن ابي حفص الكبير هو عن
وهو عن الامام قدوة الوري

فما يقوالب باقيقه اوله
بشأنه تبركاً بالسمله عبدالرحيم
عدوا لنا الرجال للنعمان افندي
اروي صحيح كتب النعمان
عن شاكر العقاد ذى الاتقان
مفق دمشق الحصكفي ذى الشان
هو العمادي عابد الرحمن
والده مفق دمشق الداني
هو عن محب الدين ذى الرجحان
ابيه عن محمد الفتيان
والد هذا الحنفى الثاني
عن شيخه البلقيني ذى الاحسان
عن كردري زينة الزمان
عن حافظ للدين من ديان
اعني ابن الياس رفيع الشان
ذاك العمادى الكردري المحسان
برهان دين اوحده الاوان
اعني السرخسى عن الحلواني
عن البخارى حجة الاقران
ابى حفص صاحب الاذعان
امامنا محمد الشيباني
سندي ابي حنيفة النعماني

(مطلب)
سند الناظم في كتب
المذهب الى ابي حنيفة

* كتاب الطهارة *

اقل ما الماء الكثير يطلق س عليه كم هذا الذراع يختبر

خزانه	عشر بعشر وجهه وثالث	ج	قال ثمان ثمان يعتبر
	ساقية راكدة طويله	س	حات بها نجاسة ما حكمها
خزانه والدر	طاهرة ان بلغت المائة	ج	ما لم يغير لونها او طعمها
	مستعمل المياه مازاحكه	س	اذا اصاب كسوة الانسان
قاضيخان	عند محمد يكون طاهراً	ج	ونجساً في مذهب النعمان
	في جنب تبيذ تمر عنده	س	وكان مسكراً فهل يطهر
قاضيخان	ان لم يجذ سواء فهو جائز	ج	عند الامام والرجوع اشهر

✽ كتاب الصلاة ✽

اذ حكم المسجد الاقصى	في المسجد الاقصى اذا الصفوف	س	قد فصلتها فرجة مشاهده
ومسجد خوارزم	بزازيه والدر لغير عيد قبل او جنازة	ج	في قدرصين الصلاة فاسد
كالصحراء وهذا	كيف صلاة مبدل بقافه	س	همزاً كاهل الشام بقراءته
خلاف ما عليه صاحب	صلاته لنفسه صحيحة	ج	لكنما اخلاف في امامته
الدر من انه غير	مدافماً للاجثين صلى	س	فريضة فهل يعيد ام لا
الراجح	حاشية الدر ما دام وقت باقياً يعبد	ج	لذا ابن عابدين جاء نقلاً
	ما حد جهر ثم ما الاخفاء	س	ابن لنا في المذهب الصحيح
	اسماع نفسه هو الاخفاء	ج	وغيره الجهر فخذ تصحيحاً
	جماعة صلوا بلا اذان	س	في بيت او مفازة هل يحرم
	كذا بلا اقامة لا يكره	ج	اذ حالهم يظهر ليس يكتم
	في واعظ على المصلي ضيق	س	في مسجد فهل لهم ان يتموه
رد المختار	نعم لهم ان يتموا ان شوش	ج	وان يحرف فباولى دفعوه
	كبر لكن غافلاً عن نية	س	فهل تجوز بعد هذا نيته
بتيميه	نعم الى ركوعه خلافاً	ج	الى ابن عمرو اوضحت بتيمته
	بدأ في ثانية اخلاصاً	س	من يعد ما قرأ في الاولى الفلق
بتيميه	يتم في ركعته الاخلاصاً	ج	وليس في صلته عندي قلق
	قد خافت الامام في جهرية	س	ببعض صورة فهل يعبد
بتيميه	عند ذكره للجهر	ج	من موضع الوصول لا يجيد

في مغرب منفردا قد احرمنا س ثم به قد اقتصدوا هل يجهر
امامة القوم اذا ما قصدا ج يجهر بقرآن كما قد كبروا بتيميه
رام الخروج بكرة من مصره س هل يكره الخروج يوم الجمعة
لموضع تسقط فيه الجمعة ج ان يمض قبل وقتها لاتبه رد المختار

✽ كتاب الزكاة والعشر ✽

هل من زكاة في اواني فضه س او الحلي ان بلغت نصابا
في كل ما من فضة او عسجد ج قطعاً زكاة لانني ارنيا با عناه
هل تسقط الزكاة عن صاحبها س ان اخذ الذمي او حربي
لا تسقط الزكاة في اخذهما ج اذ شرطها المسلم لا الذمي علائي
هل تسقط الزكاة ان اعطاها س الى فقير بان انه غني ***
ليس عليه ان يعيد بعدما ج كان تحوي في عطاء معني علائي
اعطى زكاة ماله للمالك س قدر نصاب ثمن البيت الصغير
ان كان فيه ساكتاً صححت ولا ج يخرج في سكنه عن حكم الفقير علائي
في رجل له ديون اجلت س فاخذ الزكاة هل يجوز
نعم وفي جحود مديون لها ج كذلك في اعساره يجوز رد المختار
هل واجب في مرصد زكاة س لانه دين قوي يعتبر * * *
في كل اربعين درهماً اذا ج قبض يدفع درهماً بلا ضرر رد المختار
عن ابنه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح
في حجرة ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتصح * * * داماد
ما الحكم في دفع الزكاة لهاشمي س هل من يجوز لنا في المذهب
قال الطحاوي بالجواز لانهم ج من بيت مال منعوا عن مطلب حاشية
مستأجر ارض خراج هل على س صاحبها خراجها ام ذ عليه
بوخذ من صاحبها خراجها ج ما لم يكن غراسها ملكاً اليه مرخصي

✽ فصل في زكاة الفطر ✽

هل يلزم المرء زكاة الفطر س عن عبده مع ابنه الصغير
نعم كذا الكبير ان مجده نا ج وقيدوا الاثني الفتن * * * علائي

عن ابنه الكبير فطرة اذا	س	ادي بلا اجازة فهل يصح	
في حجره ان كان مثل زوجة	ج	بلا اجازة يصح فاتصح	داماد
صاع زكاة الفطر في زماننا	س	كم وزنه في مذهب النعمان	
من رطلهم معتبر ثمانية	ج	من ماش او من عدس اخواني	
والرطل من استارم عشرون		كذلك قد قال اولو الاتقان	
وستة ونصف درهم غدا		استارم خلى بلا نقصان	
واربع مع عشرة درهمهم		من القرار يربط لدى الميزان	
فالصاع ما يسع ثعمابة		وعشرة درهم ذا الزمان ***	محللات

✽ كتاب الصوم ✽

اخبر عدل بهلال الصوم	س	هل يأمر الحاكم بالصوم به	
ان كان عدلا قيل او مستورا	ج	وفي السماء علة يثق به	علائي
اذا نوي الصائم قبل المغرب	س	صوم غد فهل تجوز نيته	
جامع الفتاوي قبل الغروب لم تجز لكنما	ج	بمدغروب الشمس صححت نيته	
قال معلقاً نويت الصوم	س	ان شاء ربي هل يكون صائماً	
جامع الفتاوي اما قياساً فهو غير صائم	ج	لكن في الاستحسان صار صائماً	
في رمضان نائماً قد شربا	س	هل هو كالنامي ام الصوم فسد	
قد فسد الصوم وليس نائم	ج	في الحكم مع ناس بدا قد اتحد	هنديه
هل ريق محبوب اذا ما مصه	س	في الصوم من شفة يكون مفسدا	
ان يبتلع مع القضا كفارة	ج	لانه فوق الغذاء قد غدا	علائي
*** علق بالمشيئة الصياما	س	في نية هل يبطل التعليق	
تعليقه النية غير مبطل	ج	الا بقصده هو التحقيق	رد الحنار
في حال لا يتعشى فأكل	س	بعد الغروب قطعتي بقلاوه	
بحنث في ايصاله ما يعضج	ج	لجوفه في الوقت كالحلاوه	داماد

وقيل لا كفارة ورده
في النهر
(مطلب) فبين حلف
لا ينشئ فأكل قطعتي
بقلاوه يحنث

✽ كتاب الحج ✽

في الحج فور ام تراخي فرضه	س	وهل اذا اخره كان قضا	
قالوا اذا اخره كان اذا	ج	لكنما يفتي لنور فرضا	علائي

في تاجر قد قصد الحج فهل س يجوز مع حج له تجارته
ان كان جل قصده الحج كذا ج زيادة حلت له تجارته السير الكبير

✽ كتاب النكاح ✽

	بانفة رشيدة تزوجت س	من رجل كفؤ بهر مثلها
	صح وما لا يوبها منعها ج	كلا ولا لغيرهم عن بعلمها تنقيح
	ابى اخ تزويج زيد اخته س	الا باخذ مبلغ معلوم
وفتاوى الخلاصة من النكاح	ان اخذ المبلغ من زبده اس ج	ترداده كرشوة المظلوم حاشية الدر
	اختلف الزوجان في الدخول س	ومهرها ولم يكن من شاهدين
	القول للزوجة في الدخول ج	وله في مهرها من غير مين القول لمن
	في رجل بلفظ اعطيت ابنتي س	قد زوج البنت فهل ذاك يصح
	ان فهم اليهود ان القصد ج	تزويجه كذا قرينة يصح انقره وى
	اتفق في العدة كى ينكحها س	ثم ايت عند انقضاء العدة
	يرجع في مثل الذى اتفقه ج	بنية المقدم بتلك المدة تنقيح
	دخل بالكر فقال ثيب س	ورام ان يسترجع المهر تمام
	اس لقوله اعتبار عندنا ج	فقاله دعوى بذنا ولا خصام تنقيح
	قاصرة قد زوجت لنفسها س	رد النكاح العصبي عمها
	يرد ذا النكاح حين رده ج	ولا يراعى عقدها وحكمها احكام الصغار
	زوجت ان شاء الاله اخني س	محمد اهل صح ذلك النكاح
	تعليقه بخطر يبطله ج	كذلك حرروه في الكتب الصحاح خلاصه
	قد عند امرء نكاحه على س	اخت التي طلق في عدتها
	اخت لمعده نكاحها ج	يكون فاسدا كعقد بنتها تاخر حانيتها
	عقد عقدا فاسدا على ابنة س	ورام بعده نكاح امها
	حيث نكاح البنت اضحى فاسدا ج	فغير موجب الى تحريرها حاشية الدر
	زوج زيد اخته من عمر س	باخته من غير ذكر مهر
	صح النكاح ولكل منهما ج	من بعلمها طلب مثل المنهر تنقيح
	بي ابنته بالغة زوجها س	فردت النكاح حين سمعت
امابدين (مطلب) زوج اخته القاصرة لزيد باخته صح النكاح ولهما مهر المثل		

تنقيح	ان لم يكن باذنها زوجها ج	يرتد بالرد اذا ما امتعت
رد المختار	اراد تزويج ابنة من غيرها س	من بنتها من غيره فهل يجوز
الدر المختار	نكاح بنت امرأة من غيره ج	الى ابنة من غيرها قطعاً يجوز
الدر المختار	قد زوجت من غير كفؤ نفسها س	بالغة والاب لا يرضى به
الدر المختار	قد قيل موقوف على اجازة ج	وقيل باطل هو المفتى به
الدر المختار	بعطيك بنتي قاله مصحفاً س	بأخذ قال هل نكاحه يصح
الدر المختار	حيث مضارع بياء بدياً ج	محرف فلا يصح فانهصح
ابو السعود	فان يكن ولى بهذا العقد س	حصل ما الحكم وهل بذالجد
تنقيح	يسقط حد ولها الاقل ج	من مهر مثلها ومن قدر يعد
رد المختار	حبلى تزوج من زنى فولدت س	ثم يها دخل هل صح النكاح
تنقيح	نكاح حبلى من زنى يصح ج	لا غيرها قد اوضح الكتب الصحاح
تنقيح	ثم اذا ادعت بان الولدا س	من زوجها الداخل هل تصدق
رد المختار	لا شهر ست اذا ما ولدت ج	من عقده فهو ابنة قد حققوا
رد المختار	(١) قد نكحت بعد غياب زوجها س	آخر عالماً (٢) فجاء الاول
	ياخذها الاول والنكاح ج	نفسه ولا يعد (٣) تقاوا

(مطلب)
النكاح باللفظ المحرف

على الاشباه
(مطلب) تزوج حبلى
من زنى فولدت ثم دخل
بها ان كان من حين
العقد الى الولادة ستة
اشهر او اكثر ثبت
نسب الولد منه والافلا
(١) مطلب غاب زوجها

فتزوجت بآخر ثم جاء
الاول

(٢) اى بزوجها
(٣) اى بلاعدة

(٤) (مطلب)
صغيرة لا ولي لها

وهذا بيته

* كتاب الولي في النكاح *

انقره وي	في قاصر وليه ابن عمه س	يريد ان ينكحه من بنته
هنديه	نعم يصح ذا النكاح عندنا ج	وما له من منكر في نكته
قاضيخان	(٤) صغيرة ليس لها ولي س	هل يملك القاضى لها تزويجا
خير به	ان نص في منشوره كان له ج	او لا فلا نرى له تعريجا
تنقيح	اراد تزويج الصغير امه س	فهل لها فيه ولا به لذلك
	ان لم يكن الى الصغير عصبي ج	صح وبالبلوغ يختار هنالك
	في فاسق ولي تزويج فهل س	ينعقد النكاح بالفساق
	ينعقد النكاح بالفساق ج	في مذهب النعمان باتفاق
	في ام ام زوجت قاصرة س	عارضها ابن خالة الى الاب
	صح نكاحها ولا يمنعها ج	لانه ليس لها بعصبي

	صغيرة لها شقيقان فهل	س	ينكحها الا صفر دون الاكبر
	شروط ولاية اذا ما استوفى	ج	بنفرد الا كبر مثل الا صفر
	صغيرة زوجها وليها	س	وان يكن غير اب فهل يصح
	نعم يصح وكذا الصغير	ج	وان يكن اما بنقل بتضح
	هل يملك الوصي ان يزوج	س	صغيرة او الصغير افتنا
(مطلب) ليس للوصي	ليس الى الوصي تزويجهما	ج	وذلك امر باتفاق عندنا
تزوج الصغير والصغيرة	فهل اذا زوجه وليه	س	يكون ضامناً لمهر امرأته
الا اذا نص له الاب	ان كفل الولي ذالمهر لها	ج	بضمن والا فهو ذو براءته
على ذلك على ما في	صغيرة زوجها اخوها	س	بدون مهر المثل هل يصح
الزبلي	غير اب والجد ان زوجها	ج	بدون مهر المثل لا يصح

❖ باب الكفو ❖

	ابو صغيرة لعمره زوج	س	فبلغت مخشارة لسكره
عن الخنايه وقيد	ان كان جاهلا به ابوها	ج	وصالحا قد خلصت من جوره
البعض بان كان اهلها			مجمع الفناوي

❖ باب المهر ❖

	في رجل ير بد نقل زوجة	س	لربيع يوم قرية من مصرها
	نعم له ان لم يرد اضرارها	ج	وقد وفي معجلا من مهرها
	بعمره زيد خلا ولم يزل	س	بكارة ومات عنها هل ترث
	نعم لها ميراثها منه ولا	ج	بكارة تمنع ارثاً بل ترث
	اعطى الى مخطوبة امته	س	فدلت عنه ورام ردها
	ياخذها باقية او قيمية	ج	ان هلكت يطلب منها عداها
	قاصرة زوجها جدتها	س	تقول لا يملك قبض مهرها
	الجد كلاب له قبضه	ج	وان تكن مسنة في عمرها
	طالب بعلا والد الصغيرة	س	بمهرها فهل له المطالبة
	نعم لو والد الصغيرة التي	ج	لم يدخل البعل بها مطالبه
	في امرأة قد طلبت من زوجها	س	بعد الدخول مهرها المعجلا
	ان كان زوجها مقرأته	ج	باقى لها يدفع ولو قد دخلا
اه من المحل المذكور			استماعه

صغيرة زوجها اخوها	س	بدون مهر مثلها هل لا يصح
تويروخير به غير اب او جد ان زوجها	ج	قطعاً بقين فاحش ليس يصح
صغيرة زوجها ابوها	س	يمثلها الى ابنه من خالد
كلتاهما تطلب مهر مثلها	ج	عند بلوغها بغير جاحد
تدقيق		
قد ادعت ببعض مهر عجلا	س	هل تسمع الدعوى به بعد الدخول
نعم ولو بعد الدخول تسمع	ج	بعضه لا كله عند الفحول
تدقيق		
يريد ان ينقل زوجته له	س	بلا رضى فوق محل القصر
ملتي		
ليس له بالجبر ان ينقلها	ج	وذلك حكم انسداد العصر
في امرأة قد طلبت من بعها	س	كجا تزيل وحشة مونسه
تدقيق		
يختلف الحكم بدار وكذا	ح	بزوجته تطلب للمونسه
اتفقا مسراً ببيز مائة	س	وعقدا بالالف مهراً عانا
ملتي		
عند ابى حنيفة وثالث ج (١)	ج	الف ويعقوب الى السرانثي
صغيرة قبض مهرها اخ	س	فادركت وطلبت من بعها
نعم لها سوى اب وجد (٢)	ج	وفيهما لم يلتفت لقولها
تدقيق		
جمع الفتاوي		
قد عقدا عقداً بالف سرا	س	وعاناً عقداً بالفى درهم
هنديه وخلاصه ان اشهدا بكون الف سمعة	ج	فالسرا او لافى الف درهم
ككيرة زوجها ابوها	س	هل يملك اثبض المهر ام لا
قاضيخان		
الاب كالجدا اذا زوجها	ج	بكرأ ككيرة له القبض ولا

(مطلب) تسمع دعوى
المرأة ببعض المهر المجل
لا بكله

(مطلب) حكم المونسه
يختلف بحسب المحل
والمرأة فان كانت داراً
واسعة وصغيرة ليس
لها جيران او هي صغيرة
تحاف يحكم بالمونسه
(١) هذا اذا لم يشهد على
ان الزائد سمعة
(٢) والقاضي والوصي

✽ مسائل الجهاز ✽

زفت لزوج بقليل الامتعه	س	فهل له مع امها مدافعه
ليس يخضم زوجها في المهر	ج	لكن لبنت ان ترم مرافعه

✽ باب نكاح الكتمائيات ✽

هل جائز لمسلم تزوج	س	بامرأة من زمرة النصارى
نعم وكل من لها كتاب	ح	لسنا نرى شرعاً بذاك عارا
اسلمت امرأة ذمي لها	س	طفل فهل يتبعها في الدين
يكون تابعاً لها وان يكن	ج	معبراً عن نفسه للحنين
قدورى		
داماد		

(مطلب)

زفت بقليل الجهاز
فليس لزوجها المطالبة
بذاك على الصحيح
ونقل ان له المطالبة
وبه افق الشيخ اسماعيل
وهو خلاف الصحيح
اه تنقيح

﴿ باب العنين ومن في حكمه ﴾

في رجل قد جن هل للقاضي س ان يبطل النكاح بالتفريق
 ان جن مطبقاً فحالا فرقا ج اولا فكالعنين في التحقيق هندية
 من بعد ما دخل بالكر ادعى س قرنا ورام فسخ عقد بالخيار
 ليس له خيار عيب عندنا ج فليتحمل او يفارق باختيار ملتي

﴿ كتاب الرضاع ﴾

اخبر زوجاً رجل وامرأة س ان رضعت من امه امرأته
 ان لم يصدقاها بخبر ج لم يلتفت له وتلك امرأته تنقيح
 رضاع زوجين بشاهدين س ثبت هل بينهما بفرق
 نعم ومهر مثلها المسمى ج ان كان بعد خلوة يحقق تنقيح

﴿ كتاب الطلاق ﴾

في امرأة قد ادعت طلاقها س بالشرط والزوج يقول مرسل
 القول للزوج ولكن ان اتت ج بينة لما ادعت فتقبل تنقيح
 ابانها في مرض الموت بلا س سؤالها فمات بعد هل ترث
 ان مات وهي منه في عدتها ج لا ينعى البائن ارثاً بل ترث تنقيح
 قال لها ان شاء ربي طالق س مقدماً وحاذقاً للفاء * * *
 لا يقع الطلاق فيه عندنا ج كذا على المختار الاقواء حاشية الدر
 من فالج معتقل اللسان س طلق بالاشارة فهل يصح
 ان جاوزت عاماً به علقه ج فحكمه كما خرس على الاصح قاضيجان
 قال نعم حلفت بالطلاب س لا بالطلاق هل بذأ يصدق
 *** نعم بذأ ديانة يصدق ج وعند حاكم بذاك تطلق الدر المختار
 طلقها في مرض رجيا س ومات في عدتها فهل ترث
 ان كان من غير سؤال منها ج ومات في عدتها فهي ترث تنقيح
 *** في صبي طلق امرأته س فهل يكون واقعاً طلاقه
 قبل البلوغ لا يكون واقعا ج ولو مرهقاً كذا اعتاقه هندية والدر

المراد من التشبيه ان
 يؤجله الحاكم سنة فان
 لم يبق فرق بينهما و قد
 اختلفت الروايات في
 الجنون المطبق والذي
 عليه الفتوى انه مقدر
 بشهر كذا في فتاوي
 قاضيجان فيما ينفذ
 القضاء وما لا ينفذ
 عدد ٤٨١ وقيل مقدر
 باكثر السنة وقيل
 باكثر الشهر

وهذا على قول ابي
 يوسف المقتى به

الفصل الثامن في الشروط واما لوزاد بالسيف فانه يحمل على حقيقته	في رجل حلف بالطلاق س	الى ابنه لا بد ان يقتله
(١) عابدين في التعليق (٢) مطلب طلاق الدور وهي مسألة السريجي ابي العباس	تاتارخانيه على بليغ فسربه نمحله ج	كقوله لا كسرن رجله
(مطلب) طلق في نفسه لم يقع وكذا واعتق اوسى على الذبيحة او استثنى او تلا آية ما لم تسمع اذناه	قال اذا اكلت زيدا كل من س	تدخل تحت عصمتي فطالق
	حاشية (١) ان يتزوج بعدما كلمه ج	فغير واقع عليه طالق
	(٢) ان انا طلقت فانت طالق من	من قبله الثلاث ثم طلقتما
	حاشيه بقع ما نجز ان واحدة ج	وتكمل الثلاث مما علقا
	حلف ان يؤدين دينه س	ولم يمين مدة متى يقع
	تنقيح ان لم تكن قرينة اونية ج	اخر جزؤ من حياته وقع
	حلف بالطلاق ان يبده س	فلم يبع ولم يبين عن وقته
	تنقيح ان لم تكن قرينة اونية ج	لفوره يقع قبيل موته * * *
	في رجل قد طلق امرأته س	من غير صوت بل بنحر يك اللسان
	بخيره بذلك التحريك ليس واقعا ج	الا اذا ما سمعته الاذنان
	قد قال انت طالق مشيرا س	بكفه الى ثلاث من بنان
	اشباه ان لم يزد ههنا واحدة ج	تطلق فليس مبهما فيه ابان
	في رجل قد راجع امرأته س	من غير حضرة الشهود هل يصح
	اشباه نعم بلا حضور شاهدين ج	في عدة رجوع رجعي يصح
	قال اذا اكلت فامرأته س	طالق وكان زوجتان له
	اشباه ان وجد الشرط فقل في حكمه ج	واحدة تطلق والبيان له
	من زوجتان تحته فقال س	زوجة الطالق هل تطلقان
	تنقيح له الخيار في وقوع طلقة ج	على التي يختار منه يستبان
	فاذا ما بالثلاث حلف س	وله ثلاث زوجات تمام * * *
	تنقيح حيث مدخولا بهن كن ج	ثم لانية خير والسلام * * *
	(٥) طلق في صحته زوجته س	بائنة وهلك في العدة
	منلا علي ليس يكون وارثا من مالها ج	فبائن عن ارثه قد صدّه
	عليه من ذراعه الطلاق س	قال فهلا يقع الطلاق
	طحاوي قيل الطلاق واقع وقيل لا ج	هذا عليه قد مشي الخذاق

	حلف بالطلاق ان يؤديا س	اليوم قرضاً فاخنتي من يطلبه
	يرفع امره الى القاضي لكي ج	يقبض قرض المخنتي من ينصبه هندبه
	طلق زيد زوجة رجيبا س	ومات في عدتها فهل ترث
	في صحة او مرض ان طلق ج	ومات او ماتت كذا فهو يرث قاضيمان
	فان يكن هذا الطلاق بائنا س	وكان في صحته ما الحكم فيه
	اذا يطلق بائناً في صحة ج	ومات في عدتها لا ارث فيه قاضيمان
	فان يكن ابانها في مرض س	ولم تكن هذا الطلاق ترتضيه
	ان مات في عدتها ولم تكن ج	رامت طلاقاً ورثت لاشك فيه قاضيمان
	من المريض طلبت طلاقها س	فطلق الثلاث منه هل ترث
	مبتدعاً اذ كان قالوا ان يم ج	في عدة المرأة من ذلك ترث قاضيمان
	حلف بالطلاق زيد سافرا س	معتقداً ولم يكن مسافرا
في الايمان	يحنت في نذر وفي الطلاق ج	والعتق في اللغو كذا تقررا اشباه
	حلف بالطلاق زيدا سيزور س	غداً مضى ومنعوه من عبور
كتاب الحج	حيث مضى مستأذناً ومنعاً ج	عن الدخول برّ من غير عبور بحر اول

❖ باب الخلع على مال ❖

	في خلع زوج نصه في النفقه س	وفي مؤخر الذي قد اصدقه
	نعم يصح في الذي قد ذكرا ج	وما لها من طلبة محققه تنقيح
	في امرأة تحالفت من بعلمها س	على مؤخر لها في ذمته
	صح ولا تعود الا بالرضى ج	منها كمن ليست له بزوجه تنقيح
	من مهرها قد ابرأت والنفقه س	فقال ان صح تكوني طالته
اما بدین	بعدم الصحة افتى المرشدي ج	وقال بمض صح وهي طالته حاشية الدر
	اختلفت مريضة بمهرها س	ثم توت في عدة بسؤالها
	يعطي الاقل زوجها من ارثه ج	وبدل الخلع وثالث مالها تنقيح
	من الصداق ابرأت وشرطت س	طلاقها فلم يطلق وقبل
	قبوله لا يثبت الطلاق ج	كذاله ابرأؤها لغواً جعل تاتارخانيه

* باب العدة *

في حامل قد طلقت من زوجها س	ثريد منه منزلا مع نفقه	تنقيح	**** يلزمه نفقة ومنزل ج	الى 'نقضاء عدة المطلقه
س	فهل لها في عدة من نفقه	خلاصه	ليس الى معتدة للموت ح	اي مطلقا نفقة محققه
س	هل عدة من حين موت ام ثبوت	تنقيح	من حين موت عدة تحتسب ج	ليس ابتداء عدة وقت الثبوت
س	هل تجب الكسوة للمعتدة	تنقيح	كسوة قد طلبت معتدة س	هل تجب الكسوة للمعتدة
س	وان تطل يفرض لها في المدة	تنقيح	ان تقصر المدة لم يفرض لها ج	وان تطل يفرض لها في المدة
س	ومات هل تعتد للطلاق	تنقيح	طلق في صحته ثلاثا س	ومات هل تعتد للطلاق
س	لا عدة الموت بالاتفاق	هنديه	تعتد عدة الطلاق عندنا ج	لا عدة الموت بالاتفاق

* فصل في الاحداد *

اما على كبيرة قد ظلمت س	بائنا او ثلاثة إحداد	هنديه	بلى ولا تخرج من منزلها ج	حتى تتم عندنا الاعداد
-------------------------	----------------------	-------	--------------------------	-----------------------

وفيض الكركي

* باب الحضانه *

حاضنة لبنتها قد ماتت س	واختها تريده حضن بنتها	تنقيح	نعم حضانه التي قد ماتت ج	من بعدها بشرطها لاختها
س	هل يجبر الاب بارسال الولد	كارزوني	لا يجبر الاب بان يرسله ج	بل ان ترم رؤياه وقتا لاترد
س	فهل لها مع اجرة الحضانه	كارزوني	حاضنة تطلب اجر منزل س	نعم لها اجرة حضن نفقه ج
س	ارضاءها واجردار صانه	تنقيح	حيث انتهت حضانه مدتها ج	بتيمة قد انتهت حضانه س
س	لامها يريد اخذها عمها	تنقيح	حيث انتهت حضانه مدتها ج	ياخذها من امها محرمها
س	رامت تبرعا بمحضن عمته	تنقيح	ان قبلت جدته فهو لها ج	او لا يقل لعمه حضانه

جدول الاحق بالحضانه

من النساء على الترتيب
الام

ام الام وان علت

ام الاب وان علت

الاخت لاب وام

الاخت لام

الاخت لاب

بنت الاخت لابوين

بنت الاخت لام

الحالة لابوين

الحالة لام	عازبة وهكذا ام لاب	س	حاضنة تزوجت وامها
الحالة لاب	انقره وى	ج	تحضن ام الام اولاداً لها
ام اب الام او بنت	والدها من امها المطلقة	س	في ثياب يريد ان يأخذها
الاخت لاب	لانه لمرضها هو الثقبه	ج	ان لم تكن مأمونة بضمها
بنت الاخ لابوين	يريد ضمها ابن عم عصبه	س	في قاصر تم له عشر سنين
بنت الاخ لام	تتقيح	ج	ان كان مأموناً عليه ضمها
بنت الاخ لاب	وعمة تريد ان تضمها	س	صغيرة قد انتهت حضانه
العمة لابوين	تتقيح	ج	ان لم يكن عصبه فالقاضي
العمة لام	يغني ابوه اخذه من امه	س	سبع سنين لصبي كملت
العمة لاب	تتقيح	ج	نعم له الاخذ على المفتي به
خالة الام لابوين	من امه وغيرها والاب رامة	س	حق حضانه الصغير ساقط
خالة الام لام	درو تتقيح	ج	ان فقدت الى النسا حضانه
خالة الام لاب	اجز الى ابيه باخل انضمامه	ج	جد لام عنده بنيمة
خالة الاب لابوين	تتقيح	س	نعم لم اخذها من جدتها
خالة الاب لام	اراد عم عصبي ضمها	س	فان يقل جد انا انفتت
خالة الاب لاب	تتقيح	ج	من غير قاض او تراض لانزى
عمه الام لابوين	وقد اراد العم ان يضمه	س	برأيه الغلام ان يستغنى
عمه الام لام	الدر المختار	ج	ان كان مأموناً فلا ابوه
عمه الام لاب	يضمه جبراً فخل عمه	س	قد انتهت حضانه اليتيم
عمه الاب لابوين	احكام الصفار	ج	يأخذها اخوه دون عمه
عمه الاب لام	تتقيح	س	حاضنة تزوجت وامها
عمه الاب لاب	تتقيح	ج	حضانه تسقط عند مبغض
ثم العصبان	قد سكنت في بيت اجنبي	س	فان تكن خالته او غيرها
	وعكسه في النهر يا صفي	ج	في البحر يحنثا بالسقوط قال
	كجدة تزوجت بمه	س	ما الحكم في حاضنة الصغير
	لا ان تزوجت من ابن عمه	ج	تبقى حضانه لها لا تسقط

حاضنة الى ابنها رام اب س ارساله لداره كجما يراه
ردالمختار يذهب والد الى رؤيته ج ليس له اجارها بلا اشتباه
اختلف الاب وام الولد س في سنه فهل يذاك من يمين
نهج النجاة لم يجز تحليف بهذا عندنا ج لكننا الرأي لقاضي المسلمين
لقرية قريبة حاضنة س تريد نقل ولد من مصر
قہستانی ليس لها الخروج بالصبي ج مالم يكن عقد بذاك الكفر

✽ باب النفقة ✽

طفل فقير وابوه غائب س له اخ صاحب مال حاضر
تنقيح يجبره القاضي على الانفاق ج ليسترد ان اتى المسافرين
في العصابات هل يرى انفاق من س كان غنياً لفقير قد عطل
حانوتي على اب وان علا لولد ج وعكسه لوالد وان سفل
فان ابى احدهم انفاقه س في عصبي هل لقاض حسبه
حانوتي الحبس في ثلاثة ان يمتنع ج ذورحم والعصي وعمره
في رجل طلق ذات حيض س تريد لانها ثلاث نفقه
تنقيح نعم لها الى انتها حيضاتها ج وان تطل نفقة محققه
في العم ذى الاعسار هل تلزمه س نفقة الى يتامى اخيه
تنقيح ليس على العم لهم نفقة ج مادام معسراً ولا ملام فيه
طفل يتيم معدم كأمه س صنوايه العصي مومسر
تنقيح نفقة اليتيم ذا من عمه ج ولو ابى الانفاق قاض يجيز
في زوجة الغائب تبغي نفقه س من عمر والمدبون للزوج الثقة
تنقيح حيث اقر بهما وحلفت ج وكفلت يقضى بتلك النفقة
طفل فقير وابوه معسر س كأمه والجد اضحي مومسرا
قاضيان وخلاصه يكون جده عليه منفقا ج ويرجع على الاب ان ايسرا
في زوجة معسرة وطفلها س سافر والد ابوه مومسر
تنقيح ينفق جد ويكون راجعاً ج على ابه الغائب حين يحضر
قد فرض القاضي لطفل نفقه س لكنهما لم تكف هل تتراد

وشرط ايضاً ان يكون
المال من جنس ما
تطلب مع الشروط
المذكورة

نعم الى مقدار ما يكفيه	ج	من بعد ذا بزاد بل يشاد	تنقيح
على ابنها من رجل شهراً كذا	س	قد اذنت لزوجها ان بنفقا	
ان ثبت الاذن بما قد عينت	ج	يرجع عليها بالذي قد انفقا	تنقيح
سافر زيد تاركاً زوجته	س	من غير منفق ابوه مومسر	
زوجة زيد ان تكن معسرة	ج	فالاب بالانفاق ليس يؤمر	خلاصه
في امرأة قد غاب زوجها له	س	اب فهل يؤمر بالانفاق (١)	
بمطلق الغيبة (٢) لا تلازمه	ج	نفقة حكم كالاتفاق خلاصه وتنقيح	
بنت كبيرة ابوها غائب	س	اخوه مومسر فهل من نفقه	
يؤمر عمها بانفاق على	ج	ان يسترد من اب ما انفقه (٣) انقره وي	
طلق من ذوات حيض امرأة	س	فهل لها الى ثلاث نفقه	
نعم لها الى انتها حيضاتها	ج	وان تطل نفقة محققه	تنقيح
قد اذن الاب بانفاق على	س	بنت لامها ومات هل تعود	
*** نعم على تركة تعود	ج	يقدر ما عين لا تزيد	تنقيح
قبل الدخول امرأة من زوجها	س	قد طلبت معجلاً ونفقه	
نعم لها ان تطلب الشيشين	ج	بالبضع مهراً واحتباس نفقه	قاضيخان
فهل على والد بنت نفقه	س	حيث غدت فقيرة كبيرة	
نعم على الأب الكسوب نفقه	ج	وحكمها كبنته الصغيره	تنقيح
معسدة لم تستقم في بيتها	س	فهل لها والحال هذا نفقه	
ان لم تقم اكثر اوقات لها	ج	فما لها في عدة من نفقه	قاضيخان
قاضي قضى لوالد بنفقه	س	وقد مضى عام ولم تدفع له	
في كل ذي الارحام غير عرسه	ج	اذا مضى وقت فلم تسمع له لسان الحكم	
صغيرة مطيقة الجماع	س	قبل الدخول ظالمت بالنفقه	
متى تكن مطيقة للوطئ	ج	كانت لها نفقة محققه	قاضيخان
*** وصى قصر لعن اذنا	س	بصرفه في مالهم كي يرجما	
نعم له الرجوع في نظير ما	ج	انفته بأمره لن يمنع	تنقيح
في قاصر عم شقيق مومسر	س	له وعمه لأمه فقير	

تنقيح	علي الغني عمه الشقيق ج	نفقة اثبت لذلك الصغير
تنقيح	**** طفل فقير عمه لام س	وعمه الشقيق كل مومسر
تنقيح	**** علي الشقيق عمه نفقة ج	اذا ارثه في الحال ليس بنكر
خيريه	**** اذا دعا امرأته لداره س	ثم اب فهل لها من نفقه
الدر المختار	بعد وفا مجل ان تمتنع ج	فما لها نفقة محققه
الدر المختار	تم الى الغلام تسع عمه س	يريد ضمه فهل يخير
الدر المختار	قبل البلوغ ليس للغلام ج	والبت عندنا خيار يذكر
الدر المختار	طفل له اخ شقيق مومسر س	ومثل ذلك امه من بنفق
تنقيح	ان لم يكن مال الى الصغير ج	فحكم اتفاق كأرث حققوا
تنقيح	ابنهم بكر فقرا ليس لهم س	مال ولكن خالهم غني
تنقيح	لينفق الخال عليهم هكذا ج	قد حرروا لانه ملي
هنديه	طفل فقير وابوه معسر س	وجده ابوايه مومسر
هنديه	ام الصغير ان تكن فقيرة ج	ينفق عليه جده لا يعذر
هنديه	فهل اذا اتفق جد يرجع س	علي اب ان بعد هذا يسرا
در	قيل نعم وقيل لا لانه ج	كيت وهو الصحيح اغتبرا
در	معتوه مامنعت اي نفسها س	عن زوجها فهل لها من نفقه
در	نعم لها نفقة من زوجها ج	وكيف لا وهي احق شفقه
رد المختار	كان على الزوج الى امرأته س	نفقة عن اشهر فنشزت
رد المختار	سقط ما كان على الزوج لها ج	من اشهر مكسورة از نشزت

❖ باب ثبوت النسب ❖

تنقيح	في امرأة تزوجت بواحد س	وولدت لزايد عن نصف عام
تنقيح	مادامت المدة هذي قدمضت ج	يثبت منه نسباً ذاك الغلام
تنقيح	حبلى تزوج من زنى فولدت س	ثم ادعت بانه ابن بعلمها
تنقيح	لا شهر ست اذا ما ولدت ج	من حين عقد صدقت بقولها
تنقيح	بعد الطلاق خالد نفى ابنه س	وصدقت مبائة نفى الولد
تنقيح	باقاني (*) لا يثنني بنفيه نسبه ج	وان تصدق امه ما قد جحد

(مطلب) الناشزه

(مطلب) لا خيار

للولد عندنا

(مطلب) هل يرجع

الجد على ابنه اذا يسر

ام يجعل كالميت صحيح

في الذخيرة الثاني وتبعه

صاحب البحر لكن نقل

ابن عابدين عن الرمي

ما يخالفه واستند الى

البدائع فتأمل

(مطلب) تزوج حبلى

من زنى فولدت وادعت

انه ابن الزوج

(*) شرح الملتقى

* كتاب العتق والرقيق والولاء والتدبير *

عبد الى اثنين فنصفا حررا س شريكه ما الحكم في ذا الباقي
ان شاء يستسعى وان شاختنا ج شريكه او فليحرر باقي تنقيح

قوله وان شاء ضمن
شريكه اى الموسر
والشريك يرجع على
العبد

* كتاب الايمان والندور *

قال وحق الله لا افعله س فهل يكون حائثا ان فعله
ليس وحق الله باليمين ج منعقدان من درى وعقله خزانه
قال اكون كافرا ان كنت س فعلته وكان فيه كاذبا
ليس به كافر ولا كفارة ج وبعضهم للكفر صار ذاهبا خزانه
اراد بالطلاق تحليفا له س او يمين مرهب او مرعب
ليس بغير الله اصلا قسم ج ولا له طلب لفظ مرهب خزانه
قال ذبحت شاة ان برئت س من مرضى وصح هل يلزمه
ليس عليه الذبح بل لوندرا ج صدقة للفقرا تلزمه خزانه
في صورة الاثبات ام في النفي س يكون تحليف الذى قد انكرا
في غير نفي ابدأ لا يجرى ج تحليف منكر كذا قد حررا نورالعين
هل من يمين في نكاح ان يكن س لا مال في دعواه للثبته
في غير حد ولعان قالوا ج يحلف الناضى هو الملقى به نورالعين
فهل على من بلغت مختارة س لنفسها اليمين عند التفرقة
نعم كذا دائن ميت شفعة ج وامرأة الغائب تبني النفقة نورالعين*
اراد تحليف الوكيل مشترى س بان عيب ثوبه غير قديم
في كل ما ينفذ اقرار على ج موكل فيه اليمين يستقيم نورالعين
والله بالله يمينا حلف س كفارة عليه ام كفارتان
يلزمه كفارتان قالوا ج كقولهم بعد الرحيم والرحمن خلاصه
حلف ان يؤدين دينه (*) س ولم يعين مدة متى يتبع
ان لم يكن قرينة او نية ج آخر جزؤ من حياته وقع تنقيح
هل نية اليمين للمستحلف س ابن ام النية قصد الخالف
ان كان مظلوما وامر قد مضى ج لحالف او لا فالللمستحلف تانارخانيه

(مطلب) في كل قضية
يمين سوى حد ولعان
على قولها الملقى به
لا على قول الامام
* في فصله الا ان في
دائن الميت وامرأة
الغائب حتى الاتفاق
وفي الباقي خلاف ابي
يوسف فعنده يحلف
وعند الباقي لا وكذلك
خيار العيب في هذه
المواضع يحلف بلا
طلب الخصم اه

(*) اى ولم يؤده

في الحين والزمان ما مقداره س في دية التعريف او منكر
 الدراختار ان يخل كل منهما عن نية ج على الصحيح سنة من اشهر
 حلف بالطلاق يمضي في غد س مع احمد لطلب فخرجا
 خانيه بعض الطريق ان يكونا ذهابا ج برّ وان لم يصلا لا حرجا
 ان خرجت فطالق لعرضه س قال فعاتد جلست وخرجت
 زيلعي لا يقع الطلاق حيث جلست ج وبعده الفأ اذا ما نهجت
 (١) حلف لا يكلم ابن خاله س فهل اذا كلفه انحلت بين
 الدراختار يحنث قالوا واليمين انحلت ج لكن في الجمع سهواً يستبين

(مطلب) حلف
 ليخرجن مع فلان الى
 محل كذا فذهب معه
 بعض الطريق ورجع
 برّ سواء عين وقتاً او
 لم يمين

✽ كتاب الشركة ✽

في منزل مشترك بينهما س يدخل واحد له الاجابا
 تنقيح ليس له من غير اذن الاخر ج ان يدخل الابعد الاجابا
 قال الى الشريك لا تمضي الى س حرب بيمرى فمضى وفقدا
 اسماعيليه يكون ضامناً الى الشريك ج حصته في المهر حيث فقدا
 بقرة دفعها لخالد س كيا يريها ونصفها له
 حامديه خالد اجرة مثل عمله ج مع علف وغير ذاليس له
 باع شريك حصة من فرس س للمشترى من بعد تسليم توت
 تنقيح من غير اذن من شريك ان يكن ج سلم يضمن للشريك ان توت
 اعطى الشريك فرساً مشتركاً س بدون اذن راعياً فهلكت
 تنقيح بدون اذن من شريك ان يكن ج يضمن الى شريكه ان هلكت
 من غير اذن هدم التنور س رام شريكه به اعادته
 جامع الفصولين يجبره القاضي على ارجاعه ج ان يبتغي شريكه اعادته
 فيما اذا ما عمل المضارب س وفسد لشروطه المضاربه
 در يلزم اجر المثل في زمنها ج على اشتراط لم يزد ان طالبه
 في اخوين واحد كسبهما س قد حصلوا مالا فكيف يقسم
 تنقيح ما حصله لهما بالنصف ج وليس واحد اخاه يظلم
 في منزل مشترك سكنه س شريكه يطلب اجراً آخر

(١) مطلب حلف
 لا يكلم زيداً فكلمه
 حنث وانحلت يمينه
 عن الخانيه في الاجارة
 الفاسده

(مطلب) سكن احد

الشريكين الدار المشتركة مدة فليس لشريكه اجر ولان يسكن بقدر ما سكن وهذا في غير القاصر فلا تغفل. (ليس)

ليس له فيما مضى اجر ولا ج	مكنى كسكيناه كذا فحروا تنقيح
قد قال خذ دراهمى شركة س	ثم اشترى ثمرة كرم وخسر
يكون ما قد خسرا عليهما ج	كذلك رجماً يقسمان لوزبر رد المختار
شركة في اندار ادخلت لها س	اجانباً فهل لها ادخالهم
ليس لها ذاك ولوزوجاً لها ج	فالشركا معتبر احوالهم تنقيح
في احد الاولاد ان ما ربح س	في المال في تركة مشتركة
يكون ربحه له لم يشترك ج	مع الذين سهمهم في التركة هندية

✽ باب الردة والتعزير ✽

في رجل قد سب دين مسلم س	هل ذلك ردة وبانت زوجته
ما امكن الحمل فلا يفق بها ج	بل يطلب استغفاره وتوبته الدر المختار
في رجل فرق ثم خدع س	زوجة انسان فما يلزمه
يومر ان يرجعها لزوجها ج	او حبسه الى المات غرمه غضب الخيرية
في جاهل قد قال ان نبينا س	افضل من كلام زبي الذاني
يلزمه التعزير فيما قاله ج	لجهله بالعرضي والذاني مخرج
مرء على الذمي يوماً عالم س	هل يومر الذمي بالقيام
ان فعلوا ذلك فما احسنه ج	اولا فلا يكون بالالزام قاري الهداية
فيما اذا ارتد عن الاسلام س	هل يستتاب اولاً ام يقتل
في اشهر القولين يستتاب ج	فان ابى يقتل والا يقبل كتاب -
في حكم من سب النبي المصطفى س	يقتل بدءاً عندنا ام يستتاب
يقتل كفرة عندنا ان لم يتب ج	ومثله ان ينتقص هو الصواب الخراج
في متواتر اذا انكره س	شخص فهل كفر بذلك يعتبر
في كل قطعي وبالضرورة ج	ثبت مثل الصوم منكر كفر نور العين
هل من وقوع لواطه في جنة س	ام لا تكون لانها فعل تبيح
ممنها وعقلا امرها مستتبع ج	في جنة ليست تجوز على الصحيح ابوالسعود

✽ كتاب المفقود ✽

وكل مطلقاً قبيل فتده س ورام دائن خصاماً مع وكيل

حاشية: الدر يكون ختم دائن وكيل ج لا يمنع الخصام فقد للاصيل
 هل يرث المفقود مال غيره س ام ليس وارثاً لمال امه
 نهج النجاة لا يرث المفقود ارثاً قاطعاً ح بل يوقف الارث لدى قيمه
 منذ سنين غاب مديون له س مال فهل تقضى الديون منه
 تانارخانيه نعم كذا عقاره يباع ج باذن حاكم يوفى عنه
 قد وقفوا ارثاً لمفقود فلم س يأت وراث انه ليس بمحي
 يعطى لوارث الذي قد وقفوا ج منه نصيباً حين توقيف اخي خاصي

✽ كتاب اللقيط واللقطه ✽

ماشتق بغلا اتي صاحبه س يطلبه فرام منه مصرفه
 الدر المختار اسم له مثل الذي انقته ج بامر قاض ان يكن ماصرفه

✽ كتاب الوقف ✽

في ناظر بأخذ عشر الوقف س يريد ابلاغاً لاجر انشل
 ان كان شرط واقف عشر له ج فلا يزداد درهم في النشل
 في ناظر اراد بيع شجر س يبس قد عارضه المستأجر
 لا يمنع القيم في تصرف ج ان كان شالياً وليس بثمر
 في ناظر يطلب اخذ الشر س من حاصل الوقف القديم الاهلي
 ان كان عشر الوقف اجر مثله ج يحكم له التاضي باجر انشل
 في خدمة يأخذها النظار س فهل تكون لامور الوقف
 اكمل اجر انشل هذه ات ج وحكمها حكمها في الصرف
 في ارض وقف خربت قناتها س فهل على نظاره اعمارها
 ليس على زراعتها لكننا ج يصرف من ايراده نظارها
 مستأجر لدار وقف احدنا س باباً الى جنيته متصله
 (١) يعيد ما غيره من صفة ج ان لم يكن انفع ما قد فعله
 وقف غدت شروطه مفقودة س وعموا تصرف النظار
 يملك في شروطه مسلكهم ج بلاتوقف لدى الاخير (٢)
 اقر باستحقاقه من وقفه س بخالد فهل له ان يأخذه

من باب المفقود
 وانقره وى من القضاء
 وقد اذنت بان الدائن
 بمد اثبات دينه في وجه
 الوكيل العام يستوفى
 دينه من مال المفقود
 باذن القاضي وافق
 الخبير الرملي في الدعوى
 انه يفقد الموكل لا يبي
 للوكيل الا حق الحفظ
 وهذا لا يعارض ما ذكر
 هنا اذ ليس فيه اذن
 القاضي فتأمل ويؤيده
 ما في التانارخانيه الاتي
 في السؤال الثالث من
 الفصل ٣٢ في القضاء

وكذلك الحكم في تعزيل
 قناتها كما في التنقيح
 والاسماعيلية
 (١) ولا يرجع على
 الوقف بشئ
 (٢) وهل يكفي

سلوك ناظر واحد او اثنين مارأيت من صرح به غير ان ممتضى الجمع الثلاث

١) اى لا يقدم فيه بطن ولا يتزوج ذكر	لكن بشرط ان يموت ان يبنده تنقيح	ج نعم له ما دام حياً اخذه
٢) حيث يكون كمن ادى دين غيره بدون اذنه فلا رجوع له على احد	ويلزم التضاة نصب غيره على افندى	س في ناظر قطع غرساً مثراً
٣) من اجارة الوقف الا انه اذا لم يوجد له راغب فللقاضي ان يوجره كذا في الاسماعيليه	بطن وانثى فرقه فيه عدم (١) تنقيح	ج نعم اذا ثبت يستحقه
٤) وكذا تصادق المستحقين مع بعضهم من المحل المذكور	وان تكن طبقة لم تضمحل تنقيح	س فقدت شروط الوقف لكن غلته
٥) الا انه يشترط في ذلك اثبات استحقاقه لامطلق التناول فليحفظ كما افنى بذلك الخبير الرملى وهو لا غبار عليه	فى الوقف هل لواحد ان يفرد الا برأى آخر ان يتحد خيريه	ج نصيبه لاهل وقف بصرف
٦) هذا ما قاله الخبير الرملى كما اشترنا اليه فى الحاشية	يرى اموره لوقت يقدم تنقيح	س فى واقف مرتب قد شرطاً
٧) مطلب اثبت الارشدية فصار من هوار شد منه يولى محله عملاً بنص الواقف	بدون اذن ناظر فهل يصح يرجع فيما قد وفاه فانصح (٢) تنقيح	ج نعم نصيب ميت الى ابنه
٨) مطلب فرغ النظر فى صحته يصح ان كان باذن القاضي وقولهم لا يصح اى اذا كان بغير اذن القاضي كذا وقتوا فانظر الحاشيه عن صاحب البحر اه	فهل يكون شرطه معتبراً ليس الى ناظره ان يوجرا اسعاف (٣)	س ليس ناظر ومتولي اجتماعاً
	تصادقاً على كذا استحقاقاً يمنع عن ذلك اتفاقاً اسماعيليه (٤)	ج ليس لواحد تعاطي وحده
	فى نصف ربيع الوقف اربعين عام تصرفاً قد صح فارفع الخصام اسماعيليه (٥)	س فى ناظر ترك امر الوقف
	فى بعض ربيع الوقف اربعين عام لا يثبت استحقاقه عند الهام (٦) خيريه	ج يعين القاضى لوقف قياً
	هل تسمع الدعوى بها واليينه بدون دعواه تصح اليينه تانارخانيه	س دفع مرصداً على دار له
	فصار فى ذا الوقف منه ارشد اذ نص واقف بهذا يشهد تانارخانيه	ج نعم ولكن ببراء الوقف ولا قد شرط الواقف ان لا يوجرا
	وكان ذا الفراغ فى صحته	س نعم يكون مثلاً قد شرطاً
		س فى قيم مع مستحق الوقف صح ولا يجوز للقيم ان فى مستحق اثبت استحقاقه
		س فى وجه ناظر اذا ما اثبتا
		س فى مستحق اثبت التصرفا
		ج اثباته لمطلق التصرف
		س قد باع داراً وادعى الوقف لها
		ج ان كان وقف مسجد او فقرا
		س (٧) اثبت ارشدية فى الوقف
		ج تسمع دعواه بارشدية
		س (٨) فرغ عن نظره فى الوقف

باذن القاضي وقولهم لا يصح اى اذا كان بغير اذن القاضي كذا وقتوا فانظر الحاشيه عن صاحب البحر اه

حاشية الدر باذن قاضي ان يكن قد وقفوا ج بانه لا شك في صحته
 في مشرف وقيم للوقف س من منهما لارضه يواجر
 نورالعين ليس لمشرف سوى الاذن فقط ج وقيم هو الذي يباشر
 اقر ناظر بارض انها س ليست لوقفه فهل يعتبر
 نورالعين اقرار ناظر كذا وصى ج على صبي لا يصح حرروا
 قال اقر لي باستحقاقه س وقيم بذاك غير عالم
 لا يدفع استحقاق شخص قيم ج لآخر من قبل حكم حاكم
 ذرية الواقف ان تصلح الى س تولية فهل يولى منهم
 اقارب الواقف حيث صلحوا ج لها فلا يجيد قاض عنهم
 من بعد ما عمر دار الوقف س بالاذن قيمها لآخر اجرا
 يرجع مأذون على قيمها ج بقدر ما صرفه بلا مرا
 في قيم نص على معلومه س قد مات من قبل انتهاء سنه
 كل امرء لعمل معلومه ج يحسب ان مات بقدر مدته
 في دار وقف شرطت للسكنى س فهل على سكانها اعمارها
 نعم وان يمتنعوا يصح لـ ج ققيم او لحاكم ايجارها
 في ارض وقف شجر محترم س فزال هل تبقى باجر سابق
 من بعد ما كردها قد زال ج يؤجرها الناظر بالموافق
 وجد في وقفية شرطان س ثانيهما مغاير للاول
 ثانيهما يكون ناسخاً الى ج مقدم فاجنح له وعول
 في احد النظار هل ينتصب س خصماً عن الجميع في الخاصه
 في عين وقف وكذا في ريمه ج يكون خصم مدع ان حاكمه
 في ريع وقف شرطه للخطبا س وهم ثلاثة فزاد واحد
 بامر حاكم اذا ما عيننا ج شاركهم وما لهذا جاحد
 امام مسجد له معلوم س في سنة فلم يباشر بالتام
 بحسب ما باشره بقدره ج وماله في العطل اجر والسلام
 في ناظرى وقف فمات واحد س ثم تعاطى آخر فهل يصح

(مطلب) ادعى انه اقر
 له باستحقاقه من الوقف
 والقيم ينكر ذلك لا
 يدفع للمقر له ما لم يثبت
 الاقرار وهذا على
 القول بصحة الاقرار
 ومن اراد الوقف على
 الخلاف فلينظر قول
 الخبير الرملى في اواخر
 الوقف وقول صاحب
 التنقيح في المحل الذي
 اشرفنا اليه

(مطلب) احد النظار
 ينتصب خصماً عن
 الاخرين في الدعوى
 عليه في ريع او عين

(مطلب) مات احد

النظار في الوقف فتعاطى الاخر لا يصح

	ليس له ان يتعاطى وحده ج	حكم الوصي فالنساوى متضح ردالمحتار
(مطلب) يجب مراعاة	في كل ما نص عليه واقف س	هل يجب اتباع شرط الواقف
شرط الواقف الا في	في غير سبع عندنا قد ذكروا ج	يتبع الشرط بلا توقف اشباه
مسائل عدها ابن نجيم	قاض اذا احدث فرائشاً ولم س	ينص واقف عليه هل يجوز
	لا ينفذ القضاء فيما لم يكن ج	عليه نص واقف ولا يجوز اشباه
(مطلب) الشهادة بانه	قد شهدوا بانه ارشد من س	جميع اهل الوقف هل يصح
ارشد لابدان تكون	نعم اذا ما حوسروا وعلموا ج	باسم ورسم هكذا يصح ردالمحتار
على معلوم والابمطلق	مضيق لماله في الوقف س	ان يدفع الاجرة هل يقر
الشهادة انه ارشد من	نعم على اختيار من تاخرا ج	يبقى مقراً وعليه الاجر خيره
اهل الوقف لا تثبت	ما للحكم في التفويض والاسناد س	في مرض الموت الى صغير
لانها شهادة على غير	مع شرط ارشدية في الوقف ج	ليس يصح فاغتنم تحريري رفع العناد
معين معلوم ثم لو ذكر	بين لنا مقال اهل الفتوى س	يعمل في الاوقاف بالمفهوم
الشهود اسماءهم ولم	ما قابل المنطوق ليس قصد ج	بل الذي بينهم من منظوم رفع العناد
يكونوا في مجلس الحكم	اراد وقف كدك الدكان س	فهل يصح الوقف في المعتمد
او كان البعض منهم	ليس يصح وقف كل كدك ج	لانه في عرفهم لم يعد ردالمحتار
موجوداً فكذلك لانها	قد الجأت ضرورة الخراب س	ان يؤجر القبح بعض المسجد
شهادة على غائب نعم	نعم اذا ما الجأت ضرورة ج	فلا نرى بأساً يحسن المقصد خيره
لا يكون حق الدعوى	قد علق الوقف بشرط الخطر س	هل صحة الوقف بشرط تعزف
لحاضر منهم الا بشرطه	تعليقه بالشرط لا يجوز ج	لانه بالوقف ليس يحلف اسعاف
واما الغائب فلا تثبت	مستغرق بالدين داراً رقفا س	في مرض الموت فهل يصح
الارشدية بالنسبة اليه	في مرض الموت اذا ما وقفا ج	مستغرق بالدين لا يصح اسعاف
وله حق الدعوى اذا	فان يكن ليس محيطاً دينه س	بماله فكيف حكم الوقف
ادعى الارشدية فتأمل	من ثلث مال ان يكن يخرج ما ج	وقفه يصح فاصح وصفي اسعاف
وقال في الاسعاف في	قال على اقرب اهلى وفتي س	فمن يكون اقرب الناس اليه

باب الولاية على الوقف ولو صار المنضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنبطل الولاية اليه بشرط الواقف
لافضلهم فينظر في كل وقت في افضلهم كالوقف على الاقرب فالاقرب من ولده اه فانظر الى قوله في كل وقت
في افضلهم مع عدم الدعوى لانه واجب على الحاكم ان يتفقد حال الاوقاف

اسعاف	في صلب والد وبطن ام ج	مرا تكض مع واقف رد عليه
	فان يكن والد واقف هنا س	وابن له ايهما يقدم
اسعاف	يقدم ابن واقف على اب ج	وامه كذا يذاك حكوا
	قال علي اقرب كل الناس لي س	وقفي وكانت امه واخوته
اسعاف	لامه تكون لا لاخته ج	من وقفه ذلك صاح غلته
	في قيم اذن بالتعمير س	وقبل تعمير عن الاذن رجع
نتيج	من قبل ان يعمر المستأجر ج	مع عمله يرفع اذن ارفع
	انكر انه ابن هذا الواقف س	بعد تصرف بالاستحقاق
خيريه	بعد مضي عشرة وخمسة ج	لا تسمع الدعوى بلا شقاق
	في معسر قد وقف الرهن فهل س	يطل وقف راهن قد اعسرا
الدر المختار	نعم يكون باطلا ذا الوقف ج	في شرح تنويره قد حررا
	ارض له فيها قرار غيره س	يزرعها اكثر من عشر سنين
خيريه	ليس لمن له القرار بعد ذا ج	ان يسترد ارضه من غير مين
	في بعض مأجور اذا ما اثبتا س	اجرة مثل هل كفت في الاخر
نتيج	تكفي اذا توافقا تماثلا ج	لا ان تكن في حالة التنافر
	في ناظر قد ادعى الصرف فهل س	للقول قوله بلا يمين
اشباه	نعم يكون قوله ان ثقة ج	كذلك في الاشباه ذي التبيين
	اذن بالتعمير والرجوع س	ومات قيم وغيره انتصب
خيزيه	مستأجر يرجع في تركة ج	ووارث مطالب من انتصب
	هل اذن قيم لدين كافي س	ام اذن حاكم لذاك يشترط
خيريه	اضطربت في ذلكم اقوالهم ج	واذن حاكم بذاك احوط
	في قيم ضم اليه ناظراً س	للطعن قاض هل له التصرف
رد المحتار	لم ينفرد بدون رأي ناظر ج	قيمه في الدر هذا يعرف
	تعددت نظار وقف فادعي س	شخص علي احدم وخاصمه
تاتارخانيه	تسمع دعواه علي احدهم ج	من مستحق وكذا الخاصمه
	في ناظر امر بالتعمير س	اخر هل يرجع فيما عمرا

(مطلب) اذا ثبت
اجرة المثل في خصه من
المأجور تكفي عن اثباتها
في الحصه الاخرى
(مطلب) اذن القيم
بالتعمير ومات فعلى
من يرجع المستأجر
(مطلب) اذا ضم
القاضي ناظرًا حسيبًا
للقيم فلا يتصرف
القيم بدون رأيه
(مطلب) تسمع

الدعوى على احد البطار للوقف اغني في الاستحقاق كذا اذا كانت الدعوى في عينه او ريمه - (منقعه)

فارجع اليه

منفعة للوقف فيه ان تكن ج	يرجع ولا نرى لهذا منكرنا تنقيح
فان يكن اذن بلا ضرورة س	فهل تكون تلك ملك الباني
بمطلق الاذن كذا منفعة ج	تكون ملكاً لا نراه جاني اسماعيليه
ضرورة ان كان ماعمره س	في الوقف هل يرجع في غلته
يرجع ان حياً على ناظره ج	وميتاً ان كان في تركته تنقيح وخيريه
قدمات ناظر وقاضي قرر س	من غير اهل الوقف شخصاً هل يجوز
نعم يصير اجنبي ناظرًا ج	وحاكم للائم في ذلك يجوز اشباه
اطلق قاضي بيع غير مسجل س	لوارث هل صح في الاحكام
ليس يصح مطلقاً اطلاقه ج	الا المجتهد من الحكماء طحطاوى
في واقف نصب عمرًا قبا س	لوقفه وبعد ذلك قد عدل
عدوله عن الشروط باطل ج	وقيم بعزله قالوا انزل رد المختار
وقف محدوداً له وباعه س	فشهد القاضي ببيع هل يصح
من غير حكم ان يكن قد شهد ج	لم يبطل الوقف خليلي فانتصح بزازيه
فان يكن بصحة قد حكم س	ذالقاضي هل يبطل حكم الوقف
لوارث وغيره ان حكم ج	بيعه فحكم وقف منى بزازيه
(١) في مستحق رام من ناظره س	استنساخ وقفته فهل يجاب
نعم لحفظ حقه ينسخها ج	وما لذلك منكر ولا يعاب مناوى

(مطلب) حكم القاضي
بيع الوقف غير المسجل
بطل الوقف
(١) مطلب رام مستحق
نسخ صورة الوقف له
ذلك

✽ كتاب البيوع ✽

في حصة شائعة قد باعها س	من داره المالك من اخيه
بيع المشاع في العقار جائز ج	ليس له مخالف بنفيه تنقيح
قد باع زيد غرسه من خالد س	في ارض وقف قائماً بوجهه
قد صح بيعه بغير شبهة ج	وخالد يملكه بنهجه تنقيح
قد باع بكر داره مع فرشه س	من وارث ابراه من الثمن
ان كان ذا في صحة مقبولاً ج	من وارث صح بفرض ودمن تنقيح
قد اشترى بمثل ما يباع س	مقدار زيت مع جهله الثمن
من قبل علم ان هما تفرقا ج	ففساد يرد مثله لمن تنقيح

في مقسم باعته هند لابنها	س	في صحة من قبل موت ثمن
تنقيح	صج وما لوارث ابطاله	ج بعد ثبوته كذا من غير من
تنقيح	ليس يصح البيع والاقرار	ج الا اذا اجاز كل للمقر
حاشية الدر	قد باع علومنزل من خالد	س لكن هذا البيع من بعد السقوط
تنقيح	يصح بيع علوه ان قائما	ج وفاسداً يكون من بعد الهبوط
انقره وى	ان قبل المبيع والابراء	ج منه و ابرا قاصراً من الثمن
تنقيح	نعم على اجازة من عمرو ج	س فهل يكون بيعه موقوفا
تنقيح	ليس يصح بيع حصة له	ج من الغراس دون تصديق الشريك
علائي (*)	يطلب بائع من الذى اشترى	ج ثمن ما باع كما قد وصفا
تنقيح	ليس يصح بيع ما عينه ج	س بل يطاونه بغير جاحد
فاضيخان	يصح بيعه والاستثناء ج	س وله اخذ الذي قد عينه
تنقيح	ان اطلق البيع بغير و وعد ج	س بعد برده رده بغير من
اسماعيليه	ان كان وقت العقد ليس حاضرا ج	س فاليق غير جائز باذا الثقة
تنقيح	فيه خلاف جاء عن اصحابنا ج	س لكن يجوز في صحيح المذهب

قوله كل اى من
الورثة الباقيين

(*) في متفرقات السلم

(مطلب) الوعد بالرد
مع الغبن

قد باع من ففصة اصولها	س	فهل يصح البيع ام ليس يجوز
ان علم الوجود من اصولها	ج	يصح بيع ولها حقاً بجوز حاشية الدر
باع غراسه وقيمة له	س	في الوقف من غير اطلاع الناظر
بدون اذن ناظر يصح	ج	وما له في ملكه من حاجر اسماعيليه
قد باعه سنة بيع وفا	س	ورام فسحاً بعد شهر مشترى
بغير فسخ العقد من باعه	ج	لا يملك استرداد مال مشترى بزازه
قال له ابيع قال اشترى	س	بماية هذا بلفظ مضارع
يصح في الاصح ان بنية	ج	للحال كالامر فلا تنازع شرح التنوير
هل يدخل السطح ببيع السفلى	س	من غير ذكر مع هوائه تبع
نعم هواء السقف تابع له	ج	كالسقف تابع لسفل ان بيع تانارخانيه
دار لعمرو باعها الى ابنه	س	معتقاً بقبضه منه الثمن
في صحة ثمن معلوم	ج	ان كان ذا قد صح بيعه لمن تنقيح
باع المريض كرمه من اجنبي	س	بثمن المثل ومات هل بجوز
من اجنبي صح بيع كرمه	ج	وما له معارض فيما يجوز تنقيح
ارض بلارضى الشريك باعها	س	فهل يصح البيع في حصة من
ما بين فسخ وقبول مشترى	ج	مخير بمظها من الثمن اسماعيليه
في قيمة قد باعها مالها	س	ثم ادعى بانها لاخته
دعواه لا تسع بعد البيع	ج	بانها لاخته او بنته انقرهوى
باع عقاره لاجنبي	س	في مرض الموت ووهب الثمن
من ثلث مال هبة ان وقت	ج	صحت وموهوب له حاز السكن درر
بني بارض جاره باذنه	س	وباع جار شارطاً بقاءه
ليس لمشتريه ان يقلبه	ج	من بعد شرط بائع ابقاءه خانيه
قد حبس البائع ما باع ولم	س	يرضى بتسليم بلا قبض الثمن
نعم له ان يحبس المبيعا	ج	لاجل قبض ثمن بغير من على اقتدى
باع مشاعاً نصف دار الوفا	س	فهل يصح بيعه مشاعاً
يصح بيعه مشاعاً بالوفا	ج	ولا يصح رهن نصفه مشاعاً بزازه

(مطلب) بيع القيمة
والغراس بدون اذن
الناظر

نصه دلت المسألة على
ان مال الوفاء ليس
بثابت في ذمة البائع
مادام البيع اه وقبل
المسألة وبعدها ما
يؤيده فراجعها ان
اردت تجددها مصرحة

(مطلب) البيع في
مرض الموت وهبة
الثمن
من باب الاختلاف في
البيع

(مطلب) بيع الوفاء في
المشاع بالوفا
ما يخالف فيه الرهن

فهل يجوز البيع مع شرط للبن	س	باع بشرط لبن جارية	س	فأضيخان	
فقل لمن قد اشترى اذ الثمن	ج	نعم كشرطه لبعده كاتباً	ج		
بيعاً صحيحاً بعد قبض المشتري	س	قد باع بيعاً فاسداً فباعه	س		
يفسخه بل صح بيع المشتري	ج	ليس الى البائع اولا بان	ج	فأضيخان (*)	(*) في الاجارة
هل يدخل الثمار في بيع الشجر	س	باع الفراس مثمراً صاحبه	س		
لا يتبع الشجر في البيع الثمر	ج	من غير نص حين عقد منهما	ج	ملتي	
تكون في فراشه ملائمه	س	قد اشترى جارياً بشرط ان	س		
اذ لم يكن ما شرطاً ملائمه	ج	الشرط مفسد لهذا العقد	ج	ردالمختار	
يكون ثاني ولد للبائع	س	قد باع زيد فرساً بشرط ان	س		
افسد لذا البيع بلا منازع	ج	في صلب عقد ان يكن ما شرطاً	ج	اسماعيليه	
فهل يصح البيع في الملك فقط	س	ضم لوقف ملكه في البيع	س		
والقول في الفساد عند تداخل	ج	يصح في الملك على الصحيح	ج	داماد	وعلائي عدد ١٨٥٥ ثاني
ان يسقى البائع عدائاً كذا	س	قد اشترى منه قلوحةً وعلى	س		ومثله في الخانيه وقد
يصح بيع ولغا الشرط لذا	ج	حيث على مقرونه بالواو	ج	ردالمختار	افتي الشيخ اسماعيل
يسقى بائع له اصولها	س	ثمرة كرم باعه بشرط ان	س		الحايك بفساده ولعل
حاشية الدر حكت نقولها	ج	البيع فاسد بهذا الشرط	ج	ردالمختار	المصلحة اقتضت اليه
وباع ثم انكر البلوغ	س	في ولد اقر بالبلوغ	س		حيث المفتي يراعى
صح وكان حكمه مفروفاً	ج	ان كان مثله الذي يحتمل	ج	تنقيح	المصلحة
من بعد ذبح هل يكون جائزاً	س	قد باع سنوراً وما شابهه	س		
وكان من شراء قطعاً حائزاً	ج	نعم يباح بيعه لا اكله	ج	فأضيخان	
فهل يكون بيعه موقوفاً	س	قد باع ملك غيره فضولا	س		(مطلب) باع ملك غيره
وقف والا باطلاً مصروفاً	ج	في كل ما لعقده مجبوز (١)	ج	الدرالمختار	يكون موقوفاً ان كان له
وغاب جاء ذو الوفا ليسترد	س	(٢) باع يتاتاً وارث الوفاء	س		مجبوز حال العقد والا
ووارث ان جاء يجلس لبعده	ج	نورالعين	س		كان باطلاً
فهل يكون ضامناً لما هدم	س	في مشتري الوفاء ان هد البناء	س		(١) اي حال العقد
بحسب القيمة منه ما انعدم	ج	نعم يكون ضامناً لهلاك	ج	بزازيه	(٢) مطلب اشترى

بالوفاء ثم مات فباعه وارثه بائناً فجاء البائع الاول ورام رده من مشتري البتات برده له واذا حضر (اراد)
الوارث له حتى الحبس حتى يؤديه مادفع مورثه من الدرهم اه

اراد حبساً لمبيع بائع س لاجل قبض ثمن فهل له
 لاجل قبض حال او بعضه ج يحبس لا ان يكن اجله هندية
 قد هلك المبيع عند المشتري س بنفسه من بعد تعيين الثمن
 ان نص مشتري على ثمنه ج يضمن الى بائعه بغير من انفع الوسائل
 فان يكن مستهلكاً من مشتري س وصورة مجالها هل يضمن
 يضمن قيمة له بالغة ج ما بلغت ليس يراعى الثمن انفع الوسائل
 قد باع زبد حصة مجهولة س من داره هل صح ذا التبايع
 قالوا بان البيع غير جائز ج اذ جهل مشتري لهذا مانع تنقيح
 قد باع اشجاراً بشرط قلمها س فهل يجوز بيعها للمشتري
 نعم يصح في الصحيح بيعها ج والقطع من اصولها في الاظهر انقروه
 قد باع ثوراً خالد عمراً ومن س قبل استلام الثور منه قد هلك
 يهلك ذا الثور على بائعه ج وان يكن من اشتراه قد ملك قاضيان
 قد باعه ارطال قطن لم تكن س عند الذي قد باعها فهل يجوز
 ليس يجوز بيعها ما لم تكن ج موجودة في ملكه ولا يجوز خيره (١)
 تواضعا سراً على الشرط وفي س عن قد احكما البيع بتات
 ان كان شرطاً مفسداً وسابقاً ج عقد البيع افسدن قبل الفوات بزازه
 قد نص بائع على ما يدخل س في البيع تابعاً كارض مع شجر
 ان لم يجد غرساً بها من اشترى ج يأخذ بما سمى ورد ان نفر هندية
 فان يكن لا يدخل المبيعا س وبائع سمى كغرس مع ثمر
 يأخذه بحصة من ثمن ج ان شاء او برد المبيع لا ضرر هندية
 باع فضولى متاع خالد س ثم اجاز بعد ان توى المبيع
 اجازة بعد هلاك لم تجز ج لكن اذا ضمن من شاء يطيع (*) رد المختار
 قد باع قوة له في مخزن س اى كل قنطار بالف تذكر
 يصح في قنطار تلك الواحد ج وبعد هذا بائع يخير رد المختار
 قد باع بكرة خالد منزله س مؤجلاً ذاك الى الحصاد
 الى الحصاد والدياس البيع ج قد وصفوه خل بالفساد ملتي

(مطلب) باع حيواناً
 وقبل ان يتسلمه المشتري
 هلك يهلك على البائع
 (١) وتنقيح

(مطلب) شرط البائع
 دخول شيء في البيع
 يدخل تبعاً ولم يجده
 المشتري فهو مخير ان شاء
 اخذه بكل الثمن وان
 شاء ترك بخلاف مالا
 يدخل تبعاً اذا نص
 عليه وشرطه فانه يخير
 بين اخذ الباقي بحصته
 من ثمنه وبين رده
 (*) البائع والمشتري

فهل يجوز بيع مأجور العقار	س	قد باع مأجور العقار خالد	
او الى تمام مدة الايجار	ج	يكون موقوفاً على اجازة	تنقيح
ثم اشترى من بائع مرتين	س	قد باع مرهوناً لاجنبي	
في اول فازه المرتين	ج	ان لم يكن مرتين قد اذن	هنديه
من بعد بيعه لاجنبي	س	فان يكن مستأجر قد اشترى	
وحكمه كالرهن للزكي	ج	يكون فسخاً اذا لعقد اول	هنديه
ان لم يبعه المشتري فهل يصح	س	باعته بستاناً وفيه شرطت	
في عقد بيع ابطله فانتصح	ج	اداة ان للشرط حيثات	(*)

(مطلب) بيع المأجور
موقوف على الاجازة
او تمام مدة الايجار
او الفسخ

(*) حاشية ابي السعود
على منلا مسكين
والانقرهوى والاشباه

* باب الخيارات *

قد اشترى داراً وباع غيباً	س	بان له حكر ورام ردها	
ليس له بعد تصرف بها	ج	باليبيع رد فيلازم حدها	تنقيح
في بائع قد غره من اشترى	س	فهل له استرداده بالنبن	
نعم كما لو غره بائعه	ج	بالغبن نبغي فاحشاً ونعني	انقرهوى
رضي بالغيب القديم فبدا	س	عيب جديد ويزيد الردا	
بعد القبول لتقديم العيب	ج	للمشتري الرد بعيب جداً	تنقيح
قيمة بستان لها قد غرها	س	من اشترى حين اشترى دون الثمن	
ان اثبتت في البيع غيباً فاحشاً	ج	بقوله يردّها بغير من	انقرهوى
في بائع قد ادعى الغرور	س	من مشتري وحاول اليمين	
نعم اذا لم يثبت الغرور	ج	له بان يحلف اليمين	تنقيح
قد باع مأجوراً لعمرو خالد	س	فهل يكون بيعه موقوفاً	
نعم على اجازة من عمرو	ج	او لمضى مدة موقوفاً	تنقيح
قد اشترى زبد حماراً عيبه	س	من قلة الاكل يزيد رده	
تنقيح وخلاصه قلة اكل في حمار توجب	ج	رداً على بائعه وعوده	تنقيح
قد مات عند المشتري فن به	س	قديم عيب يتبغى ان يرجع	
ان اثبت البيع على بائعه	ج	يرجع بنقص لا ببعد اجما	خانيه
باع عقاراً وادعى الغبن بما	س	قد باعه فهل له استرداده	

في الفصل العاشر مفهوماً	من غير تزوير به استرداده	نور العين	ليس لغير الاب والوصي ج
من التصريح بالاب	له اذا رآه ان يرد		قد اشترى فجلاً مغيباً فهل س
والوصي لليتيم	رد اذا ما علما وجوده	تنقيح	نعم اذا رآه او بعضاً له ج
	ثلاثة فمات بعد ما استلم		قد باع بالخيار ثوزه الى س
(*) من خيار الشرط	ثمة اذ مات بعد ما استلم	علائمي (*)	يعطي الى بائعه من اشترى ج
	فبان عيب هل له ان يرجع		قد اشترى المأكول ثم باعه س
	او يبعه ليس له ان يرجع	حاشية الدر	من بعد ما ياكله تصرفاً ج
	هل يرجع الشاري على الوكيل		باع وكيل منزلاً ثم استحق س
	فالمشترى يرجع على الوكيل	حاشية الدر	اذا استحق ما وكيلى باعه ج
	فهل يكون مبرأ من كل عيب		قد اشترى كوزم تراب منزلاً س
(*) لعابدين ومثله	حرقاة على الزناد ولا ريب	حاشية الدر*	نعم اذا برآه كقولهم ج
قول البائع حاضر	فهل له استرداده من مشترى		قد غر دلال لمن يبيع س
حلال	ان كان غيباً فاحشاً لم ينكر	تنقيح	نعم له ان غره الدلال ج
	ورام ردها بعيب مشترى		قد باع داراً حاضرًا منظورا س
	كبعثها بكل عيب معترى	حاشية عابدين	ليس له وحاضر منظور ج
	ثم استحقت فرس من فرسين		تقايساً فرساً بفرس س
	ببين ماله بلا شك ومين	تنقيح	يرجع آخر على صاحبه ج
	من بعد ذا لرؤية خيار		لوجه موزون رأى فهل له س
	كما به قد صرح الاخيار	تنقيح	ليس له ولو تعددت الوعا ج
(مطلب) في الرد	يزيد بالاباق ان يرد		في رجل قد اشترى جارية س
بعيب الاباق	وعنده له بان يعيدها	الدر المختار	ان اثبت الاباق عند بائع ج
	يروم ردها له باليب		باع لزيد فرساً فولدت س
	علي الذي باع بنقص عيب	تنقيح	ولادة ان نقصتها يرجع ج
(مطلب) هل للرد	معين ان رام مشترى يرد		هل لخيار رؤية زمان س
بخيار الرؤية زمان	وقيل بل ان يتمكن لم يرد	رد المختار	ليس الى الرد زمان تقولوا ج

* باب الاقاله في العقد *

قد باع زبد كرمه من خالد س وبعد اكل نزل تقايلا
الدر المختار من بعد اكل مشتري نزله ج قد ابطوا بينها تقايلا

* باب الاستحقاق *

قد استحق بعض ما شراء س فهل يكون مشتريه بالخيار
تنقيح ان شاء يسك ما بقى بقدره ج اورده لبائع بلا ضرار
شري حماراً بحمار رده س لمستحقه بغير حاكم
تنقيح ليس له الرجوع بالحمار ج بلا شهود ثم حكم حاكم

* باب القرض *

قد اسندان مبلغ الدرهم س فرخصت والمثل منها باقى
تنقيح يرد للدائن امثالا لها ج لم يعتد داني لها اوراقى

* باب الصرف *

فما اذا اشترى ولم يف له س حتى تدنت قيمة تلك النقود
تنقيح يرد مثل سعرها للبائع ج قبل التدني ان ترج بلا مجود
ابراه عن بدل الصرف فهل س ابراه عن بدل الصرف يصح
رد المختار القبض شرط عندنا فى الصرف ج ابراه ليس يصح فانتصح

* كتاب الكفالة *

طالب زيد خالداً بدينه س فقال بكر ذلك دين عندي
تنقيح قد صار للدين كفيلاً بكر ج عن خالد في قوله زيد
أراد ان يسافر المديون س هل يطلب الكفيل رب الدين
خلاصه ان لم يحل الدين والمديون ج ليس غريباً فله للعين
نائبه عن خالد زيد قضى س من غير اذنه فهل يعود
هنديه ليس لزيد ان يدعى خالداً ج اذ هو من بماله يجود
كفيل زيد مبلغاً مؤجلاً س نخل ثم دائن قد جده

لان عندنا اذا استعملت
في الدين كانت للضمان
وقيل ليس له ذلك
وعليه اتبصر فارى
الهداية في فتاويه

حلت بما جده كفالة ج	فلم يطالب بالذی قد جده علی عمادی
احال باستحقاقه من وقف س	آخر ثم ناظر قد كفه
المال عند ناظر امانة ج	فلا يصح ناظر ان يكفه علی عمادی
كفل ما عليه بعد موته س	هل هذه كفالة تصح
نعم بقدر مال ميت وان ج	بیت مفلساً فلا تصح درو حاشيته
امر بكره خالداً فكفل س	عمرراً لزيد ماله فضمنه
ليس لخالد بذا رجوع ج	لكنها له تكون حسنة خزانه
(١) علق بالشرط كفالة له س	هل صح تعليق لها بالشرط
ان كان شرطاً لوجوب الحق ج	او الى استيفائه لم يخطئ فيه
موجب الدين اذا ما طلب س	من بعده الكفيل من مديون
ليس له ان يطلب الكفيل ج	من بعد تأجيل الى الديون مجمع الفتاوى
(٢) كفل زيد مبلغاً مؤجلاً س	ومات ذالك الكفيل من قبل الحلول
يجل في موت الكفيل اجل ج	عليه لا على الاصيل في النقول اشباه
فان يؤد وارث كفالة س	بالامر هل يطالب المديونا
قبل الحلول لا يكون طالباً ج	بل بعده يطلب ذى الديونا اشباه
ما الحكم في كفالة السمسار س	لثمن المبيع للتجار
ليست تصح عندنا قد ذكروا ج	كفالة الدلال والسمسار كفالة الدر

(١) مطلب تعليق الكفالة بالشرط يصح ان كان لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وكان شريكاً مثلاً ٢ مطلب مات الكفيل قبل حلول اجل الدين يجل الدين في حقه ويؤخذ من تركته ولا يطالب الاصيل

الا بعد الحلول

٣ (مطلب) باع عقاراً واحال بثمنه على المشتري فاستحق المبيع تبطل الحوالة ومثله لو باع عقاراً فبان انه حر تبطل كذا في منية المفتي والمفتي واخلاصه

✽ كتاب الحوالة ✽

(٣) باع عقاراً واحال طالباً س	ثم استحق بعده العقار
تبطل باستحقاقه حوالة ج	كأعبد باع وهم احرار رد المحتار
كفل ديناً حل عند خالد س	بكره الى عام فهل يخوز
تأجل الدين عليهما فلا ج	يطلبه الا ان ولا يفوز منية المفتي
احال مديون وصي قاصر س	فهل تصح قل حوالة الوصي
نعم تصح انما بشرط ان ج	يكون مديون محيله غني منية المفتي

✽ كتاب القضاء ✽

في رجل مات بغير وارث س ودائن يطلب بيت المال

قلت ومثله في الخبر به	تنقيح	مأمور بيت المال ليس خصما ج	بل ينصب القاضي وكيلًا حل
تقلع عن الخائوت من		مات امرء مستغرقًا بدنيه س	عن تركة قد باعها من ورثه
الدعوى	تنقيح	لاهل دين نقض ما قد باعه ج	والبيع للحاكم لا للورثة
(*) دعوى الخيرية	(*)	ابي وصبي دفع دين غائب س	الى وكيل هل له قبل اليمين
ودعوى التنقيح		نعم له الاباء عن دفع له ج	الى وفاء الاصيل في حق اليمين
* قال باتفاق الروايات		المدعي عليه لو اقر س	وغاب هل بما اقر يحكم
(مطلب) احد النظر		نور العين * من بعد اقرار بما عليه ج	ان غاب فالحكم عليه يحتم
يكون خصمًا عن البقية		في احد النظر هل يكون س	خصما عن الجميع في الخصامة
وكذا احد الورثة في		رد المحتار في عين وقف وكذا في ربه ج	يكون خصم مدع ان حاكمه
الدين وكذا احد		في شافعي قد قضى موافقا س	مذهبه هل حنفي بأباه
الموقوف عليهم اذا لم		ادب الخصاص ذا ينبغي للحنفي امضاه ج	فان يرد ثالث امضاه
يمكن هناك قيم		فان قاضي ينقض الذي قضى س	من قبله به وجوبًا يافقيه
		ادب الخصاص كل قضاء لم يكن مجتهدا ج	من واحد من اربع لا يرتضيه
		فان يكن بغير علم قد قضى س	به ولكن وافق المجتهدا
	علائي	في ظاهر المذهب قالوا رده ج	وقيل يفضيه فكن مثندا
		في حنبلي قد قضى في حادث س	هل واجب امضاه عند الحنفي
	خيريه	نم وكل حاكم اجماعا ج	اوسنة او الكتاب مقتني
		هل شرط تنفيذ القضا من حاكم س	ثاني لديه ان تقوم مرافعه
	خيريه	لا بد من صحة تنفيذ القضا ج	اكمال ست شروطه في الواقعه
		ماعد تلك الست وضحتها لنا س	ان المقام بذكرها لتحقيق
	خيريه	حكم ومحكوم عليه وحاكم ج	وله ومحكوم به وطريق
		بموت قاضي الشام او بمزله س	هل تعزل النواب في المواقع
	خيريه	لا تعزل النواب في كليهما ج	ولا بموت ملك ياسامى
		ابن لنا فائدة التنفيذ س	اذ حكم قاضي رافع المختلف
		ادب الخصاص فائدة التنفيذ كيلا يمحكما ج	بفسده من بعد هذا حنفي
		في رجل مات عليه دين س	اراد رب الدين اثباتًا لدين

وهو يخرج على قوله فاذا
ابطله حكم حاكم ثاني

ورفع الى ثالث فانه يبطل الثاني وينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نم يكون الثاني قد ارتكب حرامًا لعدم عمله بما يجب من امضائه

ينصب حاكم وصياً خصماً ج في وجهه يثبت دونه وعين تاتارخانيه
 فان يكن ليس هناك قاصر س اوليس مال هل له ان ينصبا
 نعم له وقيل ان بنه ج تحت ولاية لقاضي نصبا تاتارخانيه
 اختصم اثنان بمحدود الى س قاضي وليس ذلك في ولايته
 في الدين والمتقول بقضي لهما ج لافي عقار ليس في ولايته تاتارخانيه
 قد ادعى على امرء احضره س بما حوى اثبات فعل الغائب
 تسمع بينته ما لم تقم ج حكماً على ابطال حق الغائب تاتارخانيه
 هل يبطل القضاء مدعي اذا س اقر انه بدعوى مبطل
 نعم كذا عداوة رقيه ج لشاهد او حد كذب يهمل اشباه وخير به
 تحاكم الذي مع شريف س فهل يسوى في الجلوس الحاكم
 بينهما قالوا يسوى حاكم ج ان جالساً بجالساً يخاصم قارى الهدايه
 امرأة قد قلدت قضاء س هل صح تقليد الى النساء
 نعم يصح في سوى الحدود ج لا العبد والصبي وذو الماء منية المفتي
 قد ادعى نصفاً بدار زيد س قال له حق ولا اعلم كم
 كلف زبداً حاكم يمينا ج فان ابى اثبت نصفاً وحكم هندية
 فان يكن قد حلف اليمين س بانه ليس بنصف الدار
 اسكنه مع مدعى عليه ج في حقه بمقتضى الاقرار هندية
 زكى الشهود مدعى عليه س هل يكتمني الحاكم في تزكيتيه
 لا يكتمني الحاكم في اخباره ج لانه الكاذب في عقيدته الجامع الصغير
 قد ادعى وصية وموصى س يوم كذا قدمت هل يعثر
 يوم لموت عندنا لا يدخل ج تحت القضاء هكذا قد حرروا طحطاوى
 فان بقل وارثه قدرجع س ومات بعد يومه المذكور
 بينة الرجوع منه تطلب ج والفين ليومه المسطور تنقيح
 هل يحكم القاضي الى ابيه س ام لا يجوز لاب قضاؤه
 في كل ما شهادة تجوز ج قضى يصح هذه ابناؤه نهج النجاة
 هل القضاء على جميع الناس س ام ذلك للمقتضى عليه ينسب

(مطلب) ادعى نصفاً
 في دار بيدز بدفقال
 المدعى عليه نعم له حق
 فيها ولا اعلم كم
 (مطلب) اذازكى المدعى
 عليه الشهود لا يكتمني
 الحاكم لانه كاذب حيث
 انكر الحق الذي عليه
 (مطلب) يوم الموت
 لا يدخل تحت القضاء
 الا في مسائل نقلها في
 الدر المختار في الحبس

قلت ومثله في الخير به	تنقيح	مأمور بيت المال ليس خصما ج	بل ينصب القاضي ويكلا حال
تقلا عن الخانوت من	تنقيح	مات امرؤ مستغرقا بدينه س	عن تركة قد باعها من ورثه
الدعوى		لاهل دين نقض ما قد باعه ج	والبيع للحاكم لا للورثه
(*) دعوى الخير به	(*)	ابي وصي دفع دين غائب س	الى وكيل هل له قبل اليمين
ودعوى التنقيح		نم لة الابهاء عن دفع لة ج	الى وفاء الاصيل في حق اليمين
* قال باتفاق الروايات		المدعي عليه لو اقر س	وغاب هل بما اقر يحكم
(مطلب) احد النظار		من بعد اقرار بما عليه ج	ان غاب فالحكم عليه يحتم
يكون خصما عن البقية		في احد النظار هل يكون س	خصا عن الجميع في الخاصمه
وكذا احد الورثه في		رد المختار في عين وقف وكذا في ريمه ج	يكون خصم مدع ان حاكمه
الدين وكذا احد		في شافعي قد قضى موافقا س	مذهب هل حنفي بأباه
الموقوف عليهم اذا لم		ادب الخصاص ذا ينبغي للحنفي امضاه ج	فان يرد ثالث امضاه
يمكن هناك قيم		فاى قاضي بنقض الذى قضى س	من قبله به وجوبا يا فقيه
		ادب الخصاص كل قضاء لم يكن مجتهدا ج	من واحد من اربع لا يرتضيه
		فان يكن بغير علم قد قضى س	به ولكن وافق المجتهدا
علائي		في ظاهر المذهب قالوا رده ج	وقيل يرضيه فكن مشددا
(مطلب) يجب امضاه		في حنبلي قد قضى في حادث س	هل واجب امضاه عند الحنفي
حكم الحاكم ولو مخالفا	خير به	نم وكل حاكم اجماعا ج	اوسنة او الكتاب مقتنى
مذهبه ما لم يخالف		هل شرط تنفيذ القضا من حاكم س	ثاني لديه ان تقوم مرافعه
كتابا اوسنة او اجماعا	خير به	لا بد من صحة تنفيذ القضا ج	اكمال ست شروطه في الواقعه
		ماعد تلك الست وضحتها لنا س	ان المقام بذكرها لحقيق
	خير به	حكم ومحكوم عليه وحاكم ج	وله ومحكوم به وطريق
		بموت قاضي الشام او بعزله س	هل تعزل النواب في المواقع
	خير به	لا تعزل النواب في كليهما ج	ولا بموت ملك باسامى
		ابن لنا فائدة التنفيذ س	اذ حكم قاضي رافع المختلف
وهو يخرج على قوله فاذا		ادب الخصاص فائدة التنفيذ كيلا يحكم ج	بفسده من بعد هذا حنفي
ابطله حكم حاكم ثاني		في رجل مات عليه دين س	اراد رب الدين اثباتا لدين

ورفع الى ثالث فانه يبطل الثاني وينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نعم يكون الثاني قد ارتكب حراما لعدم عمله بما يجب من امضاه

ينصب حاكم وصياً خصماً ج في وجهه يثبت دونه وعين تاتارخانيه
 فان يكن ليس هناك قاصر س اوليس مال هل له ان ينصبا
 نعم له وقيل ان بنيمه ج تحت ولاية لقاضي نصبا تاتارخانيه
 اختصم اثنان بمحدود الى س قاضي وليس ذلك في ولايته
 في الدين والمتقول يقضي لهما ج لافي عقار ليس في ولايته تاتارخانيه
 قد ادعى علي امره احضره س بما حوى اثبات فعل الغائب
 تسمع بينته ما لم تقم ج حكماً على ابطال حق الغائب تاتارخانيه
 هل يبطل القضاء مدعي اذا س اقر انه بدعوى مبطل
 نعم كذا عداوة رقيه ج لشاهد اوحد قذف يهمل اشباه وخير به
 تجاكم الذمي مع شريف س فهل يسوي في الجلوس الحاكم
 بينهما قالوا يسوي حاكم ج ان جالساً بجالساً يخاصم قارى الهدايه
 امرأة قد قلدت قضاء س هل صح تقليد الى النساء
 نعم يصح في سوى الحدود ج لا العبد والصبي وذو العاء منية المفقى
 قد ادعى نصفاً بدار زبد س قال له حق ولا اعلم كم
 كلف زبداً حاكم يمينا ج فان ابى اثبت نصفاً وحكم هنديه
 فان يكن قد خلف اليمين س بانه ليس بنصف الدار
 اسكنه مع مدعى عليه ج في حقه بمقتضى الاقرار هنديه
 زكى الشهود مدعى عليه س هل يكتفى الحاكم في تزكيته
 لا يكتفى الحاكم في اخباره ج لانه الكاذب في عقيدته الجامع الصغير
 قد ادعى وصية وموصى س يوم كذا قد مات هل يعتبر
 يوم لموت عندنا لا يدخل ج تحت القضاء هكذا قد حرروا طحطاوى
 فان يقل وارثه قدرجع س ومات بعد يومه المذكور
 بينة الرجوع منه تطلب ج والفين ليومه المسطور نتيج
 هل يحكم القاضي الى ابيه س ام لا يجوز لاب قضاؤه
 في كل ما شهادة تجوز ج قضى يصح هذه ابناؤه نهج النجاة
 هل القضاء على جميع الناس س ام ذاك للقضى عليه بنسب

(مطلب) ادعى نصفاً
 في دار يبدز بدفقال
 المدعى عليه نعم له حق
 فيها ولا اعلم كم
 (مطلب) اذازكى المدعى
 عليه الشهود لا يكتفى
 الحاكم لانه كاذب حيث
 انكر الحق الذي عليه
 (مطلب) يوم الموت
 لا يدخل تحت القضاء
 الا في مسائل نقلها في
 الدراخنتاري الحبس

اشباه	ج	بف اربع على جميع الناس ج حرية ولا نكاح نسب
اشباه	س	هل ينفذ الحكم بعلمه س هل ينفذ الحكم بعلم القاضي
اشباه	ج	لا ينفذ الحكم على المفتي به ج سيان في حال القضا والماضي
هنديه	س	هل ينفذ القضاء في القضايا س اي ظاهراً وباطناً ياذا المهام
هنديه	ج	ينفذ في العقود والفسوخ ج قضاء قاض فيهما عند الامام
طحاوي	س	في اي موضع يكون نافذاً س حكم القضاة بشهادة ترد
طحاوي	ج	في فاسق ان كان او مجتهداً ج فيه كاعمي وسواهما يرد
هنديه	س	خلع السلطان او مات فهل س تبقى قضائه كذا العمال
هنديه	ج	تبقى قضائه كذا العمال ج في الخلع والموت كذا قد قالوا
طحاوي	س	هل ينظر المفتي الى الخصمين س وهل على الاحوط بيني الفتوي
طحاوي	ج	نعم على الاحوط بيني قوله ج لانه اولى باهل التقوية
رد المحتار	س	مفهوم نص عندنا لم يعتبر س فهل كتاب الفقه نصاً خالفاً
رد المحتار	ج	يحتاج بالمفهوم في الكتب كذا ج موافقاً ان كان او مخالفاً

(مطلب) قضاء القاضي

بعلمه لا يجوز وهو

مذهب محمد المفتي به

(مطلب) ينفذ القضاء

في العقود والفسوخ

عند الامام

(مطلب) في ادب

المفتي

(مطلب) في مفهوم

النص والكتب

* مسائل شتى من القضاء *

تنقيح	س	انهم السفل وذو العلو اراد س ان يبني السفل لبني قصره
تنقيح	ج	بازن قاض صح ثم يرجع ج على ذويه السفل بما عمره
تنقيح	س	هند لها جرح بها مختص س اراد جار جري اوساخ اليه
تنقيح	ج	ان اذنت هند بان يجري له ج اوساخ صح بان يرمي عليه
تنقيح	س	جنيئة طريقها من ارض زيد س من قدم يربد زيد منعه
تنقيح	ج	ان ثبت الطريق والتصرف ج فلا يطبق رب ارض دفعه
تنقيح	س	احدث شاباً على جنيئة س لجاره يربد جار منعه
تنقيح	ج	اذ لم تكن لاهله مقرا ج لا يملك الجار بطاق دفعه
تنقيح	س	له طريق من قديم الزمن س فيه يمر جاره يمانه
تنقيح	ج	ان لم تكن تعده الاقوان ج الا كما ادعى فلا يدافعه

* كتاب الشهادات *

في رجل مستشهد خادمه س هل لا تصح خادم شهادته

ان كان يطلب المعاش منه ج قد ابطلت شهادة خدامته نقيح
شهادة العدل الى اخيه س تقبل ام ترد عند الحاكم
شهادة العدل على اخيه ج كذا له تقبل عند العالم قاضيخان
قد شهدا بالبيع ثم تركا س لوانه او كان انثى او ذكر
ترك الشهود اللون مع انوثة ج او ذكر في غير غضب ما اضر قاضيخان*
قد خالف الشهود دعوى المدعى س لفظاً وفي المعنى بذا الاتحاد
تقبل حيث وافقت معنى ولا ج تبطلها ساداتنا الاجماد هدايه وهنديه ٢
قد قال في الشهود مرتشون س لحاكم من قبل ان يعدلوا
في ملاء ان قال ذالم يلتفت ج لقوله كما عليه عولوا قاضيخان ٣
حيث الشهادة بالحدود تعلقت س يجوز كتمان الشهود اداءها
ان لم تكن للمال قد تضمنت ج فضل على اظهارها اخفاءها قدوري
شهادة الشريك للشريك س مردودة تكون ام صحيحه
شهادة الشريك في غير الذي ج عاد الى شراكة صحيحه اسماعيليه
في دائنين شهدا اميت س بالدين وهو لهما مديون
شهادة الدائن للمديون ج حياً وميتاً ردها يكون اسماعيليه
في مدعى عليه قال الشاهد س شريك هذا المدعي ورده
ان ثبتت شراكة فيما شهد ج ابطال لقول شاهد ورده الدر المختار
بيد ولد لامة قد شهد س بدنها على ابيه هل تصح
نعم لامة علي ابيه ج بالدين او طلاق ضرة تصح اشباه
قال شهود البيع لا علم لنا س بثن هل تقبل الشهادة
رد شهادة لهم لجهلهم ج بثن فما بها افاده اشباه ٤
قد ادعى وراثة اميت س وعين الدفن له الشهود
ان انكر الخصم وفاة اميت ج تصح حيث دفنه مشهود تنوير
بينه قامت على خلاف ما س بين اهالي بلدة تواترا
لا تقبل البينة التي اتت ج على خلاف ما علا واشتهرا على افندي
فان بها حكم قد قضي س فهل قضاؤه يكون باطلا

*اقول لكن ان اختلف
الشاهدان في كل منهما
او في احدها لا تقبل
(٢) وهذا بالاتفاق
واما بين الشاهدين
فنقد الامام الاتحاد
لفظاً ومعنى شرط
(٣) قوله كما عليه عولوا
اي في كل جرح مجرد
عن حق الخالق او
المخلوق فانه يرد سواء
كان بعد التعديل او قبله
وهذا خلاف لما مشى
عليه في متن التنوير
حيث قال ان قبل
التعديل قبل وبعده
لا يقبل واقره منلا
خسرو لكن عموم
كتب المذهب على
اطلاق عدم السماع
٤ وهذا بخلاف شهود
النكاح اذا قالوا لا نعلم
المهر فان شهادتهم تقبل

كذا في الاشباه ثم شهود البيع ان قالوا رأينا نقابض الثمن ولا نعلم مقداره ولا جنسه ينبغي ان تقبل

علي افندي نعم يكون باطلا قضاؤه ج بلا تحاشي عندنا ولا خلا
 ما حد مشهور وما تواتر س في مثل هذا بين المعتمدا
 علي افندي اخبار قوم يستحيل كذبهم ج في رأى قاضي لا تخص عددا
 قد ادعى في النهر شرباً و اتت س بينة تعرف جري الماء
 انقره وي تجرى ماء وحده لا ثقل ج الا يبق ثابت من ماء
 قال اذا حلفت لى فكن بري س فبعد ان حلف جاءت بينة
 انقره وي يحكم بالمال على من اقسا ج لا يطل التعليق امر البينة
 خصومة بيني وبين شاهدي س قال فهل يمنع ذا شهادته
 نقيح مجرد الطعن به لا يمنع ج ما لم بين مثبتاً عداوته
 فهل اذا اثبت ان يجوزنه س يفرح او بالعكس كانت مانعه
 نعم كذا بسبب مفسق ج كقذفه له يكون دافعه
 لمرض اراد شاهد بان س يحمل الشهادة الذي حضر
 يجوز في ثلاثة تحمليها ج لمرض ثم لموت وسفر
 على اداء دينه بشاهد س اتى وآخر على الاقرار
 انقره وي اذا ادعى الاداء رد شاهداً ج اتى على الاقرار والاخبار
 شهادة الزوج على زوجته س تقبل في كل الحقوق ام ترد
 اشباه تقبل في غير زنا او انها ج مملوكة وقد اقرت لم تشد
 قد شهد ابنا صالح لعمرو س وكله بقبض دين خالد
 الجامع الصغير شهادة ابني صالح مردودة ج لجرها نقماً بغير جاحد
 بين لنا حقيقة الجرح الذي س يسمع عند حاكم ويقبل
 ان حق عبد قد حوى واحداً ج او تهمة الشهود يقبل نقلوا
 فان بقل خصم شهود المدعى س ليسوا مضلين ولكن عدلوا
 الفسق لا يدخل تحت الحكم ج لانه بثوبة يزلزل
 اختلف الشهود في الانشاء س او في زمان او مكان القول
 ان اختلافاً في الثلاث مانع ج في الفعل او في ملحق بالفعل
 اختلف الشهود في المركوب س او في لباس كان فوق الجاحد

(مطلب) في العداوة
 المانعة من قبول
 الشهادة قال في هامش
 الانقره وي قال ابن
 وهبان قد زعم بعض
 المتفقه ان كل من
 يتخاصم شخصاً في حق
 لا تقبل شهادته وليس
 كذلك بل انما العداوة
 كقاذف او قاتل او
 قاطع طريق او مجروح
 الى آخر ما قال كذا فيما
 لا يقبل من الشهادة
 فراجع عدد ٤١٣
 ومثله في البحر
 (مطلب) اختلاف
 الشاهدين في الزمان
 والمكان والانشاء

	ج	كالاختلاف في حضور واحد	يجر
	س	هل حكمها مقيد او مطلق	
	ج	بان يكون معها مفسق	يجر
(مطلب) الحكم بشهادة	س	ردت على كل الوري شهادته	
الفاسق	ج	الأ اذا بدت لنا تفاوته	يجر
	س	هل ينفذ الحكم بها ام يهجر	
(مطلب) في شهادة	ج	وهكذا شهود فسق تذكر	يجر
شارب الخمر	س	من شارب الخمر او السكران	
(مطلب) يختلف	ج	لا معلنًا او هنوءة الصبيان	يجر
الشاهدان في الزمان	س	في القول لا يمنع هل ذا مطلق	
اختلافًا فاحشًا يمنع	ج	في غير فاحش هو المحقق	يجر
من قبول الشهادة	س	امير بلدة بها هل طعنوا	
	ج	عن الرشاد والشهود لعنوا	فاضيخان

❖ فصل في تعارض البيئات ❖

	س	بينتُ المثبت حال المرض	اولى ام التي انت لصحته
	ج	بينتُ الصحة اولى عندنا	من مرض فاضرب على بينته على افندي
	س	اقام شاهدي بتات واتى	س غريمه بشاهدي وفاه
	ج	ردت شهادة البتات وانزوت	شهادة الوفاء للاصفاء انقره وي
	س	اذا ادعوا تلجئة وهي ادعت	بيعا صحيحا ايها المقدم
	ج	ان فسروا تلجئة كما ادعوا	تلجئة برهانها بقدم على افندي
	س	قد ادعوا حدوث سابط له	وهو بقول هكذا قدم
	ج	بينتة القديم اولى في البناء	وعندنا صح لها التقديم انقره وي
	س	تعارضت شهود اجر المثل	في الوقف من مستأجر وناظر
	ج	رجع شهود كون اجر مثلها	على شهود دونها من آخر تنقيح *
	س	قد ادعى بيعا ورهنا آخر	ثم كلاهما اقام البيته
	ج	بينتة البيع التي ترجع	كدا فقيه النفس خلى بينته فاضيخان

* فيه مخالفة الخبر
الرملي في الاجاره

ذو اليد ثم خارج قد ادعى	س	كل نتاجاً واتى بشاهدين
تنقيح	ذا اليد قدم بالبيان وكذا	ج رجح شهادة له بغير مين
اسند	ذو اليد النتاج للذى	س قد باعه وخارج لنفسه
تنقيح	شهود ذو اليد التى تقدم	ج لافرق بين بائع ونفسه
خيره	بينه الغبن التى تقدم	ج بقيمة المثل شهودا آخر
خيره	من جرحه قدمات جاءت بينه	س ثم شهود انه صح ومات
تنقيح	شهود ان صح ومات رجحت	ج على التى من جرحه تقضى الفوات
شهود	انت لاجر المثل	س ودون اجر المثل جاءت اخرى
تنقيح *	شهود من للمثل جاءت رجحت	ج اذ هي بالتقديم قالوا احربه
اسماعيليه	قد ادعى حدوث غرس مالك	س وناظر بقول وقف من قديم
اشباه	بينه الملك التى ترجح	ج اذ للحدث اثبتت يا مستهم
القول لمن	بينه الواصي رجح انها	ج انت خلاف ظاهر الاحوال
انقره وى	قد ادعى الاجارة واخر	س يقول بل مضارب وبرهنا
انقره وى	بينه الاجير قد ترجحت	ج على مضارب في الاثبات هنا
هندبه	ادعى ارضاً بملك مطلق	س وارخا ثم اقاما اليه
فاضيخان	بمضى لمن تاريخه قد سبق	ج فالحكمه بالاسبق نقل عينه
هندبه	قد ادعى وقفاً وخصم ملكا	س وارخا والوقف كان اسبقا
فاضيخان	الوقف كالمملك بغير فارق	ج فرجح الاسبق فيه مطلقا
هندبه	اقام ناظر شهوده على	س وقف وخارج على الملك شهود
فاضيخان	عند الامام خارج مرجح	ج وبه يفتى كذا نص الهنود
هندبه	شهادة الشهود فيما يقطع	س امير بلدة بها هل طعنوا
فاضيخان	مقطعها وقاطع قد عدلا	ج عن الرشاد والشهود لعنوا
هندبه	قد ادعى وقف المقار ذويد	س وخارج قد ادعى ملك السبب
هندبه	بينه الخارج فيه قدمت	ج كذا على المنفى به يا ذا الادب

* لكنه خلاف مامشي
عليه الخير الرمي في
الاجارة حيث قال
البينة بينه من يقول
انه دون اجر المثل وهو
الموافق لقاعدة البينة
لمدعى الفساد فتأمل

	فات يكونا ارخا وذو يد س	تاريخه اسبق في الزمان
	بينه لذية بد تقدم ج	بسبقه التاريخ ذى الرجحان فيض
	بينه العقل اذا تعارضت س	مع عته فايها بقدم
في ترجيح البيئات والشيخ	برهان من في صحة من عقله ج	علي الذمة في عته مقدم على افندي
غانم والدرر والدر	تعارضت بينه الاقرار مع س	بينه الابرأ فأى ارجح
	بينه الابرأ ارجح اذا اتت ج	مبطله قاعدة تصحح فقيه وتنقيح
	تعارضت بينه للرهن مع س	بينه البيع فأى اولى
فيا بطل دعوى المدعي	بينه البيع هنا قد رجحوا ج	وحكمها عند القضاء اجلي خانيه
	تعارضت بينه الرقيق مع س	بينه تشهد بالحرية
	بينه تشهد بالحرية ج	قد رجحوا خلي على الرقية خانيه
	شهادة القتل او المات س	اذا تعارضت مع الحياة
قوله قالوا الارجح ان	بينه الحياة قالوا ارجح ج	اذا تعارضت مع المات خانيه
هاتين الكلمتين من التين	(٢) في مسلم وكله الذمي س	بخاء خصم بنصارى تشهد
من خط الناظم وبقي اثر	تقبل فالطالب والمطلوب ج	كذا الشهود كلهم متحد انقره وي
الحبر هكذا اه ناسخ	ابن الثلاثين اذا ما شهد س	في حادث قد كان من خمسين عام
(٢) مطلب اذا كان	ان كان مما بالساع ثبت ج	تقبل والا ردھا قاضي الانام هندبه
وكيل الذمي مسلماً	هل صح تحميل الفروع شهادة س	وكذا لفرع الفرع تحميل يصح
تقبل شهادة الذميين	للفرع ثم لفرع فرع جوزا ج	ثم وثم نقل هذا منضج هندبه
من الخصم الذمي وغيره	٣ في مسلم وكل ذمياً فهل س	شهادة الذمي ليست تقبل
(٣) مطلب اذا وكل	شهادة الذمي ليست تقبل ج	على وكالة هنا قد نقلوا انقره وي
المسلم ذمياً فلا تقبل	شهادة المرتد او مرتدة س	على اهل الكفر افتنا تصح
شهادة اهل الذمة	ليست على اهل الكفر تقبل ج	ولا على امثالهم على الاصح
٤ مطلب ذكر الشهود	٤ في الحد لاثنتين اذا ما وجد س	فشهد الشاهد باسم الواحد
اسم احد الشريكين في	ذكر الشهود اسم شريك واحد ج	في حدهم كافي وما من جاحد
الحد تقبل	شهادة الفرع على اصوله س	والعكس هل يجوز في التحمل
	نعم يجوز ذا وهذا نقلوا ج	في كتبهم وذاك امره جلي تاتارخانيه

بشهادة الاجير حيث حكم من قاضى فعل بذاك حكمه يصح
 طحطاوى اجير وحد ان يكن فحكمه ج بذاك لا يصح قالوا فانصح
 ٢ في اى موضع يكون نافذاً س حكم القضاة بشهادة ترد
 طحطاوى في فاسق ان كان او مجتهداً ج فيه كاعمى وسواها يرد
 ٣ قالوا الشهادة حسبة جائزه س بين لنا عملها لتعلمه
 عملها الوقف طلاق نسب ج والخلع والنكاح تدبير الامه
 عتق هلال وظهار ايبلا صهر وحد خالص مقتنمه
 اشباه اربعة منها على اتفاق وها انا بينته لتلزمه
 ٤ على النصارى افتناهل تقبل س شهادة الدرزيه والزندق
 عبدالرحمن ليست على شخص لدينا تقبل ج شهادة الاثين في التحقيق
 العمادى شرط القبول نص في الشهاده س توافق الدعوى فما التوافق
 هنديه توافق الدعوى اذا ماشهدا ج بما هو الاقل او تطابق

(مطلب) لا يصح حكم
 الحاكم بشهادة الاجير
 الخاص
 ٢ مطلب في المواضع
 التي يصح حكم الحاكم
 فيها بالشهادة التي ترد
 والتي لا يصح
 ٣ مطلب فيما تسمع
 الشهادة حسبة

(٤) مطلب لا تقبل
 شهادة الدرزي ومثله
 الزندق واهل الاهواء
 المكفرة على احد ولو
 كافراً وان اردت
 التفصيل فارجع الى
 فتاوبنا في الشهادة
 تجدها مفصلة

❖ فصل في شهادة الحسيني ❖

في سبعة شهادة الحسيني س تسمع ما تفصيلها بلا خصام
 اشباه حد وايبلاء كذا ظهار ج حرية عتق ووقف وصيام
 قالو اذا يؤخر الحسيني س شهادة ردت ففكر ايامها
 ابوالسعود خمسة ايام وقيل ستة ج من اشهر كذا اتى اعلامها
 هل مطلقاً شهادة الحسيني س ترد عندنا اذا ما اخرا
 ابوالسعود بغير عذر او بلا تأويل ج ان اخر الشاهد كانت هدرا

❖ كتاب الوكالة ❖

قبض الوكيل ثمن المبيع س هل ذا امانة وفيه قوله
 انقرهوى نعم يد الوكيل مثل مودع ج والحكم في دفع الضمان مثله
 لاجنبي دفع المديون ما س عليه كي يدفعه ثم رجع
 انقرهوى نعم له الرجوع عن وكالة ج كينا بوذيه دائناً بما دفع
 في القبض والصرف وكيل عم س صدقه في القبض دون الصرف
 تنقيح يصدق الوكيل في كليهما ج الا اذا كان بغير العرف

اي مع اليمين قوله
 يصدق

قوله بلا خلاف اي على قول الابام (٤٥) والصاحبين يلزم التوكيل وان ابي الخصم لان الخلاف اذا لم

يخصر الموكل مجلس
الحكم كذا في
الانقره وي والدر
وغيرها وذكر المسألة
قاضيخان في اول الوكالة
بالخصومة وقد وهم فيها
ابن عابدين في حاشيته
على الدر واعترض على
العلائي في غير محل
الاعتراض فارجع الى
ما قاله ان اردت
قوله لا يملك
الشراء الوكيل يعني
يكون البيع للاصيل
اذ عين له المبيع والتمن
فاشتراه بما عين له
قوله وكالة ان
جردت الخ قال الخبير
الرملي في كتاب
القضاء ومن صرح بان
الوكالة لا تدخل تحت
الحكم صاحب جامع
الفصولين الخ والحاصل
ان الدعوى بالوكالة
المجردة لا تسمع لكن
اذا تضمنت الدعوى

وكل في خصومة وخصمه س
ان ألكنا او غائباً او واهناً ج
وكل في الخصام وهو حاضر س
يلزم مع حضوره توكيله ج
هل يقبل التوكيل من خصم اذا س
قد اجمعوا على القبول عندنا ج
وكله يقبض مبلغ له س
القول للوكيل مع يمينه ج
قال الوكيل ثمن المبيع س
القول في هذا مع اليمين ج
وكيل يبيع بعد قبض بعض س
ليس على الوكيل من ضمان ج
قد ادعى الوكيل بالشراء س
القول قوله مع اليمين ج
قد اشترى لنفسه الوكيل س
بثمن عينه الاصيل ج
قد ادعى وكالة وخصمه س
وكالة ان جردت تحت القضا ج
رسول عمرو اشترى من بكر س
حيث اضاف عقدها لعمرو ج
ان قال بكر لم تكن رسولا س
القول للرسول مع يمينه ج
وكله يبيع دكان له س
يكون عزلاً للوكيل يبعه ج
وكل زيدا بتعاطى امره س
ان الوكيل ان تعاطى امرا ج

لا يقبل التوكيل منه هل يصح
او ذات خدر او رأى الحاكم صح انقره وي
وخصمه لا يقبل التوكيلا
بلا خلاف عندنا او قبلا انقره وي
لم يرض خصم منه بالتوكيل
ان بان عذر مقتضى التوكيل قاضيخان
من خالد ودفعه ففقدا
ان لم يكن منه تعدي وجدا تنقيح
ادبته الاصيل وهو ينكر
قول الوكيل هكذا يسطر حامد به
ثمن من هلك باقي الثمن
فيما توى من باقي ذاك الثمن تنقيح
في يده هلاك بعض الثمن
مع عدم التقصير كالمؤمن تنقيح
من بعد ما عينه الاصيل
لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير
ينكر دعواه فهلا تسمع
لا تدخل مدعيها يدفع درودر
امتعة طالبه بالثمن وخيره
فهو رسول ثمناً لم يضمن تنقيح
بل كنت للمتاع انت المشتري
بينه بكر اذا لم يخصر تنقيح
وباعها الاصيل من قبل الوكيل
ان باع من قبل الوكيل ذا الاصيل علائي
يطلب زهد اجرة بعد تعاطى
لا يستحق الاجر الا باشرائط اشياء

باصر يلزم كمال او غيره وكان الخصم جاحداً فسمع بالمال وتثبت الوكالة بانضمام دعوى المال فتنبه

هل يعزل الوكيل قبل علمه س بالموت ان مات الذي وكله
جمع الفتاوى نعم ففي تسع محلات اتى ج عزل بلا علم وهاك نقله

مطلب يعزل الوكيل
حكماً ولو لم يعلم في تسعة
محلات

✽ كتاب الدعوى ✽

ما قولكم اذا ادعى بدين س ثم اتى بشاهدي اقرار
انقره وى شهادة الاقرار مثل السبب ج تسمع عند السادة الاخيار
تصرف الجار وجاره يرى س في ارضه مدة عشرين سنة
تنقيح لا تسمع الدعوى من المذكور ج الا بمذر مانع ان بينه
شريك ارض يتغى زيادة س من بعد ما تصرفوا عشرين عام
تنقيح ليس له دعوى بارث لا ولا ج بغيره من بعد ترك للخصام
قد ادعت داررحى ارثاً لها س ثم اجابوا ليس ارث للبنات
تنقيح حيث غدوا بارثها معترفين ج فاعطها الارث ودع ذى التراث
ما القول في الدعوى اذا ما فصلت س شرعاً فهل ثانية تشاد
تنقيح ان دعاوى ان اقيمت مرة ج وفصلت شرعاً فلا تعاد
في وارث قد ترك الدعوى على س ارثه خمسة عشر عاما
علي افندي لا تسمع الدعوى بارث بعدها ج بغير عذر لا ولا خصاما
في مدعي حدوث بسط نهره س وخصمه قد ادعى فيه القدم
تنقيح ان ارضاً فالسابق المقدم ج وشاهد الحدوث قدم في العدم
في ملك ليلى دارها عشرين عام س وابن اخيها يدعى بيع الوفا
تنقيح لا تسمع الدعوى له مالم يكن ج عذر او المالك فيها اعترفا
تصرفوا في خانهم خمسين عام س مع دفعهم لوقف زيد مارتب
تنقيح لا تسمع الدعوى عليهم بعدذا ج والقول اضحى قولهم فيما وجب
في وارثين قسموا لهمهم س ارضاً وبان انها ملك لهم
تنقيح تسمع دعواهم علي الم بها ج والقسم لا يمنع فيها قولهم
في امرأة من غير عذر تركت س دعوى في الاستحقاق اربعين عام
تنقيح في نصف مدة ذكرت سائلي ج في الوقف دعوى مستحق لا تقام
في ابن له كسب شري جملابه س مات ابوه ووارث بغيري الجمل

مطلب بينة الحدوث
والقدم وقد اخشلفوا
في ذلك كثيراً

يعني ان دعوى
الاستحقاق لا تسمع بعد

يعني يبقى للولد الذي
اشتراه من كسبه

٢ في الفصل العشرين
من الوقف وانما قيدها

بكون العين المدعى بها
في يده لانه اذا لم تكن

في يده فلا تسمع دعواه
على احد الورثة في ذلك

الا ان تكرن في يده
العين

٣ مطلب حكم الغراس
والبناء حكم المنقول الا

اذا كان البناء محجزا
في حق ثبوت الشفعة به

٤ قوله وليس غيري
وارث اشار الى ان

شرط في الدعوى ولا
يد من شرط آخر في

الدعوى وهو طاب
المال والا فطابق

الدعوى بالنسب لا
تسمع

(٥) مطلب لناقض
الانساب عنو ما لم

يملك المالك

تتقيح ج فليس بالموروث ذلك الجمل
س دعواه ارثاً عند بكر قد ترك

تتقيح ج لا تسمع الدعوى له اذا ترك
س وانها قد كثبت في دفتره

تتقيح ج يحطه يعمل بما في دفتره
س على صبيح يدعى بسرقة

ج يطرده عن بابه بمطرقه دعوى الخبير به
س وجاء بعض الوارثين خاصمه

ج في يده قد صححت الخاصمه تاتارخانيه ٢
س ثم ادعى ملكية هل تسمع

ج اقراره دعواه ليس بمنع
س من المقارام من المنقول

ج محترم البناء في النقول حاشية الدر
س من بعد ما قضى عليه بالنكول

ج قاضي قضى بذلك صححت النقول
س حين ادعى بالوقف فلا تسمع

ج فقيل لم نسمع وقيل نسمع نور العين
س واثبت الدعوى جدد جامع

ج يبرز ماله بلا ممانع تتقيح
س ثم اتى وقال بل ذلك على

ج اذ ذلك في الانساب عنو ياروحي
س فانسي هل يسمع قوله علي

ج خلافه وذلك امره جلي
س ثم اتى به من يجمع ادعى

ج دعوى التبعيد حققوا ان نسبنا
س ثم ادعى من بعده المتبعية

ج بعد مضي زمن تصرفنا
س اقر ان النار رهن عنده

فصولين لا تسمع الدعوى بملكيتها ج من بعد ما اقر بالرهنية
 قد اشترى داراً وهد وبنى س وجاره مطلع وساكت
 خيره ان زمن مضي فلا دعوى له ج اذ ماله حق ادعاء ثابت
 من بعد ما حلفه اليمين هل س بينة تسمع ان اقامها
 تنقيح تسمع في الصحيح قالوا عندم ج ولو يمين خصمه امامها
 قد ادعى بسبب الحساب س مالا وقد اتى بشاهدين
 نور العين لا تسمع الدعوى بهذا السبب ج مصرح بها بنور العين
 شريك قيمة على المبيع س صدق ثم يدعي الملكية
 تنقيح لا تسمع الدعوى بملكيتها ج حيث بها تناقض القضية
 في احد النظار هل ينتصب س خصما عن الجميع في الخصمه
 رد المختار في عين وقف وكذا في ريعه ج يكون خصم مدع ان حاكمه
 قد ادعى على امرء احضره س بما حوى اثبات فعل الغائب
 تثار خاتيه تسمع بينته ما لم تقم ج حتماً على ابطال حق الغائب
 قد ادعت بانها مخدرة س اوضح لنا تعريف ذي المخدرة
 خيره هي التي لحاجة لا تخرج ج الا لما لم يك فيه معذره
 فان بقل وكيلها مخدرة س وخصمها كان لذاك منكره
 خيره انك بكرأ او من الاشراف ج فالقول للوكيل كن معتبره
 امرأة تخرج للحمام س وحاجة فهل هي المخدرة
 هندية ان لم تخاف الرجال قالوا ج فذات خدر عندم معتبره
 وكيل غائب على تركه س اثبت ديناً رامة قبل اليمين
 خيره لا يدفع القاضي الوكيله ج من قبل تحليف الاصيل ذاليمين
 ذو مرصد من ناظر مستاجر س من قباه ذو مرصد بخاصمه
 تركاني ٣ لا تسمع الدعوى على مستاجر ج بل ناظر المدع بما حاكمه
 مستاجر من ناظر زاراً اذ هو س آخر يدعي عليها مرصداً
 انقره وى الخصم من اقواره يصح ج اقرار ذي الايجار قد اضمى سدا
 مستاجر يكون خصم مدعي س منفعة ابن لنا القول الرجح

مطلب تسمع اليه
 بعد تحليف المدعي
 عليه على الصحيح

مطلب اذا تعدد النظار
 يكون احدهم خصماً عن
 الباقي

مطلب في تعريف
 المخدرة
 (٣) على افندي من
 مسودته يخطئه في
 الدعوى

(٤) مطلب المستاجر
 لا يكون خصماً لمن
 يدعي اثره مد على
 المستاجر بل دعوى على
 الناظر لان اقرار
 المستاجر على الوكيل
 بالمرصد لا ينفذ وهو
 قاعدة من يصلح خصماً

فكل من ملك الاقرار يصلح ان يكون خصماً الا ان الوصي والناظر مستثنى من هذه القاعدة فتأمل (ان)

ان ادعى عليه غصباً كان ج خصماً له هذا هو القول الصحيح انقره وي
 في فرسين اثنا بمهر س ومهرة رهبا الاثني ادعى
 ما انكرا يوخذ لبيت المال ج ومهرة تبقى اليها معا فنيه
 نهر الى قري علي احدهم س قد ادعاه لقري احدم
 كلاهما ان كان ليس يحمي ج يكون خصم بعضهم واحدم
 في ناجر ذي دقبر محفوظ س حرر فيه دينه وامانا
 ان علم الخط وغير هازل ج قد بان بكفي في القضا اثباتا
 هل يسمع الدفع ودفع الدفع س وان يكن هناك تليس وجد
 الدفع لا خلاف في سماعه ج ودفع دفع باحثيال قبل رد
 قد باع ثوراً وقريب حاضر س ثم ادعى بالملك هلا تسمع
 حضور عقد البيع من قريه ج دعواه ملكاً بعد هذا يمنع
 قد ادعى عليه غصبا مالك س فقال قد آجرني فلان
 ان اثبت الغصب فلا تدفع ج خصومة المالك يا ولهان
 قالوا علي مستاجر ان بدع س فعلا يكون خصمة في الدعوى
 نعم في مستاجر مالك ج مصرح في كتبهم وفي السوى ٢
 قد ادعى غصباً على مزارع س مالك ارض هل يكون خصماً
 حيث ادعى عليه فعلا كان ج خصماً له عند الداعي حتما
 هل يمنع الاجير دعوى الملك س ان اثبت انظم لها استجاره
 تمنع دعوى الملك الاجير ج معاره ان كان ارشجاره
 قد ادعى رقية العقار س ثم ادعى بانها ميراث
 ان جاء في دعواه بالتوفيق ج تسمع والا فهو لا يذات
 قد ادعى داراً لوقف قيم س ثم ادعى من بعدها المحكية
 دعواه ملكاً بعدها لا تقبل ج ومثله الرصي في الوصية
 قد ادعى ملكية الدكان س ثم ادعى بانها وقف عليه
 لا تسمع الدعوى بوقف منه ج حيث تناقض ابني انما صا اليه
 هل تسمع الدعوى مجهول وهل س في ذلك ايمان انت محققه

٢ وبدل للسائلين
 قول البزاري في اول
 كتاب الدعوى هذا
 ما تجر فان اردت
 الزيادة فارجع الى
 المحلين وراجع البزاري
 في المحل المذكور يظهر
 لك الامر ومثله في
 الهندية والتاتار خانيه
 والدر المختار وكلهم ان
 المدعي متى ادعى فعلا
 يعني غصباً او قبضاً او
 سرقة او شيئاً ما وادعى
 ذواليدردية او اجارة
 او طارية لا تندفع عنه
 الخصومة وهي مسألة
 شهيرة اه
 (٣) مطلب لا تسمع
 الدعوى على حق
 مجهول ولا يمين في غير
 ست مسائل

اشباه لا تسمع الدعوى ولا يمينا ج قاعدة في غير ست مطلقه
 ما الستة التي قد استثنيتها س صرح بها كما تكون مشرقه
 اشباه هم ناظر ثم وصي غاصب ج مرتهن ومودع وسرقه
 في ناظر وقفية الدكان س اثبت رام اجرة عما مضى
 نورالعين عن سنة دعواه ان كانت بها ج يعطي والا الغين ماضي
 فغن سنين ان تكن دعواه س وواضع اليد على الملك مصر
 نورالعين ليس له فيما مضى من اجرة ج الا اذا الواضع بالوقف اقر
 في وارثي دار اقر واحد س بانها وقف وآخر بنكر
 هندبه تكون وفقاً حصه المقر ج وحصه المنكر ملكاً تسطر
 فان تكن حصه من قد انكرا س ملكاً له فهل عليه من يمين
 لسان الحكم ليس عليه من يمين هاهنا ج اذ شرطه صحة دعوى تسبتين
 قبل الدخول امرأة ماتت فهل س لزوجها النصف لدى فقد الولد
 عامه الكتب نعم يكون النصف للزوج كذا ج قد صرح النص بتزويل الصمد
 فان يقل اب مصاعها غدا س عارية مني لها هل يسمع
 قاضيان عند الجهاز ان يكن اشهدم ج تسمع دعواه وزوج يمنع
 جارية قد باعها مالصعبها س ثم ادعى بانها ام ولد
 اشباه تسمع دعواه ولا تناقض ج واذا اثبت هذا تسترد
 بسبب الاقرار دفع يسمع س من مدعي عليه ام لا يسمع
 انقره وي الدفع بالاقرار قانرا يسمع ج لكننا الدعوى به لا تسمع
 صحيح دعوى مدعيه او نطلما س ويمكن توفيقه هل يقبل
 تانارخانيه نعم كذلك شاهد ومجلس ج مشحداً ولا كذلك تقنرا
 قد قال لا اعرف حد الار س ثم ادعى وبين الحدود
 هندبه لا تسمع اندعوى بها من بعد ما ج ان قال لا اعرف ذي الحدود
 خالية من شجر قد ادعى س ارضاً فبات شجر فيها فندم
 هندبه تبطل دعواه اذا حدوتها ج لم يشور بعد دعوى ياندم
 في مدة تجاها ثم ادعى س اقرار خصم احد المتخصمين

(مطلب) اثبت وقفية
 محل وطلب الاجرة عما
 مضى ليس له الا عن سنة
 وافق الشيخ اسماعيل
 الحايك في الوقف بانه
 لا اجر له فيما مضى لانه
 سكن بتأويل الملك
 وليس بغاصب ظاهراً

(مطلب) ادعى اب
 الزوجة عارية بعض
 الجهاز على الزوج

مطلب يسمع الدفع
 بسبب الاقرار ولو
 تسمع الدعوى بسببه

مطلب ظال الخصام
 بينهما ثم ادعى احدهما

اقرار الامر لا تسمع

في مدة الخصام ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مين انقره وي
له طريق من قديم العصر س فيه يمر جاره يمانه
ان لم تكن تمهده الاقران ج الا كما ادعى فلا بدافمه تنقيح

❖ فصل في التناقض في الدعوى ❖

من بعد اقدام على الشراء س قد ادعى ملكية هل تسمع
من ذي يد او غيره اقدامه ج على الشراء دعواه ملكاً يمنع انقره وي
من بعد حكم حاكم بالملك س يقول خصم قبله لي قد اقر
ليس يدفع قوله اقر لي ج لكننا الدفع تلقى يعتبر انقره وي
قد ادعى وقفية العقار س ثم ادعى بانه ميراث
ان جاء في دعواه بالتوفيق ج تسمع والا فهو لا يفاث هندية
قد ادعى داراً لوقف قيم س ثم ادعى من بعدها للملكيه
دعواه ملكاً بعدها لا تقبل ج ومثله الوصي في الوصيه هندية
قد ادعى ملكية الدكان س ثم ادعى بانها وقف عليه
لا تسمع الدعوى بوقف منه ج حيث تناقض ابي الاصفاليه هندية
هل يمنع الاجير دعوى الملك س ان اثبت الخصم لها استجاره
تمنع دعوى الملك للاجير ج معاره ان كان او نجاره تمرناشيه
اقر ان الدار وقف وادعى س من بعد ذا ملكية هل تسمع
ملكية اذا ادعى المقر ج من بعد اقرار بوقف يمنع هندية
امكان توفيق لدى التناقض س بكفيه ام لا بد من توفيق
لا بد من توفيق ان كان خفا ج فيه هو الاصول في التحقيق تنقيح
٣ قد ادعى فساد بيع مشتري س هل يسمع الحاكم دعواه الفساد
من مشتري لا تسمع الدعوى به ج من دون دعوى بائع دع العناد انقره وي

❖ كتاب الاقرار ❖

في بالغين قبضوا ما خصهم س من ارشهم و ابرأوا ابراء عام
لا تسمع الدعوى بشي سابق ج تاريخ ابراء لهم ولا خصام ٤ تنقيح
في رجل مات وقد اقر في س صحته لامرأة بمهرها

(٢) مطلب اقر بمجل
انه وقف ثم ادعى
الملكية لا تسمع ومثل
ذلك في التنقيح عن
عدة كتب معتبره
(٣) مطلب دعوى
المشتري فساد البيع
لا تسمع لانه سعى في
نقض ماتم من جهته
(٤) هذا محمول على اذا
لم يدع بشي ثم يكن
حين الصلح والابراء اما
اذا ادعى بشي ثم يكن
حين الصلح والابراء فانه
يسمع على الاصح كما
يأتي او نقول هذا على
الصحيح وذلك على
الاصح اه

انقره وی نعم یصح ان تصدق زوجها ج ولو اباه ظاهر من امرها
هند اقرت انها قد قبضت س ارثاً لها وبراءت ابراء عام
تنقیح لاتسمع الدعوی بشيء سابق ج تاریخ ابراء لها ولا كلام
قد باع هنداً زوجها داراً له س بدینها وبراءاً ابراء عام
تنقیح لاتسمع الدعوی لكل منها ج من بعد ابرائهما ذا والسلام
قد ادعی زید یحقی حادث س من بعد تاریخ الی ابراء عام
عامۃ الکتب تسمع دعواه یحقی حادث ج وتقبل الشهود منه والخصام
اقرت المرأة فی صحتها س بمبلغ للاب ثم ماتت
تنقیح یصح فی صحتها اقرارها ج ولا یضر بعده ان ماتت
ابراً زهد خالداً من دینه س ثم به بعد قبول قد اقره
تنقیح اقرار خالد لزید باطل ج بعد سقوطه ببراء غیر
اقر ان المرصد الذي له س لصالح من دونه فهل یصح
تنقیح نعم اذا ما صالح صدقه ج من غیر اذن ناظر به یصح
اقر فی مشد مسکة له س لخالد من دونه فهل یجوز
فتاوی علی نعم اذا ما خالد صدقه ج بدون علم ناظر لها یجوز
افندی ۲ اقر ان داره وما حوت س لعرسه لیس له حق بها
تنقیح ان كان فی صحته وصدقت ج زوجته قد صح اقرار لها
اقر وارث بدین مدع س ووارث آخر فیہ لا یقر
علائی یدفعه من سهمه ان وفی ج وحکم القاضی به ولا مفر
فی ایی موضع اشارة الفقی س مع قدرة النطق كاقرار اللسان
الدر المختار فی الکفر والاسلام افتناسب ج والصيد والشیخ طلاق وامان ۳
اقر اهن بان قد سلم س ثم ادعی الکذب بالاقرار
نور العین فی کل موضع مقرر ادعی ج کذبه حلف ذو الانکار ۴
اقر انه رأی المبیعا س ثم ادعی الکذب بما اقر به
تنقیح یحلف البائع ان المشتري ج لصادق قولاً بما اقر به
اقر بالمال ومات فادعی س وارثه ان قد اقر کاذباً

العادي لكن فيه نظر
لان الاقرار بدون
اذن ناظر الوقف لا
يصير حق المشد للمقر له
فتأمل

۳ قوله طلاق يعني اذا
قال لها انت طالق
باللفظ و اشار باصابعه
الثلاث فتطلق ثلاثاً
والا في الطلاق لا
اعتبار للاشارة واذا
اردت الزيادة على ثمانية
مواضع فارجع الى نور
العین في احكام الاشارة

۴ قوله حلف ذو
الانكار هذا على قول
ابي يوسف المفتي به كما
افاده في الخيرية
وجعل في نور العین
الخيار للقاضي والمفتي

قوله واينا اى ليس كوكيل الخصومة فانه اذا اقر في غير مجلس القاضي لا يواخذ به الاصيل	ولا يكون لليمين طالبا نور العين اقراره على الاصيل نافذ واينا مؤكل يواخذ تنقيح قبل مضي مدة فهل يصح وبعدها عند محمد يصح قاضيان عن اجرة الارض فهل يصح عندها صح هو الاصح قاضيان فبان ما لم يك حين صالحه لا يمنع الابرا ولا المصالحه اشباه كذبهُ فهل بذاك من يمين وقال ما من قسم في نور عين نهج النجاة فقال لا استقرضت منك مائتين يعتبر الاقرار قطعاً يا حسين قاضيان هل ينفذ الاقرار بالتعليق كذلك عولوا لدى التحقيق لسان الحكم قال كذا في اللوح كان مستطر لا ان اجاب كل كائن قدر انقره وى اقر هل يصح هذا النمط ان قال تسلّم لذا يشترط انقره وى اقرار خصم احد الخصمين لا تسمع الدعوى بغير يمين انقره وى نكاح زوجة له فهل يصح بسبب الاقرار قطعاً لا تصح انقره وى غدا على انك من باقى برى دين وان اداه مديون برى رد المختار يخطر يا ايها المولى الهمام	لا تسمع الدعوى بذا من وارث ج في وكيل عام اقر هل س في كل ما اقر ذا الوكيل ج ايراه عن بدل الايجار س قبل مضي مدة وبعضها ج ابراً ناظر كذا وصي س ليس يصح عند ثاني انما ج صالح وارث بالغ وبرا وارثاً س تسمع دعواه على الاصح ج مات مقر فادعى وارثه س على الاصح انه يخلف ج قال اقرضتك الفادها س حيث اتى بالسین والتاء فلا ج اقراره بالشرط قد علقه س تعليقه بالشرط لا يجوز ج قيل لم قتلت بكرة يا عمر س تلزمه الدية في مقاله ج ما في يدى جميعه لخالد س نعم واما كل ما املكه ج في مدة تخاصم ثم ادعى س في مدة الخصام ان كان ادعى ج بسبب الاقرار ان كان ادعى س دعوى النكاح مثل مال قالوا ج اذ الي من دراهمي كذا س ان لم يؤده غدا يعود ج اي العقود جائز تعليقه س
--	--	---

لا يجوز

نور العين ما كان اطلاقاً كتمتق جائز ج وانتمعه في التملك قطعاً باعلام

❖ باب اقرار المريض ❖

اقر بالدين لغير وارث س في مرض هل ذالثلث يرجع
تنقيح ان كان تملكاً له فهكذا ج اولاً فن جميع مال يدفع
باع مريض وارثاً عقاره س ثم اقر باستيفائه الثمن
تنقيح لا ينفذ البيع ولا يصح ج الا اذا اجاز وارث لمن
قد ابرأت في مرض الموت امراً س زوجته من مهرها الموجل
تنقيح ابرؤها ليس يصح عندنا ج لا من موجل ولا معجل
اقر مسلول الى وارثه س ومات هل اقراره يعتبر
ردالمختار ان كان بعد سنة ولم يزد ج مرضه فكالصحيح حرروا

اقرار المفلوج والمقعد
والمدقوق ان كان بعد
تطاول مرضه سنة ولم
يزد مرضه لافي السنة

❖ كتاب الصلح ❖

في وارثين صالحاً عن منزل س آخر ثم اخراجه بالنقود
تنقيح قد صلح ذاك الصلح مع نخارج ج حيث لا دين على الميت يعود
هل في القصاص والحدود والصلح س بصرح كي يقر فيه من كذب
نهج النجاة كلا ولا الشفعة مع خيار ج كذا الطلاق الرق والولاء النسب^٢
صالحه بدرم على مائه س واقترقا من غير قبض هل يصح
حاشية عابدين ان كان عن سكوت او انكار ج ليس بصرح الصلح هذا فانصلح
صالح زيد خالداً بمبلغ س عما به سرقة قد اتهم
بزازبه نعم بصرح صلحه عن سرقة ج وان يكن متبهماً كذا فهرد
٣ عن دم صالح زيد عمراً س لم يذكر اجله ولا اجل
الجامع الصغير المال بالعقد اذا ما وجب ج فاصله الحلول يعطى بالمعجل

ولا بعد هاهنو كالصحيح
والا فريض هذا زبدة
ما قالوه في ذلك كذا
ذكره ابن عابدين في
ردالمختار من طلاق
المريض

٢ يعني ان الصلح في
الثانية لا يصح اذا صلح
الغريم ليقر بواحد منها
٣ مطلب تصالحوا ولم

❖ كتاب المضاربه ❖

مات مضارب ومالك قائم س يطلبة مع حصه الربح شريك
تنقيح برأس ماله احق صاحب ج مع حصه من ربحه اي وايك
مضارب وفي برأس المالك س ديونه رام الرجوع صاحبه

ينصاعلي بدل الصلح حالاً
او موجلاً فانه يكون
حالاً

لانه مُشعدي والضمان
بنهي حكمة على من
تعدى

على مضارب له الرجوع ج عند الوفاء وكذاك واهبه هديه

✽ كتاب الوديعه ✽

عند ايها اودعت حلياً فأت س ووجدته عند زوجة ابنه
لها بان تأخذ ما قد وجدت ج ان اثبتت ما تدعي بعينه تنقيح
اودعه وديعة وضعها س ونام تحت رأسه فغابت
لا يضمن المودع ما اودعه ج لانه لم يأل حين غابت تنقيح
اودع عند خالد وديعة س حفظها في حرزها فسرت
ان لم يقصر خالد في حفظها ج فلا ضمان سرت او غرت تنقيح
اودع زيدا فرساً في منزل س حولها المودع ثم سرت
ان خالف المودع في منزلها ج يضمن اذا مسرت او احرت تنقيح
اودع زيد عند عمرو مبلغاً س فقد من صدوقه هل يضمن
من حرزه بلا تعد ان فقد ج ولا قصور منه ليس بضمن تنقيح
اعطاه مبلغاً لكي يدفعه س لخالد في الطريق فقدا
ليس عليه من ضمان ان يكن ج بلا تعد ذلك منه فقدا اسماعيليه
وديعة حولها فضولي س بغير اذن مالك فققدت
يضمن من حولها فضولا ج بغير اذن مالك ان فققدت تنقيح
ظالبه بزيتة وديعة س فقال قد رددته لمن ودع
القول قوله مع اليمين ج لانه ينفي ضماناً قد وقع خيره
قدمات مودع فقال وارث س قد ردها هل قوله يعتبر
ان سمع الرد من المورث ج فالقول مع يمينه معتبر فصولين
ابقى الكتاب عند قوم ومضى س فضاع وهو يتغنى ضمانهم
ان ذهب الكل معاً فكلهم ج يضمن او اخرهم قد صانهم انقره وى
قد ضاف زيد خالداً في داره س وفقدت بغلة زيد ليلته
بامره ان كان قد ربطها ج يضمن خالد لزيد بغلته هديه
في مودع اعطى الي زوجته س وديعة فققدت هل يضمن
في كل من يعوله مساكننا ج مامن ضمان حيث كان يؤمن هديه

امال وخالف في بيت من
بيوت الدار فلا يضمن

اودعه دراهماً خلطها س بمثلا فهل له النضمين
 جامع الصغير نعم له تضمينه وقال ج له بان يقسم اذ بين
 اودعه شعيرة فباعه س ورد عين عسر لمن ملك
 حامديه يرد مثله اذا لم ينقطع ج او قيمة ان ينقطع يوم هلك
 في مودع رد الوديعة ادعى س فهل يكون القول قول المودع
 لسان الحكم القول قوله غدا في ردها ج لانه يبنى ضمان المودع

✽ كتاب العاربه ✽

قد استعار فرساً لقرية س فجاوز القرية ثم هلك
 تنقيح يضمن في تجاوز الزمان ج كذا المكان في امور ملك
 اعاره ارضاً لكي يزرعها س وطلب استردادها بعد الحصيد
 تنقيح نعم له بعد الحصيد اخذها ج وقتها المعبر او لا يزيد
 قال اعيره بشرط ان نوى س تضمن لى قيمته المرضيه
 قاضيان الشرط لغوها هنا ومثله ج في سبعة قد عد في الخائيه

✽ كتاب الهبه ✽

في ثلث دار ربهها ملكه س لقاصر نأى فهل يجوز
 هندية للهبه التملك وضماً يصرف ج فان مشاعاً كان لا يجوز
 في امرأة قد وهبت في مرض س لموتها ثلث ديار خالها
 تنقيح ان قبل القسم ولم يقسم ولم ج يستلم فالقنين قالها
 في منزل يتقبل قسماً وهبت س ثلثا الى اولاد بنتها امرأه
 تنقيح ليست تصح في المشاع هبه ج الا يقسم فاح حكماً وادراءه
 ملك اولاداً له ثلاثة س ثلاث دور ثم بعداً مات
 تنقيح ان كان في صحته وسلا ج بشرطه يصح ما قد فات
 وهب دينه الى عمرو فهل س تصح هبه الى غير المدين
 تنقيح نعم تصح ان يكن قد اذنا ج بالقبض واستوفاه عمرو من مدين
 قد وهب الدائن دينه الى س طفل المدين هل تصح هبته
 هندية ان قبل الوالد او لم يقبل ج ليست تصح للصغير هبته

وكازرو في قوله لقاصر
 نأى اي ليس الواهب
 ولي القاصر وهو قيد
 النفاقي لا احترازي

قوله بشرطه اي ما
 يشترط في الهبه

افادانه لو كان مشغولا	من اجنبي وشريك هل تصح	س	في هبة المشاع ان لم ينقسم
بمال غير الواهب تصح	الحكم في صحتها امر وضع	ج	نعم الى شريكه وغيره
كما في مجموعة العادي	لواهب او غيره متاع	س	وهبه بيتاً وكان فيه
اي بمال الموهوب له	بمال واهب كذا مشاع الدر المختار	ج	ليست تصح هبة المشغول
	آخر شيئاً هل له ان يسترده	س	في متعاشقين اعطى واحد
	ويجبر المعطى اليه ان يرده مجموعة العادي	ج	نعم له استرداده كرشوة
	في هبة ان ترجع الملاك	س	كم مانع في مذهب النعمان
	زوجية قرابة هلاك الدر	ج	خروج موت عوض زياده

✽ كتاب الاجاره ✽

فان كان وفقاً لزمة	اجرة ماضى فقط	آجر داراً واراد بيعها	س	قبل تمام مدة الدين
		ان كان ديتاً ظاهراً ادركه	ج	صح له الفسخ بغير مين
		في رجل مستأجر ارضاً ولم	س	يرد الماء لها ولا انتفع
		لا يلزم الاجر لرب الارض	ج	ما لم تكن وفقاً ورد ما دفع
		لثلاثة داراً فأجر واحد	س	لشريكه دون الشريك الثاني
		ليست تصح اجارة من واحد	ج	الا اذا اخذ المحل اثنان الدر المختار
		آجر زيد خالداً فأجرا	س	مأجوره لصالح في مدته
		قد صح عقد خالد لصالح	ج	وما لزيد طلب في عهده
		راعى يجمعين واكل لسنه	س	وكسوة مجهولة وما أتم
		ياخذ اجر مثله في مدة	ج	رعى بها لمز او الغنم
		آجر زيد خالداً وخالد	س	لصالح طالب زيد صالحا
		يطلب زيد خالداً باجرة	ج	ما صالح لقصد زيد صالحا
		اجارة مدتها قد علمت	س	مع اجرة وبشعاط حصلت
		جائزة ان علمت مدتها	ج	مع اجرة وبالتعاطي وصلت حاشية الدر
		ضيع مقداراً لكبر حنطة	س	حمل حنطة ولا تقصير
		يؤمر بالصلح علي النصف اذا	ج	مستور حال كان ذا الاجير
		اعطى الى البيطار بفلانخصاه	س	ولم يجاوز حده فتلقا

تنقيح ان لم يجاوز حده المعتادا ج فلا يكون ضامناً ما سلف
متصرف باجارتين قد فرغ س من غير اذن رام اجراً ورجوع
جامع من غير اذن المتولى ان فرغ ج يرجع واجرة لوقف في الرجوع
مدة ايجار له قد انقضت س والزرع بقل لم يحن ابانه
تنقيح يتبرك في الارض باجر مثله ج الى حصاد قد اتى او انه
زيد مضت مدة ايجار له س ورام بالاجر بقاء غرسه
شرح التنوير باجر مثل الوقف من غير ضرر ج له بقاء غرسه لنفسه
تعطل المأجور. للتعوير س وناظر الوقف يريد اجره
تنقيح لا تلزم الاجرة للمستأجر ج في مدة التعطيل ما اخره
آجر للركوب بغلة له س فحمل البغلة ثم تلفت
انقره وي نعم يكون ضامناً لقيمة ج ان حمل البغلة ثم تلفت
آجر ربع ارضه من اجنبي س رباً ماشاء كان من تلك الدمن
منظومة اجارة المشاع لا تصح من ج غير الشريك فاعلمن واستبين
جنيته غراسها لعمرو س آجرها ناظرها لبيكر
تنقيح ايجارها لغير رب الشجر ج ليس يصح بل له بالاجر *
آجره ولم يساقه على س غراسه فهل اجارة تصح
تنقيح آجر مغروساً ولم يساقه ج فهذه اجارة ليست تصح
آجر بعض الشركاء حصه س من دارهم فهل تكون فاسده
تنقيح ان آجر الجميع صححت واذا ج آجر بعضهم تكون فاسده
ايجاره من بعد ماتم حرث س فهل له من اجرة لعمله
تنقيح من غير اذن ان يكن قد حرثا ج فما له من اجرة لعمله
آجر طاحوناً على ان له س اجرا جرى ماء لها او انقطع
هندبه قد فسد العقد بهذا الشرط ج وعليه اجر مثلها ان انتفع
استأجر ارضاً ومات واحد س فهل نصيب ميت بنحل
تنقيح نعم نصيب الحي باقي حكمه ج لكن نصيب ميت منحل
قد باع مأجوراً وقاضي حكما س بصحة البيع الى الغريم

الاجارتين عن عبد
الرحيم افندي

وكذا في الخبر به عنه
عن الفقيه في الاجاره

النسفي وهذا يتيها

* اي اجر المثل

٢ من الغصب يعني اذا ظهر المفقود بعد ضمان الاجير هل للمالك اخذه ورد ما ضمن الاجير من القيمة الجواب لا	٣ في الفصل الخامس عشر من الاجاره ٤ في الفصل الثالث والمراد من قوله تزيد عن عمر يحسب الغالب كما صرح به في المحل المذكور	٥ (مطلب مهم) غاب المستأجر وتعتل الوقف يؤجر المتولي الى غيره باذن الحاكم وان كان له الخلو وما حكمه كالخلو ٦ لكن نقل في الخانيه والهنديه والتاتارخانيه ان المالك له تكليف المستأجر القلع مطلقاً بلا تفصيل انه اكثر قيمة من الارض او اقل قوله كفسخاي لو آجره على انه بالخيار فعلق الفسخ بالشرط كذلك لا يصح اه	يحمكه اجارة تفسخ ج وكله بقبضه دينونه س ويكون للاجير اجر مثله ج ضمن الاجير للمالك ما فرط س قد صار ملك اجيره بضمانه ج دار اليتيم آجر الوصي س يموت ناظر كذا اب وصي ج في صاحب البنا اذا ما آجر س اختلف الاشياخ في صحتها ج استأجر الخانوت منه ابدأ س ليست تصح هذه كدة ج آجره وشرط المستأجر س جهالة الشرط اقتضت فسادها ج استأجر الظئر لارضاع ابنه س يلزم ما سمي لها من اجرة ج (٥) مستأجر خانوت وقف غاب س من بعد قيمه باذن حاكمه ج ثم اذا للغير قد آجره س يكون اولى بالمحل من سوى ج فان ابى لكن له خلوت س يكلف الثاني بان يدفعه ج مستأجر الملك اذا ما غرس س ان قيمة الفراس ادنا قيمة ج ايجاره الدار بشرط علقا س تعلقها بالشرط لا يصح ج آجره اجارة طوليلة س	ضمناً وتلك حيلة التسليم لسان الحكم وجعل الربع له فهل يصح وجعله الربع له ليس يصح اسماعيليه فهل للمالك خيار ان ظهر فما للمالك خيار يعتبر خيره ٢ لسنة فمات هل تفسخ ومثله الوكيل لا تفسخ مجمع الفتاوى لصاحب الارض فهل يجوز لكننا المفقى به يجوز تاتارخانيه ٣ هل هذه اجارة صحيحة تزيد عن عمر نخذ نصيحه تاتارخانيه ٤ عمارة تليق للسكنى به كشرطه الخراج في المفقى به هندية باجرة ومدة معلومتين لانها صحيحة من غير مين انقره وي فهل الى الناظر للغير ايجار يؤجره ولو لم ين غاب قرار خيره س وقد اتى من سفر ذا الغائب وان اجاز ما عليه عائب خيره س ما ذا يكون ذا الخلو حكمه لاول كذا قالوا حكمه خيره ج ثم انقضت مدته هل يعلق من ارضه فيدبه عنها يرفع ٦ هل جاز تعلق لها بالشرط كفسخها يرد عند الرهط ٧ قاضيان ومات عن تركه مستغرفة
--	--	--	---	--

قاضيخان مستأجر بثمن المأجور ج اولى كذا فقيه نفس حقه
 أجره بارودة بدرهم س يوماً فهل يصح ايجار لها
 قاضيخان نعم وكل ما به منتفع ج وعينه باقية صحح لها
 مستقرض اسكن داراً مقرضاً س فهل على مقرضه اجرتها
 قاضيخان نعم عليه اجر مثل قالوا ج ما لم يقل مستقرض اعمرتها
 أجر بستاناً ولم يساقه س على الغراس هل تكون فاسده
 تنقيح ان كانت الاشجار وسطارضه ج فلا تصح والنصوص شاهده
 بلا صريح اذن رب الوقف س مستأجر غرس رب مسكه
 تنقيح ان لم يضر ارض وقف ببقى ج وغرسه يكون فيها ملكه
 في دار زوجة له قد سكنا س وزوجة تطلب منه الاجرا
 تنقيح ليس عليه اجرة الا اذا ج قالها ولو اقام دهرها
 بين لنا المراد من قولهم س في موضع اعد لاستغلال
 قنيه هو الذي بناه مالك لكي ج ما يستغل او شرى بمال
 يتيم استخدمه قريبه س بغير اذن حاكم او اجره
 تنقيح يلزم اجر مثله مستخدماً ج في مدة ينفي بذلك غدره
 في بغل استأجره بربع س لموضع على رجوع بومه
 قاضيخان صح وان في يومه لم يرجع ج يلزمه اثنان خلف امه
 مستأجر داراً بالف عاما س ثم انقضى ولو اجر اعطى مائه
 رد المحترار وقنيه من سنة قابلة ايجاره ج منعقد بحسابها تلك المائه
 مستأجر لارض وقف هل على س مؤجرها يكون دفع العشر
 تنقيح نعم على جهة وقف عشرها ج ليس على مستأجر للغدر
 استأجر البغل الى محل س ثم مضى الى سواه فهلك
 تنقيح يضمن يوم عقده قيمته ج حيث تعدى في طريق ماسلك
 مستأجر اجارة فاسده س زرع مأجوراً فما عليه
 اسماعيليه في الارض زرعه الى حصاده ج ببقى باجر مثله اليه
 مستأجر ارضاً اراد يبنى س بلا صريح الاذن من ناظرها

قوله نعم عليه الخ نقل
 قاضيخان قبل هذه المسألة
 مسألة ذكران وفصل فيها
 فقال ان كان اعطاه قبل
 القرض او بعده فلا اجر
 له وان يكن مع القرض
 فله الاجر فتدبر
 (مطلب) المعد
 الاستغلال هو الذي
 بناه المالك او شراه لذلك
 فلو أجره سنين لا يكون
 للاستغلال ما لم يكن
 بناه او شراه له
 مطلب استأجر داراً
 سنة وبقى ساكناً من
 السنة الثانية بغير عقد
 اجارة لكن اخذ التيم
 منه شيئاً من الاجرة
 منعقد ايجار السنة ولو
 باخذ شيئاً قليل من
 الاجرة لا بحساب
 ما اخذه

مطلب فسح الاجارة	لغذر لابد فيه من	القضاء او الرضا	مطلب فيما يصح مضافاً	من العقود وذلك في	سته عشر محلاً	مطلب في الاجير	المشترك	قلت وهذا اذا لم يكن	مأذوناً فيما فعل وهلك	بسببه والاولى فيه	التفصيل الذي قبله	فتأمل ما بعده ايضاً	ترشد	مطلب استأجر الممد	للاستغلال سنة وسكن	سنتين بعد ذلك بلا عقد	يلزمه اجر المثل								
ج	س	ج	س	ج	س	ج	س	ج	س	ج	س	ج	س	ج	س	ج	س								
ان كان رب قيمة او مسكة	بمائة آجر داراً شهراً	لكل يوم. قد مضى اجرته	مستأجر للعذر رام فسسخها	في كل عذر ساغ فيه فسسخها	هل جوزوا اجارة مضافة	نعم كذا مزارع معامل	عتق كفالة وكالة وصى	كما القضا إمامة طلاق	مشترك الاجير ان ما هلك	ان كان مستوراً وما تعدى	في يد دلال اذا ما هلك	في النصف قد افتوا بذوا عملوا	اوضح لنا ما حكم ذا الاجير	عند الامام مطلقاً لا يضمن	اهل سمرقند بنصف قالوا	ان كان مستوراً بنصف او يكن	وان يكن من اهل فسق ضمنوا	ثم الخلاف في صحيح العقد	كذلك في عين اذا اجير	لكن بفساد وان لم يحدث	من بعد ماتم الاجار سكن	يلزمه اجرة مثل فيها	فقد في الحمام شئ لغتي	ان لم يكن اجيراً او اودعه	كيف يكون ذا اجيراً عندكم
ولم يضر فله البناء بها تنقيح	ولم يبين اجلاً ولا حلول	يدفعها من مائة كذا نقول الجامع الصغير	فهل يكون فسسخها بلا قضا	لا بد فيه من قضاء اورضا زيادات	وفسسخها في مذهب النعمان	عارية مضارب الاخوان ملتي وشرحه	وقف وصية الى فلان للداماد	اذن الى العبيد والصبيان	في يده شئ فكيف حكموا	يدفع نصف قيمة قد رقوا خير به	شئ بلا صنع فهل يضمنه	اي بكلا القولين ذا احسنه على افندى	حيث به تختلف النقول	وصاحبه عكس ما بقول	وغيرهم قال بذوا تفصيل	عدلاً فلا يضمن كذا المنقول	هذا هو المختار لا نحول	لا فاسد روى لنا الفحول	احدث امراً هكذا التعويل	متفقاً ما ضمنوا نقول تنقيح	سنتين ما عدا للاستغلال	كذا اتى جواب ذا السوال فقيه	يريد ان يضمن الجماعي	فلا ضمان فاستمع كلامي لسان الحكماء	او مودعاً اوضح لذا المقام

فهو اجبر لذويه الافهام	ج	باجرة ان حفظ الثيابا
قال لمن جاء الى الحمام	ج	ومودع ان كان ذا الحمى
ودبعة تكون في الاحكام	ج	٢ وضع الثياب هاهنا او هاهنا
من اجني ابن ذاك يجرى	س	٣ ذو اليد قالوا بالاجار اولى
اجرة وقف لتغالي السعر	ج	تنقيح قبل انقضاء مدة ان فسدت
بقبل ما زاد بها من اجر	س	فان يكن بعد انتهاء عقده
في حقه فاقبل اخي عذرى	ج	تنقيح ليس بذلك عندنا من نص
قرآن للموق فهل يجوز	س	٤ استأجر الشيخ على تلاوة ال
كلا ولا مستأجر يجوز	ج	ليس على الطاعات اجر جائزا
اجرا كتاب الله في الصحيح	س	احق ما اخذتم عليه
لا في تلاوة نغذ تنقيحي	ج	تنقيح النص في الرقية قالوا ورد
اجيره في سائر الصنائع	س	٥ هل يضمن الاستاذ ما قد ائلف
ومع تعدى ضمنوا للصانع	ج	علائي نعم اذا بلا تعدى كان
قبل الحلول هل كلاها انفسخ	س	٦ اجر ما استأجره ومات
ومونه لحكم كل قد نسخ	ج	تنقيح نعم كلا الاجارتين انفسخ
فهل عليه رفعه ان هذه	س	خاف سقوط حائط شريك
بنفسه او خشية قد هذه	ج	بزاز به ليس عليه رفعه ان سقط

✽ كتاب الاكراه ✽

فباعت الارض وتبني ردها	س	اكراه بالضرب امرء زوجته
فيؤمر الزوج بان يردها ٧	ج	در المختار الزوج حقا مكره في دارنا
فزوج الوكيل تلك هل يصح	س	على وكالة النكاح اكرهت
مثلها النكاح حكما بنسخ ٨	ج	في العتق والطلاق قالوا نافذ

✽ كتاب الحجر والمأذون ✽

في فاصر على وصيه ادعى س	س	رشدا ورام اخذه لماله
اسماعيليه لا يؤمر الوصى بالتسليم ج	ج	الا باثبات صلاح حاله
في صبي مثله يجتم س	س	به اقر ثم باع داره

٣ مطلب في ضمان الحمى
 ٣ مطلب معنى المستأجر
 الاول احق بالمستأجر
 ان قبل الزيادة
 ٤ مطلب اخذ الاجرة
 على القرآن وغيره من
 الطاعات
 ٥ مطلب فعل الاجير
 مضاف لاستاذ
 ٦ مطلب اجر ما
 استأجره ومات قبل
 حلول المدة انفسخت
 الاجارتان
 ٧ وحاشيته عن ابي
 السعود ثم قال وكذا
 الاب للمرأة واخوها
 وابن عمها وكل عصبي
 ٨ قال في نهج التجارة عن
 التبيين ان في الاكراه
 على الطلاق والعتاق
 خلافاً مبنياً على قياس
 واستحسان فالقياس عدم
 النفاذ والاستحسان
 النفاذ وعليه المعول
 وذكر في حاشية الدر
 لعابدين عن الخير الرملي
 انه لم ير نصاً في الاكراه

٢ مطلب ترجح بينة الفساد على بينة الرشد (٦٣) فيما اذا ادعى الوصي الفساد وادعى المحجور الرشد واقام كل منها

البينة لان البينة شرعت
لا ثبات خلاف الظاهر
والظاهر صلاح حال
المحجور كذا في حجر
الاشباه قلت ومثله لو
ادعى الوصي بلوغه رشيداً
وادعى الوصي انه غير
رشيد واقام كل منهما
البينة على مدعاه فترجح
بينة الوصي لان العلة
ميتحة فليحفظ

ان كان مصلحاً يصح بيعه ج ولم يجر من بعده انكاره تنقيح
٢ قدادعى المحجور رشداً والوصي س فساده واتيا بالبينة
بينة الوصي في الفساد ج رجح على رشده اذا ما بينه اشباه
في صبي مفسداً قد بلغا س وفي غيابه عليه حجراً
نعم يصح الحجر في غيابه ج ٣ يمان ان غاب وان قد حضرا قاضيخان
في رجل ائلف جل ماله س على بناء مسجد هل يحجر
نعم يكون الحجر في الخيرات ج كالشر والقضاء شرط بذكر تاتارخانيه
لزبد ام ولد قد اشترت س داركومات يدعى الارث ابنها
الدار للمولى وليس لابنها ج دعوى بهذا ملكها اورهنها تاتارخانيه

* كتاب الغصب *

٣ قوله سيان ان غاب
وان قد حضر لا يقال ان
هذا حكم على الغائب لان
الحجر ليس بحكم كائن
عليه في حجر التاتارخانيه
وغيرها وهذا بخلاف
الذي يحجر عليه بسبب
الدين او السفه بعد
بلوغه رشيداً واخذه
ماله فانه يحتاج للقضا
تاتارخانيه بانفاق في
الدين واختلاف في
السفه

ارض معدة للاستغلال س غضبها آخر واستغلبها
نعم لزبد صاحب الارض بان ج بأخذ منه مثل اجرة لها
في حمل به بكاري ربه س فهل على غاصبه اجرتة
نعم على الغاصب اجر مثله ج ان كان من جماله غلته
غضب زيد بغلة وهلك س هل يضمن القيمة يوم الغصب
نعم عليه قيمة المفقود ج في يوم غضبه بغير عتب تنقيح
زرع ارضه بدون اذنه س وربها يروم قسم الزرع
ان كان معروفاً هناك بقسم ج اولا فاجر المثل من ذى الزرع تنقيح
احترق القصر بشيخ القرن س هل يضمن الخباز قصرًا احترق
ان كان من غير تعدي لهما ج لا يضمن الخباز قصرًا او حرق تنقيح
فان يكن صاحب فرن هدما س ذا القصر هل عليه من ضمان
نعم اذا بغير اذن هذه ج من صاحب القصر والسلطان خزانه
غضب ثور غيره واستعمله س فمات هل يضمنه من غضبه
نعم يكون ضامناً قيمته ج بالغة ما بلغت من غضبه خيره
فهل على الغاصب اجر مثل س في غضب ما اعد لاستغلال
نعم على غاصبه المالك ج كمثل اجر احد الامثال تنقيح

٤ هذا والسؤال الرابع
في المستخصد والسؤال
الحادى عشر في الزرع
الذي لم يدرك فتأمل

غصب ما ساقى عليه من شجر س فهل عليه مثل قيمة الثمر
تنقيح ان بك مثلياً فمثلاً يضمن ج او لا فقيمة تجانب الضرر
زرع بذر الثلاث واحد س فهل عليه رد مثل البذر
تنقيح الزرع للزارع بل عليه ج رد الى الثلاث مثل البذر
زرع ارضاً بعدما غصبها س ومالك يروم قلع الزرع
تنقيح ان طلع الزرع يكن للمالك ج حق بان يأمره بالقلع
في بقرات ساقها من زرعه س فهلكت واحدة هل يضمن
خيريه ان لم يسقها بعد اخراج لها ج فاعليه من ضمان يزكن
هل يضمن الغاصب يوم الغصب س قيمة ما غصب ام يوم الخصاص
انقره وي في التيمى يوم غصب يضمن ج قيمة ما غصبه عند الامام ٣
فان يكن قد غصب المثلي س فما عليه افتنا يا ذا الهمام
انقره وي عليه مثله اذا لم ينقطع ج لكن اذا انقطع قيمة ترام
هل قيمة المثلي يوم غصبه س ام عندما خصومة فيه تقام
انقره وي عند الامام عندما خصومة ج وعند ثاني يوم غصب والسلام
ارض على اخرى غدت ساقطة س اذزلت فاتفقت هل من ضمان
حواشى الرمي ٤ ليس ضمان هاهنا لواحد ج افاده الرمي في ماضي الزمان
لوفي يد الدلال ثوب سامه س زيد وقال ذاك مني سرقا
ثم اتى به الي الخصاص فقال قد رددته ونطقا
علي الذي في الامس اعطانيه ولم يكن عندي ذاك مطلقا
هندبه ٥ قد برئ الدلال في الرد على ج معطيه اياه فكن محققا

✽ كتاب الشفعة ✽

في منزل لاثنين باع واحد س لاجني هل للشريك شففته
انقره وي نعم شريكه هو المقدم ج قد قدمته في العقار حصته
في قطعة بيعت لاجني س والجار يبغي ملكها بالشفعة
خلاصه نعم لجارها يكون ملكها ج بشفعة وما عليه تبعه
جار لدار طالب شففته س من حصة منها اشتراها اجني

قوله الزرع للزارع وهي قاعدة في كل مغصوب تغير اسمه كالشاة اذا ذبحت وطبخت والنحاس اذا اذيب وصب آنية والحنطة اذا زرعت وامثالها فان الغاصب يضمن لانه ملكه باتلافه ويرد مثله في المثلي وقيمه في التيمى اه
٣ وعند محمد عليه قيمته يوم انقطع المثل وقيل قول الامام الاصح وقيل الصحيح وقيل المختار قول ابي يوسف فتأمل عند الفتوى انقره وي

٤ على جامع الفصولين
٥ في متفرقات الغصب

ان سلم الشريك فيها شفعة ج	يفز مجاور لها بالطلب خلاصه
في طلب الاشهاد ان يتركه من س	كان شفيحاً هل يترك تبطل
ترك الشفيح طلب الاشهاد ج	لشفعة من غير عذر مبطل الدر المختار
فيما اذا ما ابطل الشفيح س	في طلب الشفعة او تأخرا
مواثب ومشهد ان اخرا ج	ابطل وتمليك بشهر قدرا هدايه
علو طريقه بسفل بيع من س	ذى السفلى جار طالب شفעתه
من جاره صاحب سفلى قدغدا ج	احق بالمبيع دَع طلبته انقره وى
باع شريك حصه من البناء س	هل بشفعة تكون في البناء
ما في البناء شفعة تكون ج	وما لمدع سوء العناء تنقيح وملتقى
قال الشفيح اعلم المجهولاً س	من صرة وقدره كذا كذا
القول قوله مع اليمين ج	فان بيتاً حائلاً فخبذا اشباه
في الشفعا اذا تعددوا فهل س	تعتبر الرؤس ام سهام
تعتبر الرؤس في شفعتهم ج	وليست السهام والسلام خيره
باع الشريك ماله من البناء س	في الوقف والشريك يفي شفעתه
ما في البناء من شفعة يطلبها ج	كشجر فالغين طلبته ملتقى
شفيح دار ساوم المشتريا س	هل تبطل الشفعة في المساومه
نصر اذا استأجر او ساومه ج	كذا اذا بعد السلام كاله الدر وخلاصه

✽ كتاب القسمة ✽

في منزل تقاسموه بالرضى س	ثم ادعى احدهم بالغبن
تسمع دعواه بغبن فاحش ج	الا اذا استوفيت قال اني قاضيان
في حصه من منزل للوقف س	وناظر الوقف يريد القسمة
ان ثبت النفع الى الوقف بها ج	تقسم ويأخذها وهذا سهمه تنقيح ٤
طاحونه لاثنين قد تهدمت س	رام البناء هذا وذاك يمتنع
بأمره القاضي باعمار لها ج	وبعده على الشريك يرتجع تنقيح
لاثنين دار صاحب الاقل س	اراد قسمًا والشريك ممتنع
لصاحب الكثير ان يقسمها ج	وذو القليل شرطه ان ينتفع تنقيح ٥

وانقره وى وقاضيان
وقوله ان اخرا اي مع
التمكن والتقدير بشهر
على المفتى به في طلب
التملك عند الحاكم

حيث قال كل من كان
القول قوله فعليه اليمين
الافى مسائل عشرة ولم
يعد منها الشفيح اذا ادعى
العلم وهذا خلاف ما
ذهب اليه الرمي حيث
انه استظهر عدم اليمين
لكن في زماننا قالوا كل
من كان القول له فعليه

اليمين ولا استثناء اصلا
لفساد الزمان فتأمل
٤ عن الجرحنا الحصه
وقف وباقيه ملك
٥ لكن لم يشترط
الخاتوني الانتفاع
لصاحب القليل واما
صاحب الكثير فيقسم

انفاقاً

قوم تقاسموا اراضي وادعى	س	بعض بقطعة لهم لم تقسم
ان كان قد اقر باستيفائه	ج	لحقه او ابرأوا لم تخوم
اقتسموا ارضاً وخصوا طرفاً	س	ومر بعض في اراضي الاخرين
نعم لهم ان يمنعه بعدما	ج	نصوا على الطريق عند الحاضرين
ارض وغرس بين اوقاف غدا	س	مشتركا والبعض رام القسمة
نعم له القسمة حيث النفع في	ج	قسمتها ويستغل سهمه
في طريق بين قوم بعضهم	س	قد رام قسماً وعلى الباقي ضرر
قسم الطريق حيث فيه ضرر	ج	يمنع اذ ذلك ليس يغتفر
في منزل لاثنين غاب واحد	س	فطلب الحاضر قسم السهم
ان في يد الحاضر وهي ارث	ج	والنفع في كل يجب للقسم
في منزل مشترك بالارث	س	احدهم غاب وهم تقاسموا
ان امر الحاكم او اجاز من	ج	قد غاب صح ما به تساموا
في منزل لا يقبل القسم لهم	س	رام الشريك البيع او شره
بالبيع لا بل بايجار بأمر	ج	قاضي لهم او نوبة سكناه
في منزل مشترك وتقابل	س	لقسمة ارادها احدهم
ان ينتفع كل بسهم ينقسم	ج	وينتفع بسهمه واحدهم
بينهما الدكان باشتراك	س	رام شريكه المياية به
يجبره الحاكم ان يختارا	ج	اليجاره او المياية به
مستأجر للوقف رام تهايتاً	س	زماً برغم شريكه هل يرغم
في كل مأجور يجوز تهايتاً	ج	برضاهم لكنه لا يلزم ٣
توافقوا ان يقسموا مشتركا	س	فكيف تعطى اجرة القسم
على رؤس الشركا توزع	ج	ليست على القيراط والسهم ٤
معصرة لاثنين ليست تقسم	س	فرام واحد تهايتاً الزمن
بطلب الشريك ذا التهايتا	ج	يجبر قاضياً من غير من
في اجرة القسم هل تعتبر	س	فيها رؤس القوم ام سهام
اربعة على الرؤس تقسم	ج	عقل طريق شفعة قسيام

بعد ثبوت الموت وعدد
الورثة عند الحاكم

انقره وي

عن التاتارخانية ونص
الكافي وما لا تجرى

تنقيح

فيه القسمة لا يجبر واحد
منها على بيع نصيبه الخ

تنقيح

هذا في الملك واما
المستأجر فيأتي بعده

تنقيح

فتأمل ولا تعجل
٣ يعني لكل منها فسحة

علائي

بعدم وعدمه وهذا معني
عدم اللزوم

الدر المختار

٤ هذا على قول الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه

تنقيح

خلاقاً لها

غرس لوقف مع قوم مشترك	س	نقاسموا ورام بعض نقضا
ان كان قد اقر باستيفاء	ج	مع الرضا فلرفض رجوعاً رفضاً تنقيح
بستانهم مشترك احدم	س	يروم قسمة وبعض قاصر
صححت اذا تعادلت والنفع	ج	تتما كذا ولي طفل حاضر تنقيح ودر
مستأجر زيد وعمرو مسكنا	س	فرام من عمرو تهايو الزمن
يجبر قاضي آياً عليه	ج	ان لم يسع سكنها بغير من ردالمختار
فان يرم تهايو الزمان	س	واخر تهايو المكاف
حيث المحل لهما محتمل	ج	يامر ان يتفقا الاثنان داماد
في اثنين في مشترك تهايتا	س	فهل لكل فسخها عند الملل
ان كان ذاك بتراضي فله	ج	وباتفاق ان نقاضي قد حصل فرائد القلائد
تهايتا دارها في الزمن	س	رام الشريك مستغل حصته
نعم له السكنى والاستغلال	ج	يختار سكنى او ايجار نوبته ملتقى
نقاسموا مشد مسكة لهم	س	ثم ادعوا غبناً بذى المقاسمه
لوا بالفراغ مع تصديق جرى	ج	من ناظر لا تسمع الخاصمه تنقيح
نقاسموا حسب الرضى ارضالم	س	وجاء بعض يدعى فيها الغلط
ان كان قد اقر باستيفاء	ج	لا تسمع الدعوى به بلاشطط خيريه
فان بقل اقررت في ذاكاذبا	س	فهل على اخصامه اليمين
نعم يحلفون ليس كاذبا	ج	بما اقر وبه يدين بزازيه
اقتسما داراً وواحد بنى	س	ثم ادعى الشريك فيها غلطا
لا يمنع البناء دعواه وان	ج	يخرج بسم مدعيه اهبطا خيريه
مستأجرا دار اراد واحد	س	تهايو مع الشريك في الزمان
ان لم تسع سكنها كان له	ج	اولا يغير في زمان او مكان هنده
فان يكن كلاهما ذا مرصد	س	فهل كذاك حكمه لم ينفرد
نعم كذاك مرصد وكذاك	ج	اذ هو مأجور يمحكم متحد تخرج على ما
اقتسموا داراً وبان غلط	س	بعد البناء هل يضمن القسام قبلها
يرد اجرة على اصحابها	ج	لا يضمن القسام والسلام خيريه

مطلب في صحة التهايو
في المحل الذي هو في
ايجار اثنين والجرمن
جهة الحاكم ان لم يسعها
ومنه ايضاً يعلم حكم مسألة
الديكان التي قبل مرت
حيث لا يجبر الا اذا
كانت لم تسع سكنها
معاً على الزمن فتأمل
كالبيت بعدها
مطلب نقاسموا مشد
المسكة بطريق الفراغ
وصدق المتكلم علي
الارض ثم ادعى احدم
الغبين لا تسمع دعواه
مطلب المهايأة في المحل
الذي عليه مرصد
مشترك

في ساحة في الدار بيتان الى س عمرو وبيت واحد ليكرو
تنقيح تقسم ساحة على الرؤس ج نصفين بين بكرم وعمرو
في قيمة لاثنين رام واحد س بالجبر عن شريكه ان يقسا
ردالمختار باذن رب الارض مع تعادل ج بالجبر صحح خل ان يقسما
اقتسموا الدار وفيهم غائب س نجاء بعد واجاز القسمة
انقره وي حيث اجاز قسمة قد صحت ج وكل واحد يجوز سهمه
نقاسما خيلا بالاشتراك س ثم استحقت فرس بعينها
الدرالمختار يرجع بالنصف على الشريك ج وقسمة باقية بصونها
قسمة بستان بغير نقد س تعذرت والخصم لا يرضى به
هنديه يجبره القاضي على القبول ج ولو ابى اخصامها قضى به
في وارث قد باع بعد قسمة س نصيبه ورب دين قد حضر
فهل له ابطال عقد البيع وقسمة لدينه الذي ظهر
نعم ترد قسمة وبيع ج الا اذا قضوه ديناً مستطر
قاضيخان كذا فقيه النفس في قسيمته من الفتاوى قد حكاه وسطر

مطلب قسمة القيمة تنقيح
علي البناء والغراس

مطلب تعذرت القسمة
الابادخال الدرهم وابي
الخصم فانه يجبره القاضي
على القبول
مطلب ظهر دين بعد
قسمة الوارث وبيعه
يبطل كل منهما مالم
يقضوه

✽ كتاب المزارعه ✽

بقر وارض ثم بعض البذر س منه وبعض من شريك والعمل
انقره وي فاسدة نخارج كالبذر ج واجر نصف من شريك للخلل
اعطاه ارضاً لغراس مالك س بالنصف من ارض وغرس فغرس
قاضيخان اصحاب الارض غراس والى ج غارسه اجر وقيمة ما غرس
فسدت مزارعة بغير ثلاثة س ما ضبطها بالله ياذا الخائز
قدورى ارض فقط من واحد عمل فقط ج او ارضه والبذر هذا الجائز
زارع في ارض له عشره س فهل على مزارع من عشر
ردالمختار ليس على مزارع من عشر ج لكن على صاحبها يا ذخرى

وشرطها بيان المدة وما
جاز في الواحد جازي في
الشركاء ايضاً

✽ كتاب المساقاة ✽

من بعد ان ساقى على الغراس س قد ادعى ملكية في الكرم
تنقيح اقدامه على مساقاة له ج يمنع الدعوى بذلك الكرم

مطلب الاذن في
الغراس في الارض
الملك
قوله واخذها بثمن يعني
بذلك اذا كان الغراس
يساوي الفا فياخذه
رب الارض بحسب
ما للمغراس من الحصة
ان كان له النصف
فينصف القيمة وهم
جرا

فما اذا غارس في ارض له س ملك فهل تصح ذى المعامله
نعم اذا بين مدة لها ج يكون سهم الغرس كالمقاولة
مغارس قد انقضت مدته س ورام رب الارض اخذ الشجر
يخير المالك بين قلعها ج واخذها بثمن من آخر
آجر مع اذن بفرسه على س كون الغراس نصفه للوقف
اجارة فاسدة للشرط ج وغرسه جميعه للوقف
فما لعامل على الناظر في س غراسه وعمل في مدته
ياخذ منه قيمة الغراس ج واجر مثل عمل في برهته
قد برزت ثمرة الاشجار س في مدة الشخص الذي قد ساق
بينها ثمرة تقسم ج بقدر ما قد شرطا استحقاقا
تنقيح

✽ كتاب مشد المسكة ✽

مشد مسكة له ملكها س لخالد بدون اذن الناظر
ليست تصح هبة لخالد ج بغير اذن رب ارض حاصر
في صاحب القرار مات وله س بنت مع ابنتين فكيف ينتقل
مشده باذن رب الارض ج لابنتين مع بنت سوية يصل قانون الاراضى
مشد مسكة توى صاحبها س وله الوارث اثني وذكر
سوية ينتقل القرار ج ليس على الاثني بفضل الذكر
في قطعة تصرفت هند بها س عشر سنين جاء يدعيها جار
بعد مضي مدة المذكورة ج قد احرزت هند بها حق القرار تنقيح وقانون
باع غراساً مع فراغ مسكة س في ارض وقف لم يصدق ناظره
يبع الغراس قد غدا صحيحاً ج لكن فراغ مسكة يفايره
في مسكة لقاصر فرغها س عم له هل من رجوع ان بلغ
عشر سنين من بلوغ ان مضي ج لا اكثر يرجع بما عم فرغ احكام مرعيه
مشد مسكة الى اثنين غدا س فاقنسا ثم مضي عشر سنين
باذن رب الارض ان يقتسا ج فلا رجوع بعد للمقتسمين اسماعيليه
حق القرار فرغ الشريك س لاجني وشريك يطلبه

احكام مرعيه باذن رب الارض ان كان ولم ج يمضي من السنين خمس يجذبه
ارض تمطلت لسكركى س فهل يزول حقه لقبته
احكام مرعيه ما لم يمت وان تطل غيبته ج يبقى له في الارض حق مسكته
في صاحب الطابو اذا ما اجرا س عمرا باجر ارضه عشرين عام
احكام مرعيه حيث الاراضي قد غدت ميربه ج يأخذ ما تقاولا منه تمام
فان يقل مستأجر قد ثابنا س في مدة العشرين لى حق القوار
احكام مرعيه لاتسمع الدعوى من المستأجر ج بمنعه من ذاك عقد وابعار
من ليس ذا طابو اذا ما غرس س كرما فهل يقطع غرس الكرم
احكام مرعيه لصاحب الطابو مع المأمور ج ان يقلعا الكرم وما من غرم
قد ادعى اقراره بمسكته س والخصم منكره لهذا المدعى
عبد الرحيم حين اقر ان يكن صدقه ج باذن رب الارض يسمع مادعى
افندى ارض الى ثلاثة زرعتها س احدهم يبذره ثم استثل
للزارع الغلة وحده بلا ج منازع له بها فيما حصل

❀ كتاب الشرب ❀

في معشر تخاصموا في الشرب س وجهل القديم عند الحرب
فاضينان يقضى بحق الشرب للاراضي ج بقدرها كذا تقول الصحب
في نهر ماء بين قوم قد ابى س تهميره بعض وبعض عمره
تنقيح ان اذن الحاكم في تهميره ج لبعضهم يرجع على من انكره
اراد تحويلا لمجرى مائه س في ارض جاره بغير اذنه
فاضينان ليس له تغيير مجرى مائه ج في ارض غيره بدون اذنه
قد باع حق شربه من نهره س اصاله من غير ارض هل يصح
تنقيح ليس يصح بيع حق الشرب ج اصاله والحكم فيه متضح
في ناظر اجر ارض الوقف س هل يدخل الشرب بغير ذكر
تنقيح يدخل حق الشرب في اجارة ج مثل الطريق ان خلا عن ذكر
فيما اذا كان لزيد شرب س من نهره المعلوم ثم باعه
تنقيح ليس يصح بيع شرب وحده ج بدون ارض ربه ان باعه

دولاب ماء بينهم مشترك	س	احدم من غير اذن عمره
ليس له الرجوع ما لم يأذنوا	ج	او كان قاضى بالبناء امره تنقيح
في طالع ثاني لزيد فرض	س	فيه يربد قسمه من اول
بأذن اصحاب الفروض يقسم	ج	اما بلا اذن فلم يحول تنقيح
قد ساق ماء ارض استأجرها	س	لارضه فهل يجوز ويصح
نعم ولكن ان يسق من مائه	ج	لقطعة يتيمة فلا يصح قاضيخان
ساقية في دار زيد الفتى	س	قد رام زيد جريها في قسطل
ان اذن الفتى له في جريها	ج	صح وان لم يرض لم تحول تنقيح
مجري لاوساخ الى جماعة	س	قد سد واحتاج الى التعزيل
مصرفه عليهم جميعاً	ج	بوجه الشرعى والتعديل تنقيح
في ارضه نهر يمر لقرى	س	اراد احداث رحاً بلا ضرر
ان كان هذا النهر خاصاً لم يجر	ج	قطرة ولا رحاً ولا امر قاضيخان
نهر الى قرى على احدم	س	قد ادعاه لقرى احدم
كلاهما ان كان ليس يحصى	ج	يكون خصم بعضهم واحدم قاضيخان
في النهر بين اثنين قد تهاثا	س	عليه بالايام هل يجوز
نعم بشرب جائز تهاثوا	ج	في نوبة شريكه يجوز قاضيخان
لارضه شرب له من نهر	س	اراد سوقه لارض غيرها
من بعد ملا ارضه يجوز لا	ج	ان ساقه لغيرها من نهرها قاضيخان

✽ كتاب الحظر والاباحه ✽

هل ينظر العبد الى مولاته	س	ما ينظر المحرم من قرابته
لا ينظر العبد الى مولاته	ج	الا كحر اجنبي في نظره قاضيخان
هل في الحرير رخصة للابليس	س	ان لم يمس بدن الانسان
قد اطبقت نقولنا في منعه	ج	الا رواية عن البرهان خيريه
في معشر صوفية تسما	س	لكنهم زاغوا عن الطريق
اجلاؤهم عن مصرهم بعد من	ج	اماطة الاذى عن الطريق هندبه
في غير ما كول اذا ما ذبح	س	هل لحمه يطهر بعد الذبح

قوله عن البرهان يعني
صاحب المحيط

قاضيخان	نعم كذا يباح للنفع سوى	ج	الانسان والخنزير في الاصح
	ابعد من القاء نفس مهلكا	س	من في صفوف الكفراي محارب
	شرح السير لا وهو مشكور ومعنى اية	ج	اصرار مذنب لدى ابن عازب
الكبير	فيما اذا ما وعد الشخص فهل	س	عليه واجب وفا العهد
اشباه	في غير تعليق كذا بيع وفا	ج	لا يجب الوفاء بالعود
	عن قبضة لحيته ان طال	س	هل يجب القطع لها ام يستحب
الدرالمختار	صرح بالوجوب في نهاية	ج	وبعضه بقول ذاك مستحب

✽ كتاب الذبائح ✽

بين لنا ما اكله قد حللوا	س	من وحش او طير وما قد حرموا
سباع وحش كلها لا توكل	ج	وكل ما يسكن ارضا محرّم
والطي والارنب لا بأس به		وطائر ذو مخالب محرّم
كذلك ما كان غذاه جيفا		من الطيور كالغراب يسأم
وطائر الماء حلال كله		وحيوانه حرام حكموا
قالوا سوى السمك فاحفظ نوعه		هذا جواب باختصار محكم

✽ كتاب المدائيات ✽

ادى المدين بعض دين قسطا	س	ودائن بقول ذا مرابحه
ان لم يبايعه على المرابحه	ج	من دينه يحسب ولا مسامحه
ارهن في دين له عقارا	س	وقال ان لم يف بالبيع وكيل
قد صح هذا الرهن مع وكالة	ج	لم ينزل عنها بلا قال وقيل
في ثمن لسلمة مؤجل	س	قبل الحلول مات من قد اجله
ليس يحل الدين عند موته	ج	ولا على المديون ان يعجله
دين لزيد عند بكر باعه	س	من خالد هل صح بيع الدين
ليس يصح بيعه من خالد	ج	من غير شبهة وغير مين
في دائن التركة المستفرقة	س	هل خصمه الوارث لم ارباب دين
الحصم في اثبات دين دائن	ج	وارث من قدماء فافهم يا حسين
في عشر ليرات له صالحه	س	على قروش دونها فهل يصح

يعني اذا اختلف الجنس
وجب الثقباض

حامديه	يصح مثل الصرف حكماً بنضع	ج	في مجلس الصلح اذا تقابضا
	فهل الى الشريك ان يشاركه	س	قبض بعض دينه المشترك
تنقيح	كان الى الشريك ان يشاركه	ج	بقدر حصة الى الشريك
	مؤجل قبل حلول الحين	س	اراد مديون وفاء دين
اشباه	اذ حق ذا الاسقاط للمديون	ج	يجبر دائن على قبوله
	ثم ادعي الزیوف من بعض لعين	س	قبض من مديونه دراها
	ما لم يقر انه استوفى لدين قاري الهدايه	ج	القول للدائن مع بينه
	دراهما فهل بذما مقاصه	س	يطلب من دائته المدهون
اشباه	دائنه جبراً بان يقاصه	ج	ان يتحد جنسهما كان الى

✽ كتاب الرهن ✽

	من اشترى من غير اذن الراهن	س	في منزل بيع وفا آجره
تنقيح	تقع كلها الى المرتهن	ج	بدون اذن راهن غلته
	ثم اتى استأجرها من مشتري	س	له حمير باعها بيع وفا
تنقيح	لانه مالكا لا مكثري	ج	لا تلزم الاجرة من مستأجر
	فهل يكون بيعه موقوفا	س	قد باع زيد منزلا ارهنه
تنقيح	او ان يجيز كان ذا موقوفا	ج	على قضاء دين الى مرتهن
	اب بما استدانه وسلم	س	دارا الى طفل صغير قدرهن
تنقيح	ما لا لطفه الصغير فاعلم	ج	يصح رهن والد بدينه
	متصل بالغير والمشغول	س	ما جاز بيعه يجوز رهنه قاعدة في غير اربع روى الفحول
تنقيح	فما رهنه بكن بيعاً بثات	س	معلق العتق كذا مشاع هي
خيريه	بيع ولكن رهنه صح وبات	ج	ان لم اف دينك يوم العيد
	قد ارهنوا بمحض قول بينه	س	ان تمضى مدة فلم يصح
خيريه	يضمن الا ان اتى بينه	ج	قد ادعى مرتهن ضياع ما
	رهنها بدون ارض هل يصح	س	قيمة رهن بالغاً ما بلغت
الدر المختار	بدون ارض لا يصح فانصح	ج	عمارة لخالد في الوقف
		س	رهن البناء والزرع والغراس

قيمة بستان لصالح فهل	س	يصح رهن قيمة البستان	البناء لان القيمة في
يصح في قامة لاي في البناء	ج	اوزعه في مذهب النعمان	عرف دمشق عبارة
امتنع الراهن عن بيع وعن	س	وفاء دين هل يبيع الحاكم	عن عمارة الحيطان في
نعم يبيع حاكم عندها	ج	كذا به افق الفقيه العالم	البستان وبناء خم
فما اذا ما رهن الفضولي	س	بدون اذن من مدين هل يصح	وجرن للشمش وزرع
نعم يصح رهته وحكمه	ج	كرهن مديون لدينا ينضح	الرطبة وكناسة الارض
بالعين لا بالدين هل يصح	س	رهن غدا في مذهب النعمان	المبرع عنها بالقمامة ولا
نعم بمغصوب يصح وكذا	ج	في كل مضمون من الاعيان	يخفى ان القمامة وما
استعمل الرهن باذن راهن	س	مرتهن فوات في استعماله	ماثلها اعيان منفصلة
ليس على مرتهن ضمان	ج	بموته ودينه لحاله	يجوز رهنها واما البناء
في نتاج الرهن هل يكون	س	رهناً لدى مرتهن كاصله	والزرع فلا يجوز نعم
نعم يكون تابعاً لاصله	ج	فقيه نفس خصه بنقله	افق حامد افندي
دكانها باعت وعرف خالد	س	ثم ادعى رهنية الدكان	يجوزها واظن ان ذلك
الدر وحاشيته سكوته عند المبيع مبطل	ج	رهنية في مذهب النعمان	تحريف من القمامة الى
قد وقت الراهن والمرتهن	س	وقتا الى الرهن فهل يفسده	القيمة والا فعمل حامد
من مفسدات الرهن تأجيل له	ج	وذاك حكم فيه لا نجحده	افندي فوق ذلك وقد
وكل راهن يبيع رهته	س	مرتهناً هل صححت الوكالة	نظر ابن عابدين في ذلك
توكيله مرتهناً وغيره	ج	بيعه صحح ولا مقاله	في باب الرهن اه
هل تسمع الدعوى من المرتهن	س	بلا تسلم بل الرهن فقط	
لا تسمع الدعوى برهن وحده	ج	بلا تسلم فدع قول الشطط	
قد استدان مبلغاً ثم رهن	س	بيتاً له اباحه فيه السكن	
صح وللدائن ان يسكنه	ج	مادام دين باقياً بغير من	
مرتهن قال تركت حقي	س	من حبس رهن هل يكون ساقطاً	
نعم يكون حقه قد سقط	ج	والرهن عاد باطلا وهابطا	
آجر دار راهن مرتهن	س	باذن راهن فهل رهن بطل	مطلب آجر المرتهن
نعم واجرة الى راهنها	ج	واقعة وحكم رهن قد عطل	دار الرهن باذن الراهن

مطلب قال المرتبه	عند الذي ارتمته قد فقدا	س	رهن يزيد قيمة عن دين
الرهن قائم وبعده اقراره	يذهب بالدين وما زاد سدا	ج	بلا تعدي ان يكن قد فقدا
ادعى الهلاك والرهن	وبعد نقد رهن قال هلك	س	فان يقل الرهن عندي قائم
اكثر قيمة من الدين	يضمن كودع تناقضا سلك على افندي	ج	من قبل اقرار اذا قال هلك
بضمن مازاد كالوديعة	بغير اذن رهن ياسالكا	س	مرتبه اجر دار الرهن
اذا اقر بها تم هلك	فليتصدق او يعط المالكا حامديه	ج	غلتها تكون للمرتبه
الا انه مقيد بقوله قبل	هل للصديق حبه على الفكك	س	قد استمار الرهن من صديقه
الاقرار كي يتصور	وحبه ان يمتنع عنه بذلك	ج	له بان يطلبه بفكك
التناقض وذكره في	مرتبه على مبيع الرهن	س	ذوالرهن مات بعدما قد سلط
وديعة التنقيح	مرتبه وما به من وهن جامع الصغير	ج	بلا حضور وارث يبيعه
مطلب استحق بعض	بلا تعد منه او نقصير	س	قد سرق الرهن من المرتبه
الدار المرهونه شائعا	والقول قوله بلا تكبير رد المختار	ج	يذهب بالدين على مرتبه
بطل الرهن	رهن اعادة الى رهنه	س	من بعدما مرتبه تسلم
	وان اعاره الى رهنه اسماعيليه	ج	يكون ذارهننا صحيحا عندنا
	هل يطل الرهن بغير ما استحق	س	قد استحق بعض دار رهن
	يطل رهن كلها هو الاحق مجمع الفتاوى	ج	ان كان ما استحق ليس مفرزا

✽ كتاب الجنایات ✽

قلت هذا اذا كان هناك	فقتلت وامها ترافع	س	في رجل قد جامع امراته
عاقلة واما اذا لم يكن في	ان كان مثلها التي تجامع	ج	ليس بضامن بوطن زوجة
مال الصبي فان لم يكن له	سببه وبعض ورثة عفا	س	اقر بالجرح وموت وجهل
مال فنظرة الى ميسره	فدية لغير من عفا وفي	ج	ان قال للموت غدا في فرشه
	فهل عليه دية ام قود	س	قتل عمداً مثله صبي
	تحملها عاقلة لا الولد	ج	عمد الصبي خطأ فدية
	قد لزم جانبها مصالحه	س	هل تعقل الموائل من دية
	اقرار او مادون ارش الموضحه شرح الهدايه	ج	لا العبد والعمد ولا المصالحه
	عمداً فهل يلزمه قصاص	س	سيف رجل اخرج سن امرأة

كذا في فتاوى علي افندي وعبد الرحيم افندي عن التاثير خانيه والبرزابه

علي افندي بل دبه اذ ليس دون النفس ج لامرأة مع رجل قصاص
 هل في شجاج الرأس عمدادية س ام القصاص فيه بمن قد جنى
 الدر المختار موضحة فيها القصاص وحدها ج ودبه فيما سواها عندنا
 قتله عمداً بغير جرح س بالمر هل يكون فيه قود
 هدايه في شرط جرح معدن خلاف ج وفي الاصح شرطه بعتمد
 فقتاً عينه بضرب عمداً س هل القصاص لازم ام الديه
 ملتي ان عينه قائمه ونفعها ج ذهب يقتص والا فالدبه
 اقر ان بخنجر قتله س ولم يقل عمداً فهل من قود
 انقره وي قال الامام هو عمد يقتل ج وخطاء يعقوب قال فيدي
 قد ثبت القتل على من قتل س فات بعد ذلك حتف انقه
 علي افندي ليس على وارثه من دعوى ج وما عليه ساقط بحتفه
 في شاهد القتل اذا ما سئل س عن زمن فلم يجب عن الزمن
 تنقيح حفظ الشهود للزمان عندنا ج ليس بشرط كالمكان فاسمعن

ظاهر الرواية ان الجرح ليس بشرطي كل معدن كما في الدر والدرر والخلاصه لكن في الاخلاصه ايضاً على رواية الظحاوي عن ابي ح ان الجرح شرط وفي الهداية انه الاصح فوجب التعويل عليه مطاب في القسامه

ولي مقتول على معين س من قرية اقام دعوى وشهود
 مجمع الفتاوى من قرية للمدعي عليه ج ان جاء بالشهود فاردد الشهود
 فان يكن في داره قد وجدنا س ثم اتى من قرية بشاهدين
 تخرج ان لم يكونا للولي عاقله ج فاقبل شهادتهما بغير مين

انما ردت شهادة اهل القرية للخصومة اما تقديرها او عرضة او حالاً فيكون دفع مغرم واما اذا وجد في دار من قرية فلا

❖ باب جنایة البهائم والجنایة عليها ❖

في فرس مشترك راكبه س ورت له بندقة فقتلا
 خيره لا يضمن الشريك للشريك ج اذ سبب الوري هنا قد جهلا
 فقاء عين فرس او حمل س فهل يكون ضامناً لدبته
 ملتي في الحيوان كله قد ضمنوا ج من قد جنى في العين ربع قيمته

❖ كتاب الحيطان وما يحدث في الطريق ❖

في داره عمر زيد قصراً س شباهه لدار جار يشرف
 تنقيح ان يكتم الشباك مقعد النساء ج فهو الذبي بسده يكلف
 بنى محلاً خالد لنفسه س في دار غيره بدون اذن

تنقيح	يرفعه خالد بدون مين	ج	ان لم يضر رفعه ما قد بنى
	في علوه بما يضر السفلا	س	في صاحب العلو اذا رام البناء
تنقيح	حقاً بناء هكذا قد نقلنا	ج	ليس له فيما يضر الاسفلا
	وارثه يروم رفع الجسر	س	في آذن بوضع جسر مات
تنقيح	لان ملك الارث امر جبرى	ج	نعم له تكليف جار رفعه
	والماء قد ضر جدار جاره	س	يسقى غراساً حادثاً في داره
تنقيح	بعداً يكف عن الاذى بجداره	ج	يمنعه حتى يباعد غرسه
	وجاره يريد ان يرفعه	س	احدث اصطبلا لصيق جاره
تنقيح	كان لذاك الجار ان يمنعه	ج	ان حافر الدواب نحو جاره
	طاقاً لضوء جاره بدافعه	س	في رجل فتح قرب سقفه
تنقيح	فجار جنب فيه لا يمانه	ج	ان كان لم يشرف بغير سلم
	ويكشف النساء من جيرانه	س	في رجل يصعد سطح داره
تنقيح	او يرفع السائر من جدرانه	ج	يمنع من صعوده لسطحه
	ان يبني السفلى لبني قصره	س	انهدم السفلى وذو العلو اراد
قاضيخان	على ذويه السفلى بما عمره	ج	باذن قاضي صح ثم يرجع
	اراد فتح بابها من شارع	س	دار له في سكة لا نافذه
تنقيح	معارض في ذا ولا منازع	ج	نعم له ان يفتح الباب بلا
	فهل عليه ان يزيل الضررا	س	احدث ذو علو بسفل ضررا
تنقيح	ما لم يكن باذنه قد عمرا	ج	ان ظاهراً ضرره ازاله
	يريد وضع الجذع جار مانعه	س	في حائط تريعه لزيد
تنقيح	ليس لجاره له مدافعه	ج	حيث غدا تريعه لزيد
	اراد واحد لوضع جذع	س	في حائط لاثنين مركوبا غدا
تنقيح	الا باذن آخر بالوضع	ج	ليس الي الشريك وضع جذع
	يريد وضعاً لجذوع واحد	س	في حائط مشترك لاثنين
تنقيح	فا للمانع له مساعد	ج	ان لم يكن من قبل مركوبا غدا
	وصاحب السفلى له ممانع	س	اراد ذو العلو مزيداً في البناء

مطلب للوارث رفع
الاذن الذي كان من
مورثه بوضع جسرو له
رفعه ذلك الجسر
حيث كان لمورثه
ايضاً تكليفه رفعه

مطلب صاحب
التربيع اولي

٢ ليس له ان يحفر بئراً او بالوعة الا برضى الباقيين من السكنه (٧٨) ٣ ورفع الحائط ليس بشرط بل اذا

تعدت الاغصان الى	تنقيح ودر	ان لم يكن فيما يزيد ضرر ج	لصاحب السفل فلا يمانع
هواء ملك جاره كان		لداره مجرى لاوساخ قديم س	في خان زيد رام ان يرفعه
له ان يمنعه اذا تضرر	تنقيح	يبقى القديم مثلما قد كان في ج	قدم ليس له ان يدفعه
بوجه ما اولاً وانظر		طبقة في داره شباكها س	لصحن دار جاره قد اشرفا
الى عبارة قاضيخان بعد	تنقيح	ان ضره وان يكن قديماً ج	بأمره بالسد من قد عرفا
هذه المقوله		احدث ذوالعلو بناء قد اضر س	بالسفل من دون رضاء صاحبه
٤ اقول لان هواء كل	تنقيح	لصاحب السفل بان يكلفه ج	هدماً لدى اماننا وصاحبه
بناء تابع له فليس له		في دخلة ليس لها نفوذ س	احدهم بالوعة فيها حفر
التصرف الا باذن	تنقيح	ليس لواحد من السكان ج	حفر بها ان لم يضر او اضر ٢
صاحب الهواء وهي		اراد رفع حائط في ملكه س	وغصن اشجار لجار يمنعه
مقيسة على قول صاحب	تنقيح	ان جاوز الغصن لملك جاره ج	فربه يشده او يقطعه ٣
الدر لانه كالملك في		علا بينيات له وجاره س	يمنع شمس وهو كمنع
حق التصرف في	تنقيح	حيث بنى في ملكه فجاره ج	لشمس والهواء لا يدافعه
الطريق بان ابرز ذلك		اراد ان يحدث طابوناً له س	وجاره يمنعه الطابون
على الطريق تماماً ثم	خير به	قد قال خير الدين لا يمنعه ج	ونحن في ذلك مبتلون
رايت عبارة قاضيخان		في قطعة في دخلة الحقها س	احد اهل دورها لداره
في باب الصلح عن العقار	بزايه	ليس لهم الا المرور ما له ج	الحاقها قطعاً ولا لجاره
وما يتعلق به مانسه		احدث في دياره بناء س	أبرزه على ديار جاره
رجل له نخلة في ملكه	حاشية عابدين ان	اذن الجار له يجوز ج	اولاً فسأوه الى جداره
وخرج سفعا الى ارض	والدر ٤	في حائط عقيب ما قد اشهدوا س	سقط لم يمكنه تقضاً صاحبه
جاره كان للجاران يتقطع	در	لا يضمن التالف من سقوطه ج	ان لم يساعده زمان صاحبه
ويفرغ هواء ملكه لان		قد اضر الناس بالتراب س	عندما القاه ظلماً في الطريق
من ملك ارضاً ملك ما	الدر	يوئم بالرفع ودفع الضرر ج	اذ في طريق الناس لا يجوز ضيق
تحتها الى التراب وما		في حائط ملك لزيد زاد في س	بنائه طولاً وجار مانعه
فوقها الى السماء فكان له	تنقيح	زيادة العلو ليست تقتضي ج	من جاره قطعاً بان يدافعه
ان يقطع وهذا اذا كان		مدت غصون شجيرات ارضه س	في ارض جار هل له المانعه
لا يمكنه تفرغ الهواء			

حيث

الا يقطع الخ فقد مرح بان هواء كل محل تابع له الى السماء والحمد لله على ذلك

حيث الهوى من الثرى الى السما ج ملك له استحق ان يمانعه قاضيخان
 اراد رفع حائط في داره س وجاره لسد ضوء يمنعه
 ان لم يكن ضوء لجار غيره ج افتوا بان الجار فيه يدفعه تنقيح
 في حائط بينهما عليه س جذع له وعشرة لجاره
 لصاحب الجذع محل جذعه ج وكله للجار مع اعماره بزازه
 في دخلة لاهلها لا تنفذ س اراد ان يبرز بالاخشاب
 ليس له ان يحكم البروزا ج الا باذن جملة الاصحاب حامديه
 اذن للجار بوضع الجذع س في حائط له اذن ثم رجع
 عارية يعد هذا عندنا ج حقاً متى قال له ارفعه رفع تنقيح
 في حفر سرداب له قد اذنا س وبعده اتى يروم سده
 نعم له ان يرفع الاذن به ج حكم معيرة فيسترده تنقيح
 قال له عمر بارضي مالك س وقبل ان يتم تعميماً رجع
 نعم له الرجوع بالاذن به ج كذلك اكمل عمار امتنع انقره وى
 اذن بالبناء ثم رجع س في ساحة له بها حق المرور
 ليس له الرجوع بعد الاذن ج وليس مالك كصاحب العبور انقره وى
 في سوق بزازين قد اراد ان س يحدث تنوراً واهل يمنعون
 ان كان ذا الاضرار فيهم بينا ج فالكا عن البناء يدفعون انقره وى
 اراد زيد فتح باب ثاني س لداره في دخلة لا تنفذ
 ان كان بابها القديم اسفلا ج يفتح في جداره لا ينبذ تنقيح
 في فائض محتكر من بجرة س احدث رب الوقف فيها اخرا
 ليس لقيم بان يحدته ج من بعدما جميعه قد احكرا تنقيح
 منارة على النساء تشرف س يربد زيد رفعها هل يمنع
 ان كان في احداثها مضرة ج ظاهرة عن رفعها ذا يدفع عبدالرحيم

مطلب اذن له بالعمارة
 فباشتر وقبل ان يتم
 المأذون له العمارة رجع
 بالاذن كان له ذلك
 مطلب احداث التنور
 في سوق البرازين من
 الضرر البين بخلافه
 بين البيوت فانه ليس
 بضرر كما مر عن
 الخيز به

✽ كتاب الوصايا ✽

في مقسم يخرج من ثلث علم س اوصى لقاصر نأى من قدرحم
 نعم تصح والقبول عندنا ج ليس بشرط في يتيم قد حكم انقره وى

هل كصحيح او مريض يعتبر	س	ما قولكم في السل والمفلوج	س	وقاضيمان يعني ما لم يتغير	س
ان طال امر فصحيح معتبر	ج	تصرف الفلوج والمسلول	ج	حاله فان تغير ومات	س
ثم برأسه اشار أيع نعم	س	تلوا وصية على مريض	س	فحال التغيران فعل شيئاً	س
صحت وصية وغاز بالنعم	ج	ان مات معقولا وكان عاقلا	ج	هو المعتبر مريضاً	س
طفل صغير هل تصح اولاً	س	اوصى الى عبد له والوارث	س	والطول سنة	س
طفلاً صغيراً هكذا قد نقلنا	ج	نعم تصح ان يكن وارثه	ج	٢ وخلاصه وصحت	س
اقر والبالغ منهم قد اجاز	س	لوارث في مرض مات به	س	شهادة بها ايضاً وقال	س
اقر او اوصى به فالكل جاز	ج	حيث اجاز البالغون ما به	ج	في الدر بعد نقل الاقوال	س
بمثل سهم ابن من ابين له	س	جد تقصر ابنه قد اوصى	س	قالوا وعليه الفتوى درر	س
قد بلغت ثلثا من المال له	ج	تصح هذه الوصية التي	ج		س
يحصه معلومة من داره	س	في مرض الموت الى ابن اوصى	س		س
اولاً فلا تجنح الي ازبارة	ج	حيث اجاز وارثوه صحت	ج		س
بوصاية لازمة دوريه	س	ما القول في موسى اتى بمقاله	س		س
ابطل اذا ما قد انت دوريه	ج	امر الوصاية لازماً لم يشرع	ج	على وكالة قاضيمان	س
بالثلث جاء مدع اخراجه	س	من بعد حكم بوصاية له	س	الدورية المختلف فيها	س
لا تسمع الدعوى فخذ منهاجه	ج	شرح الزيادات ٤ من بعد حكم انه الموصى له	ج	حيث اتحدت العلة فيها	س
الى وجوه البردهر الداهرين	س	في رجل اوصى بربع ارضه	س	٤ لقاء قاضيمان والعتابي	س
من بعد مصرف بدالتاظرين	ج	خلاصه والدر يصح ما اوصى به من غلة	ج	اذا شهد الشهود بان	س
فهل له وصاية للقصر	س	قال له انت وصي الثلث	س	فلاناً موسى له بالثلث	س
معاً يصير عند ذى التبصر	ج	نعم وصي المال والاولاد	ج	وحكم الحاكم ثم جاء آخر	س
اوصت بكل مالها لخالد	س	ماتت لغير وارث من بعدما	س	وادعى انه اخراج الاول	س
وما لحق خالد من جاحد	ج	يجوز خالد جميع مالها	ج	واوصى له لا تقبل	س
ومات عما ثلثه يني بها	س	اوصى بارضه لاجني	س	الدعوى ولا الشهادة	س
صحت وهنه فقد شفى بها	ج	ان قبل الموصى له وصية	ج	لا بطلها القضاء كذا	س
في مرض الموت فهل يجوز	س	وهب او حابي لغير وارث	س	في شرح الزيادات	س
من ثلث معطي له يجوز	ج	ان لم يجوز وارثه كليهما	ج	لقاضيمان	س

ان لم يميزها وارث	بصح	ج	في ثلث مال ليس الا فانصح حامد به
قال لمديون اذا مت فكن	س	انت البرى من ديون لى عليك	صحت وصية اذا الشرط اذا
اوصى بثلث شائع من داره	س	فهل وصية بشائع تصح	نعم تصح بالنصيب الشائع
هل في قبول وصاية من ذم	س	شرعاً ابن لى حكمها يا حاذق	هى في اثنتين حماقة وخيانة
اوصى الى البر بثلث ماله	س	ثم الى زوجته بالباقي	يصح حيث لا يكون وارث
اوصى الى حمل بيطن امه	س	فهل وصية لحمل جائزه	نعم وصية لحمل جائزه
اوصى بان يطعم عمافاته	س	من الصلاة هل وصية تصح	يجب ان ينفذوا وصية
فكم لفرض من طعام قدروا	س	وهل عن الوتر كذاك من طعام	لكل فرض نصف صاع قدروا
اوصى بثلث ماله حيث يشاء	س	وصيه فهل يشاء نفسه	نعم يشاء نفسه الوصي
في رجل اوصى بثلث ماله	س	هل ارض عشر وخراج تدخل	ارض الخراج بانفاق خرجت
لكن فى الاولى اختلافاً نقلوا	ج	هندبه	

❖ باب الوصي ❖

هل للوصي قبض مرصد على	س	حمام وقف مع بيع القيمة	نعم يصح قبضه ويبيع
من مال قاصر وصي انفق	س	ومات والولى يريد الفائده	ان راجح الوصي كان ضامنا
قد فرض القاضي الى ايتام	س	من مالهم قدراً وليس يكفى	

مطلب الوصية للحمل
جائزه بخلاف الهبة له

مطلب الوصية باسقاط
الصلاه يجب انفاذها
من الثلث

يزاد بالمعروف ما يكفهم ج	ولم يجاوز فيه حد العرف	تنقيح	
قد مات ذو دين له ورثة س	هل يقبضون الدين ام وصيه	تنقيح	
لا يقبض الدين الذي ورثه ج	لكننا يتبضه وصيه	تنقيح	
وصي خالد لعمر و فوض س	امر الوصايا هل له التفويض	تنقيح	
نعم لاهلها مع القبول ج	يصح من وصيه التفويض	تنقيح	
وصي مالك هل له تصرف س	في المال والايثار في وصايته	تنقيح	
نعم وصياً فيها يكون ج	وتدخل الايثار في وصايته	تنقيح	
ام صغير اشترت الى ابنها س	داراً وسمت ثمناً من والده	تنقيح	
قد صح هذا البيع اذ قبله ج	اجازة كقبضه لولده	تنقيح	
في مشرف على وصي قصده س	وضع مالك نفقة تحت يده	تنقيح	يطلب ليس للناظر
ليس للناظر سوى الاذن فقط ج	حق التعاطي للوصي بمفرده	تنقيح	حاشية الدر
اراد انفاقاً على اليتيم س	مشرفه جاء الوصي يمانعه	تنقيح	ليس للناظر سوى الاذن فقط
حاشية الدر وصي قاصر يكون منفقاً ج	عليه والناظر لا يدافعه	تنقيح	للموصي باذن الناظر
في ناظر على وصي قاصر س	هل للوصي بمصرف ان يفرد	تنقيح	قف
ينفرد الوصي في ثمان ج	وفي سواها معه فليتحدد	تنقيح	هذا مبني على ان
قد نصب الحاكم ذمياً على س	بيتيم مسلم وصياً هل يصح	تنقيح	المشرف مع الوصي
فروق الاشباه ليس يصح نصبه ذمياً ج	اسلام ذا الوصي شرط يتفخ	تنقيح	كوصيين ويصح ان
في امرأة قد جعلت وصيها س	صبيها فهل تكون باطله	تنقيح	ينفرد احد الوصيين
نعم بلوغ وكذا حرية ج	عقل واسلام شروط كامله	تنقيح	في الامور الثمانية وهي
قد ادعى وصاية عن ميت س	فمن يكون خصم دعوى ذا الوصي	تنقيح	تجهيز الميت وشراء ماله
موصي له او وارث مدين ج	ثلاثة هم خصماء للوصي	تنقيح	بدل اليتيم منه وبيع ما
هل لوصي ميت اجر على س	عمله بين لنا موضعاً	تنقيح	يخشى تلفه ونفيذ
ان كان محتاجاً له استحساناً ج	كذا به فقيه نفس صرحاً	تنقيح	وصيته وقضاء دينه من
فان يكن وصي قاضي هل له س	اكل بمعروف كما قد ينناى للمحتاج	تنقيح	جنسه ورد الغصب
نعم له وان يعين حاكم ج	اجرا بطب اليهما ما عيننا	تنقيح	والوديعه وقبول الهبة
هل يعزل القاضي وصي الميت س	مع قدرة بطلاق اتهامه	تنقيح	وجمع الاموال الضائعة
			خلاصه

ملتقى	منه بدت يزويه عن مقامه	ج	ليس له لكن اذا خيانة
	عزله فهل بذاك يعزل	س	فان يكن بمطلق اتهامه
داماد	يعزل ثم عن مقام يفصل	ج	نعم بقول حاكم عزله
	دارا لكي ترجع في مال اليتيم	س	ام اليتيمة الوصي لها شرت
تنقيح	منها اليها هبة يا مستهيم	ج	شراءها صح لها والدار
	لقاصر من ماله فهل يصح	س	رام وصي ان يبيع داره
	باربعين منه صح فانتصح احكام الصغار	ج	ان باع ما يعدل ستين له
	في مال طفل كوصي من اب	س	هل لوصي حاكم ان يفعل
تنقيح	عن فعله وذا صريح الكشب	ج	نم سوى الذي نهاه القاضي
	من ماله هل كان ذا تطوعا	س	وصي ايتام عليهم بنفق
	مع ترك اشهاد فذا لن يرجعا الدر المختار	ج	اموالهم غائبة ان كانت

✽ كتاب الفرائض ✽

	وخلفت مالا فكيف بقسم	س	في امرأة ماتت لها شقيقة
سراجيه	وما لها في مالها مزدحم	ج	فرضا ورثا اختها تأخذ
	ثلاثة وابن ابن عم عصبه	س	عن زوجة مات وعن بنات
معلومه	ن للبنات خمسة للعصبه	ج	ثمن الى الزوجة ثم الثلثا
	وجدنين لامر وأب	س	في ولد قد مات عن والدة
سراجيه	وماله من فضة وذهب شرح السراجيه	ج	تختص امه بميركاته
	فهل يكون وارثا اذا انفرد	س	ماتت عن ابن سيد ام ولد
در	في حكم معتق له قد اتحد	ج	نم يكون وارثا اذ حكها
	ثم اولاد اناث وذكور	س	في رجل عن امه قد مات
سراجيه	اولاده فريضة الشرع الغيور	ج	للأم سدس ثم عشرون الى
	كذا عن ابن عمها لامها	س	في امرأة عن امها قد ماتت
سراجيه	قطعا ولا شيء الى ابن عمها	ج	جميع ما قد خلفت لامها
	وولد الام فكيف تقسم	س	شقيقة ترك مع ام له
ملتقى	واثنان ام وابنها تقسم	ج	لاخته ثلاثة رديته

مطلب في عزل الوصي
المختار بائتمام الحاكم له
هل ينعزل بعزله

مطلب انفق الوصي على
الايتام من ماله ولم
يشهد بالرجوع يكون
متطوعا من وكالة الدر
المختار

مات عن خنثى وعن صبي س فكيف تعطي حصة الخنثى له
 ملثقى تعطي هنا حصة انثى لاسوى ج اذ بالاخس ينظرون حاله
 تركة ابن مات عن ابيه س وعن شقيق فبين تختص
 شرح السراجيه تكون كلها الى ابيه ج وليس للشقيق منها فص
 ابن ابن عمر ميت قد ترك س مع ابن عم والده فن يرث
 شرح سراجيه ابن ابن عمر وارث لانه ج من فرع جد ميت لذاورث

✽ مسائل شني ✽

كم ذا مراتب المحدثين س مرتباً حرر لنا ما ذكروا
 مراتب المحدثين قالوا ج اربعة على التوالى تذكر
 محدث رواية من يحمل وحافظ مائة الف يحفظ
 وحنة ثلاثمائة اذا يحفظ فتلك مئة لا ينكر
 ومن يحيط بسائر الحديث شرح الشمايل فهذه اربعة وان تزد
 للمناوى كم طبقات الفقهاء عندكم س يا حائراً كل المعالى والهمم
 طبقات الفقهاء سبعة ج فاضطنها كل واشكر من نظم
 اول الكل اثنى اربعة مع من ماثلهم ركن الامم
 بعدها المجتهدون مذهباً كابي يوسف ذاك المحترم
 بعدها المجتهدون في المسا تلى كالحصاف من حاز الكرم
 بعدها اصحاب تخريج وهم زمرة الرازي اصحاب القدم
 بعدهم اصحاب ترجيح وهم مثل قاضينان ذى الفضل الاتم
 ثم اصحاب المتون بعدهم بينوا القول الصحيح فى الرقم
 رسالة ابن واتى جاطب ليل سابعا ويل من قلدتم فيما ارتسم
 كمال اشا هكذا ابن كمال باشا حررا فى رسالة له تمحووا الظلم

تم طبع هذا الكتاب فى مطبعة (روضة جلق) بدمشق الشام فى اليوم الرابع والعشرين
 من ذى القعدة سنة الف وثلاثمائة وستة وعشرين هجرية

(خطأ وصواب)

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
هو	وهو	١٠	٣
في قراءته	بقراءته	١١	٤
أكل	فأكل	٢٢	٦
وثالث	وثالث	١٢	١٠
القبض المهر	لقبض المهر	١٧	١٠
ذاك	ذك	١٦	٢١
ولا يجوز	ولا يجوز	٥	٢٥
وقف	وقفا	٢٥	٢٥
تقرير	تغزير	١	٣٣
وفا	وفاء	٥	٣٦
القضا	القضاء	٢٦	٣٧
لا يخص	لا يخص	٣	٤٠
متحدأ ولا	متحدأ ولا	٢١	٥٠
صالح وارث بالغ ان لفظ بالغ زائدة عن الاصل		٨	٥٢

(هامش)

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
اعنى	اغنى	١٣	٢٦
يزعم	زعم	٥	٤٠
يخاصم	تخاصم	٧	٤٠
صلح	يصلح	٢٠	٤٨
كفسخها	كفسخا	٢٤	٥٩

صحیفه	صحیفه
باب الردہ والتعزیر ۲۱	خطبہ کتاب ۲
کتاب المفقود ۲۱	مقدمہ ۳
« اللقیط واللقطہ ۲۲	کتاب الطہارہ ۳
« الوقف ۲۲	« الصلاة ۴
« البيوع ۲۷	« الزكاة والعشر ۵
باب الخيارات ۳۲	فصل في زكاة الفطر ۵
« الاقاله في العقد ۳۴	کتاب الصوم ۶
« الاستحقاق ۳۴	« الحج ۶
« القرص ۳۴	« النکاح ۷
« الصرف ۳۴	« الولي في النکاح ۸
کتاب الکفالة ۳۴	باب الکفو ۹
« الحواله ۳۵	« المهر ۹
« القضاء ۳۵	مسائل الجهاز ۱۰
مسائل شتى من القضاء ۳۸	باب نکاح الکتابيات ۱۰
کتاب الشهادات ۳۸	« العنين ومن في حكمه ۱۱
فصل في تعارض البيئات ۴۱	کتاب الرضاع ۱۱
فصل في شهادة الحسيني ۴۴	« الطلاق ۱۱
کتاب الوکاله ۴۴	باب الخلع على مال ۱۳
کتاب الدعوى ۴۶	« العده ۱۴
فصل في التناقض في الدعوى ۵۱	فصل في الاحداد ۱۴
کتاب الاقرار ۵۱	باب الحضانه ۱۴
باب اقرار المريض ۵۴	« النفقه ۱۶
کتاب الصلح ۵۴	« ثبوت النسب ۱۸
« المضاربه ۵۴	کتاب العتق والرقيق والولاء والتدبير ۱۹
« الوديعه ۵۵	« الايمان والندور ۱۹
« العاريه ۵۶	« الشركه ۲۰

صحیفه	صحیفه
۷۱ کتاب الحظر والاباحه	۵۶ کتاب الیه
۷۲ « الدبائح	۵۷ « الاجاره
۷۲ « المداینات	۶۲ « الاکراه
۷۳ « الرهن	۶۲ « الحجر والمأذون
۷۵ « الجنایات	۶۳ « الغصب
۷۶ باب جنایة البهائم والجنایة علیها	۶۴ « الشفعة
۷۶ کتاب الحیطان وما یحدث فی الطریق	۶۵ « القسمة
۷۹ « الوصایا	۶۸ « المزارعة
۸۱ باب الوصی	۶۸ « المساقاة
۸۳ کتاب الفرائض	۶۹ « مشد المسکة
۸۴ مسائل شتی	۷۰ « الشرب

